

## الوَحْدَةُ الْخَامِسَةُ

### عُلُومُ الْمَتْنِ

1. أقسام الحديث من حيث قائله.
2. العلوم المتعلقة بالمتن.

## أقسام الحديث من حيث قائله

يُنقسمُ الحديثُ من حيثُ قائله إلى أربعة أقسام هي:

اسمُ الحديث	القائل
الحديثُ القدسيُّ	اللهُ سُبحانَهُ وتعالى
الحديثُ المرفوعُ	النبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
الحديثُ الموقوفُ	الصَّحابيُّ رضيَ اللهُ عَنْهُ
الحديثُ المقطوعُ	التَّابعيُّ رَحِمَهُ اللهُ

### 1. الحديثُ القدسيُّ

#### تعريفه

الحديثُ القدسيُّ هو: الحديثُ الَّذِي أُضيفَ إلى اللهِ تعالى.

سُمِّيَ بِذلكَ لِإِضافَتِهِ إلى الذَّاتِ القدسيَّةِ، أي المُنزَّهة عَمَّا لا يليقُ بِهِ سُبحانَهُ وتعالى، فالقدسُ لغة: الطُّهرُ.

فهو في الحقيقة من كلام الله، أي إنَّ لفظه ومعناه مُنزلٌ من عندِ اللهِ تعالى، والدليلُ على ذلك ما يلي:

أ- أننا نجدُ في كُلِّ حديثٍ قدسيٍّ عبارةً "قالَ اللهُ تعالى" أو "يرويهِ عن رَّبِّهِ" فكيفَ يَكونُ معنَى قالَ اللهُ يَعْنِي قالَ رسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ!!!.

ب- أَنْ صِيغَةَ كُلِّ حَدِيثٍ قُدْسِيٍّ لَا يُمَكِّنُ أَنْ تَكُونَ إِلَّا مِنْ اللَّهِ، وَإِلَيْكَ أُمْتِلَةٌ مُتَعَدِّدَةٌ مِنَ الْأَحَادِيثِ الْقُدْسِيَّةِ لِتُلَاحِظَ صِيغَتَهَا:

- يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي وَأَنَا مَعَهُ إِذَا ذَكَرَنِي ...<sup>1</sup> . فَلَوْ كَانَ اللَّفْظُ مِنَ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِهِ بِهِ، وَإِنَّهُ مَعَهُ إِذَا ذَكَرَهُ. وَهَكَذَا فِي كُلِّ حَدِيثٍ.

- فِيمَا رَوَى عَنْ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَنَّهُ قَالَ يَا عِبَادِي إِنِّي حَرَمْتُ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِي وَجَعَلْتُهُ بَيْنَكُمْ مُحَرَّمًا فَلَا تَظَالُمُوا ...<sup>2</sup> .

- قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَنَا أَغْنَى الشُّرَكَاءَ عَنِ الشُّرْكِ مَنْ عَمَلَ عَمَلًا أَشْرَكَ فِيهِ مَعِيَ غَيْرِي تَرَكْتُهُ وَشِرْكُهُ<sup>3</sup> .

فَكَيْفَ يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ هَذَا مِنْ كَلَامِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟! .

ت- أَنَّ الَّذِينَ قَالُوا: إِنَّ الْحَدِيثَ الْقُدْسِيَّ مَعْنَاهُ مِنَ اللَّهِ وَلَفْظُهُ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لَمْ يَسْتَطِيعُوا التَّمْيِيزَ بوضوح بين الحديث القدسي والحديث النبوي.

وَأَمَّا الَّذِينَ قَالُوا: إِنَّ لَفْظَهُ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَيْسَ لَهُمْ - فِيمَا أَعْلَمُ - دَلِيلٌ وَاحِدٌ عَلَى ذَلِكَ، وَلَهُمْ تَسَاؤُلَاتٌ سَجِيبٌ عَنْهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

وَبِذَلِكَ يَكُونُ مَوْقِعُ الْحَدِيثِ الْقُدْسِيِّ مِنَ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ وَالْحَدِيثِ النَّبَوِيِّ كَمَا يَلِي:

<sup>1</sup> صحيح البخاري، كتاب التوحيد، باب قول الله تعالى ويحذركم الله نفسه، رقم 7405.

<sup>2</sup> صحيح مسلم، كتاب البر والصلة، باب تحريم الظلم، رقم 2577.

<sup>3</sup> صحيح مسلم، كتاب الزهد والرقائق، باب من أشرك في عمله، رقم 2985.

النَّصُّ الشَّرْعِيُّ	مَصْدَرُ اللَّفْظِ وَالْمَعْنَى
الْقُرْآنُ الْكَرِيمُ	لَفْظُهُ وَمَعْنَاهُ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى
الْحَدِيثُ الْقُدْسِيُّ	لَفْظُهُ وَمَعْنَاهُ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى
الْحَدِيثُ النَّبَوِيُّ	مَعْنَاهُ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى، وَلَفْظُهُ مِنَ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

### اعْتِرَاضَاتٌ وَأُجُوبَتُهَا

يَعْتَرِضُ بَعْضُهُمْ عَلَى هَذَا بِاعْتِرَاضَاتٍ أَهْمُهَا:

❖ لَمْ يَبْقَ إِذَنْ فَرْقٌ بَيْنَ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ وَالْحَدِيثِ الْقُدْسِيِّ؟

وَالْجَوَابُ أَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَهُمَا مِنْ حَيْثُ كَوْنُ مَصْدَرِ اللَّفْظِ وَالْمَعْنَى مِنَ اللَّهِ تَعَالَى، وَلَكِنْ تُوجَدُ بَيْنَهُمَا عِدَّةُ فُرُوقٍ مِنْ جَوَانِبَ أُخْرَى أَهْمُهَا:

الْقُرْآنُ الْكَرِيمُ	الْحَدِيثُ الْقُدْسِيُّ
مُعْجَزٌ بِلَفْظِهِ	غَيْرُ مُعْجَزٍ بِلَفْظِهِ
مُنْعَبَدٌ بِتِلَاوَتِهِ <sup>1</sup>	غَيْرُ مُنْعَبَدٍ بِتِلَاوَتِهِ
مُتَوَاتِرٌ كُلُّهُ	غَيْرُ مُتَوَاتِرٍ كُلُّهُ

<sup>1</sup> أي يؤجر المسلم بمجرد قراءته ولو بدون فهم.

❖ لَوْ كَانَ الْحَدِيثُ الْقُدْسِيُّ مِنْ كَلَامِ اللَّهِ لَكَانَ قُرْآنًا، وَلَكَانَ مُعْجَزًا.

وهذا غَيْرُ صَحِيحٍ، فَإِنَّ كَلَامَ اللَّهِ لَيْسَ الْقُرْآنَ فَقَطْ، فَالْكُتُبُ السَّمَاوِيَّةُ السَّابِقَةُ قَبْلَ أَنْ تُحَرِّفَ هِيَ مِنْ كَلَامِ اللَّهِ، وَلَيْسَتْ قُرْآنًا، وَلَيْسَتْ مُعْجَزَةً، فَكَذَلِكَ الْحَدِيثُ الْقُدْسِيُّ.

بَلْ إِنَّ كَلَامَ اللَّهِ تَعَالَى لَا يَعْلَمُ كَثْرَتَهُ إِلَّا اللَّهُ، قَالَ تَعَالَى {قُلْ لَوْ كَانَ الْبَحْرُ مِدَادًا لِكَلِمَاتِ رَبِّي لَنَفَذَ الْبَحْرُ قَبْلَ أَنْ تَنْفَدَ كَلِمَاتُ رَبِّي وَلَوْ جِئْنَا بِمِثْلِهِ مَدَدًا} <sup>1</sup>.

❖ إِنَّ مَعْنَى قَالَ اللَّهُ يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ بِالمَعْنَى، فَإِنَّ الْقُرْآنَ الْكَرِيمَ يَقُولُ قَالَ نُوحٌ مَثَلًا، وَلَيْسَ الْمَقْصُودُ أَنَّهُ قَالَهُ بِاللَّفْظِ بَلْ بِالمَعْنَى، فَكَذَلِكَ قَالَ اللَّهُ فِي الْحَدِيثِ الْقُدْسِيِّ.

وَالْجَوَابُ عَنْ ذَلِكَ أَنَّنَا عَلِمْنَا أَنَّ كَلَامَ نُوحٍ بِالمَعْنَى لَا بِاللَّفْظِ بِقَرِينَتَيْنِ:

- أَنَّ كَلَامَهُ الْوَارِدَ فِي الْقُرْآنِ بِاللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ، وَنُوحٌ لَمْ تَكُنْ لُغَتُهُ عَرَبِيَّةً، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

- أَنَّ كَلَامَهُ جَاءَ بِاسْتُلُوبٍ مُعْجَزٍ، وَلَا يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ كَلَامُ نُوحٍ مُعْجَزًا.

فَالْأَصْلُ فِي كَلِمَةِ " قَالَ " فِي اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ أَنَّهَا بِاللَّفْظِ، إِلَّا إِذَا جَاءَتْ قَرِينَةٌ تَصْرِفُهُ إِلَى الْقَوْلِ بِالمَعْنَى، وَلَا تُوجَدُ قَرِينَةٌ تَصْرِفُ عِبَارَةَ " قَالَ اللَّهُ " الْوَارِدَةَ فِي الْحَدِيثِ الْقُدْسِيِّ مِنَ الْحَقِيقَةِ إِلَى الْمَجَازِ، أَيْ مِنَ اللَّفْظِ إِلَى الْمَعْنَى.

## 2. الْحَدِيثُ الْمَرْفُوعُ

### تَعْرِيفُهُ:

الْحَدِيثُ الْمَرْفُوعُ هُوَ: الْحَدِيثُ الَّذِي أُضِيفَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

سِوَاءِ أَضَافَتِهِ الصَّحَابِيِّ أَوْ مَنْ دُونَهُ.

<sup>1</sup> سورة الكهف، آية 109.

وَسُمِّيَ مَرْفُوعاً لِأَنَّهُ أُضِيفَ إِلَى أَرْفَعَ النَّاسِ مَنْزِلَةً، وَأَعْلَاهُمْ قَدْرًا.  
وَرُبَّمَا عَنَى بَعْضُهُمْ بِالْمَرْفُوعِ الْمُتَّصِلَ، وَلَكِنَّ الصَّحِيحَ مَا ذَكَرْنَاهُ.

### 3. الْحَدِيثُ الْمَوْقُوفُ

تَعْرِيفُهُ:

الْحَدِيثُ الْمَوْقُوفُ هُوَ: الْحَدِيثُ الَّذِي أُضِيفَ إِلَى الصَّحَابِيِّ.  
وَقَدْ سُمِّيَ مَوْقُوفًا لِأَنَّ رَاوِيَهُ وَقَّفَ بِهِ عِنْدَ الصَّحَابِيِّ، وَلَمْ يَرْفَعْهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.  
وَأِنَّمَا سُمِّيَ حَدِيثًا لِاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ سَمِعَهُ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

مِثَالُهُ:

قَالَ عَلِيٌّ: وَكُلُّ الطَّلَاقِ جَائِزٌ<sup>1</sup> إِلَّا طَلَّاقَ الْمَعْتُوهِ<sup>2</sup>.

### هَلْ الْمَوْقُوفُ دَلِيلٌ شَرْعِيٌّ؟


الصَّحِيحُ أَنَّ الْحَدِيثَ الْمَوْقُوفَ لَا يُعَدُّ دَلِيلًا شَرْعِيًّا<sup>3</sup>، لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى، وَلَيْسَ مِنْ قَوْلِ رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّذِي يُوحَى إِلَيْهِ مِنَ اللَّهِ، وَالصَّحَابِيُّ لَا يُوحَى إِلَيْهِ، فَمَا قَالَهُ أَوْ فَعَلَهُ لَا يُعَدُّ دَلِيلًا شَرْعِيًّا، إِلَّا إِذَا جَاءَتْ قَرِينَةٌ كَافِيَةٌ تَدُلُّ عَلَى

<sup>1</sup> يقع شرعا.

<sup>2</sup> صحيح البخاري، كتاب الطلاق، باب الطلاق في الإغلاق، والمعتوه هو: المجنون .

<sup>3</sup> ذهب بعض العلماء إلى أن الموقوف حجة شرعية، لاحتمال أن يكون سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم، والصحيح أن ما أجمعوا عليه فهو حجة، وهذا يسمى الإجماع، أما ما روي عن بعضهم فقد يكون رأيا، وهم بشر يجتهدون ويصيبون ويخطئون.

أَنَّهُ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَقَدْ دَرَسَ الْعُلَمَاءُ هَذِهِ الْقَرَائِنَ وَجَمَعُوهَا فَوَجَدُوا أَنَّهَا تَتَحَصَّرُ فِي الْحَالَاتِ التَّالِيَةِ :



الحالة الأولى: أَنْ يَكُونَ الْمَوْقُوفُ أَمْرًا تَوْقِيفِيًّا، أَيِّ مِمَّا لَا مَجَالَ لِلرَّأْيِ فِيهِ، كَمَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ، وَمَقَادِيرِ الزَّكَاةِ، وَبَيَانِ سَبَبِ نَزُولِ آيَةٍ، وَالْفِتَنِ<sup>1</sup>، وَأَحْوَالِ الْآخِرَةِ، بِشَرَطِ أَنْ يَكُونَ الصَّحَابِيُّ مِمَّنْ لَمْ يَأْخُذْ عَنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَلَا قَرَأَ كُتُبَهُمْ، خَشْيَةً أَنْ يَكُونَ الْكَلَامُ مِنْ كُتُبِهِمْ.

وَمِنْ أَمْثَلَةِ هَذِهِ الْحَالَةِ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ لَتُزَخْرِفُنَهَا<sup>2</sup> كَمَا زَخَرَفَتْ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى<sup>3</sup>.

الحالة الثانية: قَوْلُ الصَّحَابِيِّ: كُنَّا نَفْعَلُ كَذَا زَمَنَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَوْ مَا شَابَهُ ذَلِكَ.

<sup>1</sup> هي ما يحدث في المستقبل من علامات الساعة وما شاكلها، وسميت أحاديث الفتن لأن أكثرها امتحان من الله للناس، ويكثر فيها الانحراف عن الإسلام.

<sup>2</sup> أي إن المسلمين سيزخرفون المساجد كما فعلت اليهود والنصارى، وهذا من الإخبار عن المستقبل، وهو من علامات الساعة.

<sup>3</sup> صحيح البخاري، كتاب الصلاة، باب بنيان المسجد.

وَالصَّحِيحُ أَنَّ هَذَا لَهُ حُكْمُ الْمَرْفُوعِ، لِأَنَّ قَوْلَ الصَّحَابِيِّ: كُنَّا، يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْفِعْلَ مُتَكَرِّرٌ، وَأَنَّهُ مِنْ كَثِيرٍ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَلَا يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ كَثِيرٌ مِنَ الصَّحَابَةِ يَفْعَلُونَ شَيْئًا بِصُورَةٍ مُتَكَرِّرَةٍ ثُمَّ لَا يَكُونُ قَدْ عَرَفَ بِذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَهَذَا يُعَدُّ إِقْرَارًا، وَحُكْمُهُ كَالْمَرْفُوعِ.

وَمِنْ أُمْتِلَةٍ هَذِهِ الْحَالَةِ: عَنْ جَابِرٍ قَالَ كُنَّا نَأْكُلُ لُحُومَ الْخَيْلِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ<sup>1</sup>.

أَمَّا إِنْ قَالَ الصَّحَابِيُّ: كُنَّا نَفْعَلُ كَذَا، وَلَمْ يُضِفْ ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَدْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي ذَلِكَ:

- فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَيْسَ لَهُ حُكْمُ الْمَرْفُوعِ، لِأَنَّهُمْ رَبَّمَا كَانُوا يَفْعَلُونَ ذَلِكَ بَعْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَا يَكُونُ فِيهِ إِقْرَارٌ.

- وَقَالَ كَثِيرٌ مِنَ الْمُحَقِّقِينَ كَابِنِ حَجَرٍ وَالنَّوَوِيِّ: بَلْ لَهُ حُكْمُ الْمَرْفُوعِ، وَنَسَبَ ابْنُ حَجَرٍ هَذَا الرَّأْيَ لِلْبُخَارِيِّ، وَقَالَ: وَجَزَمَ بِهِ الْحَاكِمُ وَغَيْرُهُ خِلَافًا لِلْخَطِيبِ<sup>2</sup>.

وَهَذَا هُوَ الرَّأْيُ الرَّاجِحُ، لِأَنَّ الصَّحَابِيَّ إِذَا قَالَ ذَلِكَ فَإِنَّمَا يُرِيدُ بَيَانَ حُكْمٍ شَرْعِيٍّ، وَبِخَاصَّةٍ أَنَّهَا عِبَارَةٌ تَقِيدُ الْفِعْلَ الْجَمَاعِيَّ الْمُتَكَرِّرَ.

وَمِثَالُهُ: عَنْ أُمِّ عَطِيَّةٍ قَالَتْ كُنَّا لَا نَعُدُّ الْكُدْرَةَ وَالصُّفْرَةَ شَيْئًا<sup>3</sup>.

الْحَالَةُ الثَّالِثَةُ: قَوْلُ الصَّحَابِيِّ: أَمَرْنَا بِكَذَا، أَوْ نَهَيْنَا عَنْ كَذَا، أَوْ مِنْ السُّنَّةِ كَذَا.

<sup>1</sup> سنن النسائي، كتاب الصيد والذبائح، رقم 4330.

<sup>2</sup> فتح الباري شرح صحيح البخاري 426/1، في شرح حديث رقم 326.

<sup>3</sup> صحيح البخاري، كتاب الحيض، باب الصفرة والكدر في غير أيام الحيض، رقم 326، وهذا في غير أيام الحيض كما قال البخاري وابن حجر وغيرهما.



فَهَذَا أَيْضاً مَوْقُوفٌ لِأَنَّهُ لَمْ يَقُلْ أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِكَذَا، أَوْ نَهَاَنَا عَنْ كَذَا، أَوْ مِنْ سُنَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَذَا، وَلَكِنَّهُ لَهُ حُكْمُ الْمَرْفُوعِ عِنْدَ الْجُمْهُورِ، وَهَذَا هُوَ الرَّاجِحُ.

وَمِنْ أَمْثَلِهِ ذَلِكَ: سَمِعْتُ مُصْعَبَ بْنَ سَعْدٍ يَقُولُ صَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِ أَبِي فَطَبَّقْتُ بَيْنَ كَفَّيَّ ثُمَّ وَضَعْتُهِمَا بَيْنَ فَخْذَيَّ فَنَهَانِي أَبِي وَقَالَ كُنَّا نَفْعَلُهُ فَنَهَيْنَا عَنْهُ وَأَمَرْنَا أَنْ نَضَعَ أَيْدِينَا عَلَى الرُّكْبِ<sup>1</sup>.

الْحَالَةُ الرَّابِعَةُ: أَنْ يَقُولَ الرَّاَوِي بَعْدَ ذِكْرِ الصَّحَابِيِّ: يَرْفَعُهُ، أَوْ يَنْمِيهِ، أَوْ مَا شَاكَ ذَلِكَ.

وَهَذَا حَدِيثٌ مَوْقُوفٌ لِأَنَّ الرَّاَوِي لَمْ يَقُلْ: يَرْفَعُهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ مَوْقُوفٌ لَهُ حُكْمُ الْمَرْفُوعِ.

وَمِثَالُهُ: عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ عَنْ أَنَسٍ يَرْفَعُهُ إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ لِأَهْلُونَ أَهْلِ النَّارِ عَذَابًا لَوْ أَنَّ لَكَ مَا فِي الْأَرْضِ مِنْ شَيْءٍ كُنْتَ تَفْتَدِي بِهِ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَقَدْ سَأَلْتُكَ مَا هُوَ أَهْلُونَ مِنْ هَذَا وَأَنْتَ فِي صَلْبِ آدَمَ أَنْ لَا تُشْرِكَ بِي فَأَبَيْتَ إِلَّا الشِّرْكَ<sup>2</sup>.

#### 4. الْحَدِيثُ الْمَقْطُوعُ

تَعْرِيفُهُ:

الْحَدِيثُ الْمَقْطُوعُ هُوَ: الْحَدِيثُ الَّذِي أُضِيفَ إِلَى التَّابِعِيِّ.

وَالْمَقْطُوعُ مِنْ صِفَاتِ الْمَتْنِ، وَهُوَ غَيْرُ الْمُنْقَطِعِ الَّذِي هُوَ مِنْ صِفَاتِ السَّنَدِ، وَقَدْ سَبَقَ تَعْرِيفُهُ.

<sup>1</sup> صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب وضع الأُكف على الركب في الركوع، رقم 790.

<sup>2</sup> صحيح البخاري، كتاب أحاديث الأنبياء، باب خلق آدم، رقم 3334.

وَبَعْضُهُمْ يُسَمِّي الْمَوْقُوفَ وَالْمَقْطُوعَ " الْأَثَرُ " كَمَا سَبَقَ فِي الْوَحْدَةِ الْأُولَى.

### حُكْمُهُ:


الْحَدِيثُ الْمَقْطُوعُ لَيْسَ دَلِيلًا شَرْعِيًّا، إِلَّا إِذَا جَاءَتْ قَرِينَةٌ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ لَهُ حُكْمَ الْمَرْفُوعِ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَعِنْدَ ذَلِكَ يَكُونُ لَهُ حُكْمُ الْمُرْسَلِ، فَلَا يُقْبَلُ إِلَّا بِالشُّرُوطِ الَّتِي سَبَقَ ذِكْرُهَا فِي الْحَدِيثِ الْمُرْسَلِ.

### حُكْمُ الْحَدِيثِ الْقُدْسِيِّ وَالْمَرْفُوعِ وَالْمَوْقُوفِ وَالْمَقْطُوعِ:

إِنَّ هَذِهِ الْأَنْوَاعَ الْأَرْبَعَةَ مِنَ الْأَحَادِيثِ يُمَكِّنُ أَنْ تَكُونَ مُتَّصِلَةً السَّنَدِ أَوْ غَيْرَ مُتَّصِلَةً السَّنَدِ، وَيُمَكِّنُ أَنْ يَرْوِيَهَا الثَّقَاتُ أَوْ الضُّعَفَاءُ أَوِ الْكَذَّابُونَ، وَلِذَلِكَ يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ أَيُّ حَدِيثٍ مِنْهَا صَحِيحًا أَوْ غَيْرَ صَحِيحٍ، وَذَلِكَ بِحَسَبِ تَوْفُرِ شُرُوطِ الصَّحَّةِ أَوْ عَدَمِ تَوْفُرِهَا.

## العلوم المتعلقة بالمتن

العلوم المتعلقة بمتن الحديث متعددة، أهمها ما يلي:



### 1. غريب الحديث

تعريفه:

غريب الحديث هو: الألفاظ الغامضة في الحديث.

وهذا من علوم المتن، وهو غير الحديث الغريب الذي هو من علوم السند.

وهو من العلوم الهامة التي لا يمكن فهم الحديث إلا بها، وهو من علوم اللغة العربية، ولا يتقنها إلا من اتقن العربية.

### مِثَالُهُ:

حَدِيثُ وَنَهَاہُمْ - النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَنْ أَرْبَعٍ عَنِ الْحَنْتَمِ وَالِدُبَّاءِ وَالنَّقِيرِ  
وَالْمُزَفَّتِ<sup>1</sup>.

### مَصَادِرُهُ:

أُلْفَتِ كُتُبٌ مُتَعَدِّدَةٌ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ، وَأَحْسَنُهَا كِتَابُ " النَّهْيَةِ " لِابْنِ الْأَثِيرِ،  
الْمُتَوَفَّى 606هـ.

## 2. أسبابُ وُرُودِ الحديثِ

### تَعْرِيفُهُ:

أسبابُ وُرُودِ الحديثِ هي: المُنَاسَبَةُ الَّتِي وَرَدَ فِيهَا الْحَدِيثُ النَّبَوِيُّ.  
وهي تُشَبِّهُ أسبابَ النُّزُولِ لِآيَاتِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ.  
وَلَا شَكَّ أَنَّ مَعْرِفَةَ سَبَبِ وُرُودِ الْحَدِيثِ يُسَاعِدُ عَلَى فَهْمِهِ فَهْمًا صَحِيحًا.

### مِثَالُهُ:

حَدِيثُ: لَا يُلْدَغُ الْمُؤْمِنُ مِنْ جُحْرٍ وَاحِدٍ مَرَّتَيْنِ<sup>2</sup>.

---

<sup>1</sup> صحيح البخاري، كتاب الإيمان، باب أداء الخمس، رقم 53، وهذه الأربعة أوعية، الأول  
مصنوع من الطين، والثاني من القرع، والثالث من جذع شجرة، والرابع مطلي بالزفت، والنهي  
عنها لسرعة تخمر الشراب فيها، ثم أبيح وضع الشراب فيها مع مراعاة عدم تخمر الشراب فيها.  
<sup>2</sup> صحيح البخاري، كتاب الأدب، رقم الحديث 6133.

سَبَبُهُ: أَنَّهُ لَمَّا أُسِرَ أَبُو غُرَّةَ الْجُمَحِيُّ الشَّاعِرُ بِيَدِ شَكَا عَائِلَةٍ وَفَقَرًا، فَمَنَّ عَلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَطْلَقَهُ بِغَيْرِ فِدَاءٍ، ثُمَّ ظَفَرَ بِهِ بِأَحَدٍ فَقَالَ مَنْ عَلَيَّ، وَذَكَرَ فَقَرًا وَعَائِلَةً، فَقَالَ: لَا تَمْسُحْ عَارِضِيكَ<sup>1</sup> بِمَكَّةَ تَقُولُ: سَخِرْتُ بِمُحَمَّدٍ مَرَّتَيْنِ، وَأَمَرَ بِهِ فَقُتِلَ، فَصَارَ الْحَدِيثُ مَثَلًا، وَلَمْ يُسْمَعْ قَبْلَ ذَلِكَ<sup>2</sup>.

#### مَصَادِرُهُ:

أَفْضَلُ كِتَابٍ فِي هَذَا الْعِلْمِ هُوَ كِتَابُ " الْبَيَانُ وَالتَّعْرِيفُ فِي أَسْبَابِ وَرُودِ الْحَدِيثِ الشَّرِيفِ " لِابْنِ حَمْزَةَ الْحُسَيْنِيِّ الدَّمَشْقِيِّ، ت 1120هـ.

### 3. نَاسِخُ الْحَدِيثِ وَمَنْسُوخُهُ

#### تَعْرِيفُهُ:

النَّسْخُ هُوَ: أَنْ يَرْفَعَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ حُكْمًا شَرْعِيًّا مُتَقَدِّمًا بِحُكْمٍ شَرْعِيٍّ مُتَأَخِّرٍ. وَالنَّاسِخُ مِنَ الْحَدِيثِ هُوَ الْحَدِيثُ الْمُتَأَخِّرُ، وَالْمَنْسُوخُ هُوَ الْمُتَقَدِّمُ.

وَلَا يَكُونُ النَّسْخُ فِي الْعَقِيدَةِ وَالْأَخْبَارِ، لِأَنَّ الْخَبَرَ إِمَّا أَنْ يَكُونَ صِدْقًا أَوْ كَذِبًا، وَإِنَّمَا يَكُونُ النَّسْخُ فِي الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ، كَأَنْ يَكُونَ الْفِعْلُ حَلَالًا ثُمَّ يُصْبِحُ حَرَامًا، أَوْ يَكُونُ حَرَامًا ثُمَّ يُصْبِحُ حَلَالًا.


<sup>1</sup> أي لن أسمح لك بالتفاخر بأنك خدعتني.

<sup>2</sup> البيان والتعريف في أسباب ورود الحديث الشريف لابن حمزة الدمشقي 2/296، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، 1981م.

وَمِنْ أَهَمِّ حِكَمِ النَّسْخِ التَّنَزُّجُ فِي التَّشْرِيعَاتِ، وَهَذَا مِنْ وَاقِعِيَّةِ التَّشْرِيعِ الْإِسْلَامِيِّ <sup>1</sup>.

### كَيْفَ يُعْرَفُ النَّسْخُ:

لَا يَجُوزُ الْقَوْلُ بِالنَّسْخِ إِلَّا بِدَلِيلٍ، وَالْأَدِلَّةُ عَلَى النَّسْخِ مَا يَلِي:



أ- تَصْرِيحُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَمِثَالُهُ حَدِيثُ "نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ، فَزُورُوهَا، وَنَهَيْتُكُمْ عَنْ لُحُومِ الْأَضَاحِيِّ <sup>2</sup> فَوْقَ ثَلَاثٍ، فَأَمْسِكُوا مَا بَدَا لَكُمْ، وَنَهَيْتُكُمْ عَنْ النَّبِيذِ <sup>3</sup> إِلَّا فِي سِقَاءٍ <sup>4</sup> فَاشْرَبُوا فِي الْأَسْقِيَةِ كُلِّهَا وَلَا تَشْرَبُوا مُسْكِرًا <sup>5</sup>.

ب- تَصْرِيحُ الصَّحَابِيِّ، وَمِثَالُهُ حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ عَامَ الْفَتْحِ فِي رَمَضَانَ فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ الْكَدِيدَ <sup>6</sup> ثُمَّ

<sup>1</sup> انظر للمزيد حول واقعية التشريع الإسلامي كتاب "التصور الإسلامي" د. شرف القضاة، مؤسسة البيان، ماليزيا، أو كتاب محاضرات في الثقافة الإسلامية د. شرف القضاة وآخرين، عمان، الأردن.

<sup>2</sup> أي عن ادخارها.

<sup>3</sup> شراب الفاكهة.

<sup>4</sup> وعاء للماء أو اللبن.

<sup>5</sup> صحيح مسلم، كتاب الجنائز، باب استئذان النبي صلى الله عليه وسلم ربه في زيارة قبر أمه، رقم 977.

<sup>6</sup> مكان في الطريق بين مكة والمدينة، بين عسفان وقديد.

أَفْطَرَ ... وَكَانَ الْفِطْرُ آخِرَ الْأَمْرَيْنِ ... فَكَانُوا يَتَّبِعُونَ الْأَحَدَ فَلِأَحَدٍ مِنْ أَمْرِهِ وَيَرْوْنَهُ النَّاسِخَ الْمُحْكَمَ<sup>1</sup>.

ت- التَّارِيخُ، فَإِنْ عُرِفَ الْمُتَقَدِّمُ مِنَ الْمُتَأَخِّرِ، فَالْمُتَأَخِّرُ نَاسِخٌ لِلْمُتَقَدِّمِ.

وَمِثَالُهُ حَدِيثُ " أَفْطَرَ الْحَاجِمُ<sup>2</sup> وَالْمَحْجُومُ<sup>3</sup>.

وَحَدِيثُ " احْتَجَمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ صَائِمٌ " <sup>4</sup>.

فَقَدْ تَبَيَّنَ مِنْ مَجْمُوعِ الرِّوَايَاتِ أَنَّ الْأَوَّلَ كَانَ فِي فَتْحِ مَكَّةَ سَنَةَ ثَمَانٍ، وَأَنَّ الثَّانِي كَانَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ سَنَةَ عَشْرٍ، فَيَكُونُ الثَّانِي نَاسِخًا لِلأَوَّلِ.

#### مَصَادِرُهُ:

أَشْهَرُ كِتَابٍ فِي هَذَا الْعِلْمِ هُوَ كِتَابُ " الْاِعْتِبَارُ فِي النَّاسِخِ وَالْمَنْسُوخِ مِنَ الْآثَارِ " لِلْحَازِمِيِّ، ت 584 هـ.

#### 5. مُخْتَلَفُ الْحَدِيثِ<sup>5</sup>

##### تَعْرِيفُهُ:

مُخْتَلَفُ الْحَدِيثِ هُوَ: الْحَدِيثُ الَّذِي يُخَالِفُ دَلِيلًا.

<sup>1</sup> صحيح مسلم، كتاب الصيام، باب جواز الصوم والفطر للمسافر، رقم 1113.

<sup>2</sup> الحجامَةُ إخراج شيء من الدم وبخاصة من أعلى الظهر، والحاجم هو الذي يفعل ذلك، والمحجوم هو الذي يؤخذ منه الدم.

<sup>3</sup> جامع الترمذي، كتاب الصوم، باب ما جاء في كراهية الحجامَة للصائم، رقم 774.

<sup>4</sup> صحيح البخاري، كتاب الصوم، باب الحجامَة، رقم 1939.

<sup>5</sup> انظر في هذا الموضوع البحث المنشور في مجلة دراسات في الجامعة الأردنية، سنة 2001م، للدكتور شرف القضاة.

وَيُلَاحِظُ مِنَ التَّعْرِيفِ مَا يَلِي:

- أَنَّهُ يَشْمَلُ الْحَدِيثَ الصَّحِيحَ وَغَيْرَ الصَّحِيحِ، وَهَذَا هُوَ صَنِيعُ الْمُؤَلِّفِينَ فِي كُتُبِ مُخْتَلَفِ الْحَدِيثِ.

- أَنَّ التَّعْرِيفَ يَشْمَلُ الْمُخَالَفَةَ الظَّاهِرِيَّةَ، وَالْمُخَالَفَةَ الْحَقِيقِيَّةَ، وَهَذَا بِالنَّظَرِ إِلَى الْحَدِيثِ كَمَا وَصَلْنَا، لَا كَمَا صَدَرَ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

- أَنَّهُ يَشْمَلُ كُلَّ الْأَدِلَّةِ، سِوَاءَ كَانَ الدَّلِيلُ آيَةً، أَوْ حَدِيثًا، أَوْ عَقْلًا، أَوْ وَقَعًا، أَوْ عِلْمًا تَجْرِبِيًّا حَسِّيًّا.

وَقَدْ مَيَّزَ بَعْضُ الْمُحَدِّثِينَ بَيْنَ مُخْتَلَفِ الْحَدِيثِ وَمُشْكِلِ الْحَدِيثِ، فَخَصُّوا الْأَوَّلَ بِمُعَارَضَةِ الْحَدِيثِ حَدِيثًا آخَرَ، وَخَصُّوا الثَّانِي بِمُعَارَضَةِ الْحَدِيثِ آيَةً أَوْ الْعَقْلَ، أَوْ مَا شَاكَلَ ذَلِكَ.

وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ هُوَ الَّذِي يُسَمَّى أَيْضًا: مُشْكِلِ الْحَدِيثِ، وَعَلَى هَذَا دَرَجَ الْمُؤَلِّفُونَ فِي عُلُومِ الْحَدِيثِ، فَلَمْ يَضَعُوا عُتُونَيْنِ، وَاحِدًا لِمُخْتَلَفِ الْحَدِيثِ وَوَاحِدًا لِمُشْكِلِ الْحَدِيثِ، وَعَلَيْهِ سَارَ الْمُؤَلِّفُونَ فِي عِلْمِ مُخْتَلَفِ الْحَدِيثِ، فَلَمْ يَجْعَلُوهُمَا عِلْمَيْنِ.

وَيُعَدُّ هَذَا الْعِلْمُ مِنْ أَهَمِّ عُلُومِ الْحَدِيثِ، وَيَحْتَاجُهُ كُلُّ الْمُتَخَصِّصِينَ فِي الشَّرِيعَةِ، فَيَحْتَاجُهُ الْمُحَدِّثُ وَالْمُفَسِّرُ وَالْفَقِيهُ وَالِدَّاعِيَّةُ، وَإِنَّمَا يُتَّقَنُهُ الْأَئِمَّةُ الْجَامِعُونَ بَيْنَ الْحَدِيثِ وَالْفِقْهِ، وَبَيْنَ الْعُلُومِ الشَّرْعِيَّةِ وَالْعُلُومِ الطَّبِيعِيَّةِ<sup>1</sup>، الْغَوَاصُّونَ عَلَى الْمَعَانِي الدَّقِيقَةِ.

<sup>1</sup> كُتِبَتْ فِي مُخْتَلَفِ الْحَدِيثِ عِدَّةُ أبحاثٍ متميزةٍ والله الحمد، أولها: متى تُنْفَخُ الرُّوحُ فِي الْجَنِينِ، وَثَانِيهَا: مَفَاتِحُ الْغَيْبِ خَمْسٌ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا اللَّهُ، وَثَالِثُهَا: ثُبُوتُ الشَّهْرِ الْقَمَرِيِّ بَيْنَ الْحَدِيثِ النَّبَوِيِّ وَالْعِلْمِ الْحَدِيثِ، وَأَنَا عَلَى وَشْكِ أَنْ أَصْدِرَ بَحْثًا جَدِيدًا حَوْلَ حَدِيثِ: خَلَقَ اللَّهُ التُّرْبَةَ يَوْمَ السَّبْتِ، وَمَا يَقَالُ عَنْ تَعَارُضِهِ مَعَ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، فَقَدْ وَجَدْتُ أَنْ فِيهِ إِعْجَازًا عِلْمِيًّا، يَسُرُّ اللَّهُ ذَلِكَ.



### أَهْمِيَّتُهُ:

تَبَرُّزُ أَهْمِيَّتِهِ مِنْ خِلَالِ مَا يَلِي:

- رَدُّ الشُّبُهَاتِ عَنِ الْحَدِيثِ النَّبَوِيِّ الشَّرِيفِ.
- بَيَانُ عَدَمِ تَعَارُضِ الْأَدْلَةِ الشَّرْعِيَّةِ الصَّحِيحَةِ.
- الْوُقُوفُ عَلَى الْمَعْنَى الصَّحِيحِ لِلْحَدِيثِ لِلْأَخْذِ بِمَا فِيهِ مِنْ عَقَائِدَ وَأَحْكَامٍ.

### نَشَأَتُهُ:

نَشَأَ هَذَا الْعِلْمُ مُنْذُ زَمَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَدْ كَانَ بَعْضُ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ يَسْتَشْكِلُونَ بَعْضَ الْأَحَادِيثِ، وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُجِيبُهُمْ عَنْهَا، وَمِنْ ذَلِكَ حَدِيثُ " مَنْ حُوسِبَ عَذَّبَ، قَالَتْ عَائِشَةُ فَقُلْتُ أَوَلَيْسَ يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا قَالَتْ: فَقَالَ: إِنَّمَا ذَلِكَ الْعَرَضُ، وَلَكِنْ مَنْ نُوقِشَ الْحِسَابَ يَهْلِكُ <sup>1</sup>.

فَقَدْ رَأَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ الْحَدِيثَ يُعَارِضُ الْآيَةَ، فَسَأَلَتْ، وَأَجَابَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

### أَسْبَابُهُ:


لَوْجُودِ مُخْتَلَفِ الْحَدِيثِ عِدَّةُ أَسْبَابٍ أَهْمُهَا:

- النَّسْخُ فِي الْحُكْمِ الشَّرْعِيِّ، فَيَتَعَارَضُ النَّاسِخُ مَعَ الْمَنْسُوخِ.
- خَطَأُ الرَّاَوِي، فَيَتَعَارَضُ مَا رَوَاهُ مَعَ مَا رَوَاهُ غَيْرُهُ.
- سُوءُ الْفَهْمِ لِلْحَدِيثِ، أَوْ الْمَسْأَلَةُ الْعِلْمِيَّةِ، أَوْ الْعَقْلِيَّةِ.

<sup>1</sup> صحيح البخاري، كتاب العلم، باب المراجعة في العلم، رقم 103.

## كَيْفَ يُحَلُّ الاختِلَافُ؟

الرَّاجِعُ فِي طُرُقِ حَلِّ الاختِلَافِ اتَّبَاعُ مَا يَلِي بِالترْتِيبِ<sup>1</sup>:



أ- رَدُّ الْحَدِيثِ الضَّعِيفِ، لِأَنَّ الضَّعِيفَ لَا يُؤْخَذُ بِهِ، فَلَا بُدَّ مِنْ اسْتِيعَادِهِ بِدَايَةٍ، بَعْدَ أَنْ أَدْخَلْنَاهُ فِي التَّعْرِيفِ.

ب- النَّسْخُ الصَّرِيحُ، مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ الصَّحَابِيِّ<sup>2</sup> فَلَا يَصِحُّ أَنْ نُحَاوِلَ الْجَمْعَ وَالتَّوْفِيقَ بَيْنَ النَّاسِخِ وَالْمَنْسُوخِ نَسْخًا صَرِيحًا.

ت- الْجَمْعُ وَالتَّوْفِيقُ<sup>3</sup>.

ث- النَّسْخُ غَيْرُ الصَّرِيحِ، أَيُّ بِالتَّارِيخِ، كَمَا فِي مِثَالِ الْحِجَامَةِ السَّابِقِ.

<sup>1</sup> نُشِرَ لِي بَحْثٌ بِعَنْوَانِ " عِلْمُ مُخْتَلَفِ الْحَدِيثِ أَصُولُهُ وَقَوَاعِدُهُ " فِي مَجَلَّةِ دَرَسَاتِ فِي الْجَامِعَةِ الْأُرْدُنِيَّةِ سَنَةِ 2001م، ذَكَرْتُ فِيهِ الْمَعْلُومَاتِ النَّظَرِيَّةَ مُفَصَّلَةً، وَفِيهِ إِضَافَاتٌ جَدِيدَةٌ، وَذَكَرْتُ فِيهِ الْآرَاءَ فِي إِزَالَةِ الْاِخْتِلَافِ، وَنَاقَشْتُهَا، وَرَجَحْتُ مَا ذَكَرْتُهُ أَعْلَاهُ.

<sup>2</sup> لَمْ أَجِدْ مِنْ صَرَحَ بِالتَّفْرِيقِ بَيْنَ النَّسْخِ وَالصَّرِيحِ وَالنَّسْخِ غَيْرِ الصَّرِيحِ، وَتَقْدِيمِ الْأَوَّلِ عَلَى الْجَمْعِ وَالتَّوْفِيقِ، وَتَأْخِيرِ الثَّانِي عَنْهُ، وَلَكِنْ التَّمْيِيزَ صَحِيحًا لَا بَدَّ مِنْهُ، وَلَعَلَّ عُلَمَاءَنَا السَّابِقِينَ رَاعَوْهُ وَلَمْ يَصْرَحُوا بِذَلِكَ، فَاحْتَاجُ الْأَمْرَ إِلَى بَيَانٍ وَتَصْرِيحٍ.

<sup>3</sup> لِلْجَمْعِ وَالتَّوْفِيقِ طَرُقٌ كَثِيرَةٌ يَضِيقُ عَنْهَا الْمَقَامُ، وَمِنْ أَشْهَرِهَا، حَمْلُ الْعَامِ عَلَى الْخَاصِّ، وَحَمْلُ الْمَطْلُوقِ عَلَى الْمُقَيَّدِ، وَحَمْلُ الْمُحْتَمَلِ عَلَى الظَّاهِرِ، وَالتَّنْوِيعُ، وَفَهْمُ أَحَدِ النُّصُصِ عَلَى الْحَقِيقَةِ وَالْآخَرِ عَلَى الْمَجَازِ، وَتَقْدِيرُ كَلِمَةٍ يَقْتَضِيهَا الْمَقَامُ.

ج- التَّزْجِيحُ، فَيَرْجَحُ الصَّحِيحُ عَلَى الْحَسَنِ، وَالْأَصَحُّ عَلَى الصَّحِيحِ، وَالْمَشْهُورُ عَلَى الْعَزِيزِ وَالْغَرِيبِ، وَهَكَذَا.

#### مَصَادِرُهُ:

- لِمُخْتَلَفِ الْحَدِيثِ مَصَادِرُ مُتَعَدِّدَةٌ، وَلَكِنْ أَهْمُهَا مَا يَلِي:
- اخْتِلَافُ الْحَدِيثِ، لِلشَّافِعِيِّ، ت 204 هـ، وَهُوَ أَوَّلُ مَنْ كَتَبَ فِي هَذَا الْعِلْمِ.
- تَأْوِيلُ مُخْتَلَفِ الْحَدِيثِ، لِابْنِ قُتَيْبَةَ، ت 276 هـ.
- مُشْكَلَاتُ الْأَحَادِيثِ النَّبَوِيَّةِ وَبَيَانُهَا، لِعَبْدِ اللَّهِ النَّجْدِيِّ، ت 1353 هـ، وَقَدْ نَاقَشَ فِيهِ مَا أَشْكَلَ فِي الطَّبِّ وَالْفَلَكَ وَالْعِلْمِ، وَهُوَ أَحْسَنُ مَنْ كَتَبَ فِي هَذَا الْمَجَالِ مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ.

#### 6. مُحْكَمُ الْحَدِيثِ

##### تَعْرِيفُهُ:

مُحْكَمُ الْحَدِيثِ هُوَ: الْحَدِيثُ الَّذِي لَيْسَ لَهُ مُعَارِضٌ.  
أَيُّ لَا يُعَارِضُهُ شَيْءٌ وَلَوْ ظَاهِرًا، فَهُوَ عَلَى عَكْسِ مُخْتَلَفِ الْحَدِيثِ.  
وَلَكِنَّ الْحُكْمَ بَعْدَ وُجُودِ مُعَارِضٍ يَحْتَاجُ إِلَى عِلْمٍ وَاسِعٍ، وَتَتَبُّعٍ وَاسْتِقْصَاءٍ لِكُلِّ الْأَدِلَّةِ.

##### مِثَالُهُ:

حَدِيثُ " لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ بِغَيْرِ طُهُورٍ وَلَا صَدَقَةٌ مِنْ غُلُولٍ " <sup>1</sup>.

<sup>1</sup> صحيح مسلم، كتاب الطهارة، باب وجوب الطهارة، رقم 224.

## 7. تَعَدُّ رَوَايَاتِ الْمَتْنِ<sup>1</sup>

### الْفَرْقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مُخْتَلَفِ الْحَدِيثِ

كَثِيرًا مَا تَمَرُّ بِالْقَارِئِ عِبَارَةٌ " وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى كَذَا " فَهَلْ هَذَا دَاخِلٌ فِي مُخْتَلَفِ الْحَدِيثِ؟

وَالْجَوَابُ أَنَّهُمَا عِلْمَانِ مُخْتَلِفَانِ وَذَلِكَ مِنْ وَجْهِ:

- قَدْ تَعَدَّدَتِ الرِّوَايَاتُ لَفْظًا دُونَ اخْتِلَافٍ فِي الْمَعْنَى، فَهَذَا مِنَ التَّعَدُّدِ وَلَيْسَ مِنْ مُخْتَلَفِ الْحَدِيثِ.
- تَعَدَّدَتِ الرِّوَايَاتُ لَا عِلَاقَةً لَهُ بِسُوءِ فَهْمِ الْحَدِيثِ مِثْلُ مُخْتَلَفِ الْحَدِيثِ، إِلَّا إِذَا رَوَى الرَّاوِي الْحَدِيثَ بِالْمَعْنَى وَلَمْ يَكُنْ عَالِمًا بِالْمَعْنَى.
- تَعَدَّدَتِ الرِّوَايَاتُ يَكُونُ فِي الْحَدِيثِ نَفْسِهِ، أَمَّا مُخْتَلَفِ الْحَدِيثِ فَمَعَ آيَةٍ أَوْ حَدِيثٍ آخَرَ، أَوْ مَعَ الْعِلْمِ أَوْ الْعَقْلِ.


### أَسْبَابُهُ:

مَا هُوَ سَبَبُ تَعَدُّدِ الرِّوَايَاتِ فِي مَتْنِ الْحَدِيثِ الْوَاحِدِ؟

وَالْجَوَابُ أَنَّ لِلتَّعَدُّدِ أَسْبَابًا كَثِيرَةً، وَلَكِنَّهَا تَنْقَسِمُ إِلَى قِسْمَيْنِ رَئِيسَيْنِ هُمَا:

---

<sup>1</sup> هذا الموضوع لا تجده في كتب علوم الحديث ولا في غيرها، وهو نتيجة دراسة أجريتها، فأضفته هنا، وللمزيد من المعلومات حول هذا الموضوع انظر الكتاب الوحيد الذي بحث هذا الموضوع وهو كتاب " أسباب تعدد الروايات في متون الحديث النبوي " للدكتور شرف القضاة والدكتور أمين القضاة، دار الفرقان، عمان، الأردن.



القِسْمُ الْأَوَّلُ: التَّعَدُّدُ الصَّادِرُ عَنِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهَذَا أَقْسَامُ أَهْمُهَا:

- اتَّفَاقُ الْمَعْنَى وَتَعَدُّدُ اللَّفْظِ، لِأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَذْكُرُ الْمَعْنَى كُلَّمَا وَجَدَ حَاجَةً لِنَظَرٍ بِأَيِّ لَفْظٍ يُفِيدُ الْمَعْنَى، مِثْلُ " يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ مِنْكُمْ مُنْفَرِّينَ فَأَيُّكُمْ أَمَّ النَّاسَ فَلْيُوجِزْ فَإِنَّ مِنْ وَرَائِهِ الْكَبِيرَ وَالضَّعِيفَ وَذَا الْحَاجَةِ " <sup>1</sup>.

وَحَدِيثُ " مَنْ أَمَّ قَوْمًا فَلْيُخَفِّفْ فَإِنَّ فِيهِمْ الْكَبِيرَ وَإِنَّ فِيهِمْ الْمَرِيضَ وَإِنَّ فِيهِمْ الضَّعِيفَ وَإِنَّ فِيهِمْ ذَا الْحَاجَةِ وَإِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ وَحْدَهُ فَلْيُصَلِّ كَيْفَ شَاءَ " <sup>2</sup>.

فَقَدْ قِيلَا فِي مُنَاسِبَتَيْنِ، وَالْمَعْنَى وَاحِدٌ.

- قِيَامُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْعَمَلِ بِأَكْثَرِ مِنْ طَرِيقَةٍ، مِثْلُ " تَوَضَّأَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّةً مَرَّةً " <sup>3</sup>.

وَحَدِيثُ " أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ " <sup>4</sup>.

<sup>1</sup> صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام، رقم 466.

<sup>2</sup> صحيح مسلم، المكان السابق، رقم 468.

<sup>3</sup> صحيح البخاري، كتاب الوضوء، رقم 157.

<sup>4</sup> صحيح البخاري، كتاب الوضوء، رقم 158.

ولكن أكثر فعله صلى الله عليه وسلم ثلاثاً، فهذا دليل على جواز المَرَّة والمَرَّتَيْن، واستحبابُ الثلاثة.

القِسْمُ الثَّانِي: التَّعَدُّ الصَّادِرُ عَنِ الرَّوَاةِ، وهذا أيضاً أقسامٌ، أهمُّها:

- الرَّوَايَةُ بِالْمَعْنَى، مِثْلُ حَدِيثِ " إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ " <sup>1</sup>، فَإِنَّ لَهُ رَوَايَاتٍ، مِنْهَا " الْعَمَلُ بِالنِّيَّةِ " <sup>2</sup>.
- حِكَايَةُ الْفِعْلِ، فَإِذَا وَصَفَ عَدَدٌ مِنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ صَلَاةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَهَلْ يُمَكِّنُ أَنْ تَتَّحِدَ عِبَارَاتُهُمْ؟ هَذَا غَيْرُ مُمَكِّنٍ.
- جَمْعُ الرَّاوِي بَيْنَ حَدِيثَيْنِ، أَوْ اخْتِصَارُ الْحَدِيثِ، أَوْ التَّقْدِيمُ وَالتَّأْخِيرُ فِي الْكَلِمَاتِ، وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنَ الْأَسْبَابِ.

---

<sup>1</sup> صحيح البخاري، الحديث الأول.


<sup>2</sup> صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب من هاجر، رقم 5070.

## الوَحْدَةُ السَّادِسَةُ

### اِخْتِلَافُ الرِّوَايَاتِ

1. زيادة الثقة.
2. المزيد في متصل الأسانيد.
3. المدرج.
4. الشاذ والمحفوظ.
5. المنكر والمعروف.
6. المضطرب.
7. المقلوب.
8. المصحف.
9. المعل.

هذه الوحدة ليست من علوم السند وحده، وليست من علوم المتن وحده، لأن الاختلاف في الروايات يمكن أن يكون في السند، ويمكن أن يكون في المتن، ولإختلاف الروايات أهمية كبيرة فكثيراً ما تُكتشف أخطاء الرواة من خلال هذه الاختلافات، فما هي هذه الاختلافات في الروايات؟.



## 1. زيادة الثقة

تعريفها:

زيادة الثقة هي: ما يزيده الثقة من الألفاظ على ما رواه غيره من الثقات.



### حُكْمُهَا:

مَعْلُومٌ أَنَّ زِيَادَةَ الضَّعِيفِ لَا قِيَمَةَ لَهَا، وَزِيَادَةُ الثَّقَّةِ عَلَى مَا رَوَاهُ الضَّعِيفُ مَقْبُولَةٌ، وَلَكِنَّ الْمَشْكَلَةَ فِي زِيَادَةِ الثَّقَّةِ عَلَى مَا رَوَاهُ غَيْرُهُ مِنَ الثَّقَاتِ، سَوَاءَ كَانَ ذَلِكَ فِي السَّنَدِ أَمْ فِي الْمَتْنِ، فَهَلْ تُقْبَلُ هَذِهِ الزِّيَادَةُ أَمْ تُرَدُّ؟

وَالْجَوَابُ عَنْ هَذَا السُّؤَالِ يَأْتِي بَعْدَ تَقْسِيمِ زِيَادَةِ الثَّقَّةِ، فَهِيَ قِسْمَانِ:

### القِسْمُ الْأَوَّلُ: زِيَادَةُ الثَّقَّةِ فِي السَّنَدِ

وَالزِّيَادَةُ الْمَقْصُودَةُ هُنَا هِيَ رَفْعُ الْحَدِيثِ الْمَوْقُوفِ، وَوَصْلُ غَيْرِ الْمُتَّصِلِ، أَمَّا زِيَادَةُ رَاوٍ فِي السَّنَدِ الْمُتَّصِلِ فَهِيَ زِيَادَةُ فِي السَّنَدِ حَقِيقَةً، وَلَكِنَّ الْمُحَدِّثِينَ أَفْرَدُوهُ بِمَوْضُوعٍ خَاصٍّ اسْمُهُ: الْمَزِيدُ فِي مُتَّصِلِ الْأَسَانِيدِ وَسَيَأْتِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

### حُكْمُ الزِّيَادَةِ:

تَعَدَّدَتْ آرَاءُ الْعُلَمَاءِ فِي حُكْمِ زِيَادَةِ الثَّقَّةِ:

- فَمِنْهُمْ مَنْ قَبِلَهُ مُطْلَقًا.
  - وَمِنْهُمْ مَنْ رَدَّهَا مُطْلَقًا.
  - وَالرَّاجِحُ أَنَّهَا تُقْبَلُ، إِلَّا إِذَا دَلَّتِ الْقَرَائِنُ عَلَى عَدَمِ صِحَّتِهَا.
- فَهِيَ غَالِبًا مَقْبُولَةٌ، وَذَلِكَ لِأَنَّ رَاوِيَهَا ثَقَّةٌ، وَالزِّيَادَةُ لَا تَعْنِي دَائِمًا مُخَالَفَةَ الثَّقَّةِ لِغَيْرِهِ، فَرُبَّمَا صَحَّتِ الرُّوَايَتَانِ.

### أُمْتَلَتْهَا:

مِثَالُ رَفْعِ الْمَوْقُوفِ حَدِيثُ " إِذَا كَانَ عِنْدَ الرَّجُلِ امْرَأَتَانِ فَلَمْ يَعْدِلْ بَيْنَهُمَا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَشِقُّهُ سَاقِطٌ " كَانَ يُقَالُ وَلَمْ نَعْرِفْ هَذَا الْحَدِيثَ مَرْفُوعًا إِلَّا مِنْ حَدِيثِ هَمَّامٍ، وَهَمَّامٌ ثِقَةٌ حَافِظٌ<sup>1</sup>.

فَهَذَا الْحَدِيثُ رُويَ مَرْفُوعًا وَمَوْقُوفًا، وَقَدْ رَجَّحَ التِّرْمِذِيُّ الْمَرْفُوعَ.

وَمِثَالُ وَصْلِ الْمُرْسَلِ مَا أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ بِسَنَدِهِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ... قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَبْعَثْ نَبِيًّا وَلَا خَلِيفَةً إِلَّا وَلَهُ بَطَانَتَانِ<sup>2</sup> بَطَانَةٌ تَأْمُرُهُ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَاهُ عَنِ الْمُنْكَرِ وَبَطَانَةٌ لَا تَأْلُوهُ خَبَالًا<sup>3</sup> وَمَنْ يُوقِ بَطَانَةَ السُّوءِ فَقَدْ وُقِيَ "

ثُمَّ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .. وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

فَالرَّوَايَةُ الْأُولَى مُتَّصِلَةٌ، وَالثَّانِيَّةُ مُرْسَلَةٌ، فَأَبُو سَلَمَةَ تَابِعِيٌّ، وَقَدْ رَجَّحَ التِّرْمِذِيُّ الرَّوَايَةَ الْأُولَى الْمُتَّصِلَةَ<sup>4</sup>.

### الْقِسْمُ الثَّانِي: زِيَادَةُ الثَّقَةِ فِي الْمَتْنِ

وَتَكُونُ هَذِهِ الزِّيَادَةُ كَلِمَةً أَوْ جُمْلَةً لَمْ يَرَوْهَا غَيْرُهُ.

<sup>1</sup> جامع الترمذي، كتاب النكاح، باب ما جاء في التسوية بين الزوجين، رقم 1141.

<sup>2</sup> مجموعتان من المستشارين.


<sup>3</sup> لا تقصر في حثه على الفساد.

<sup>4</sup> انظر الروايتين والترجيح في جامع الترمذي، كتاب الزهد، باب ما جاء في معيشة أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، رقم 2369.

## حُكْمُهَا:

وَقَدْ تَعَدَّدَتْ آرَاءُ الْعُلَمَاءِ فِي حُكْمِ هَذِهِ الزِّيَادَةِ:

- فَقَبِلَهَا بَعْضُهُمْ مُطْلَقًا.
- رَدَّهَا بَعْضُهُمْ مُطْلَقًا.
- الرَّاجِحُ فِيهَا التَّقْسِيمُ الَّذِي قَسَمَهُ ابْنُ الصَّلَاحِ وَهُوَ أَنَّ الزِّيَادَةَ فِي الْمَتَنِ تَنْقَسِمُ إِلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ هِيَ:



أ- الزِّيَادَةُ الَّتِي تُخَالِفُ مَا رَوَاهُ الثَّقَاتُ، وَهِيَ مَرْدُودَةٌ، كَمَا سَيَأْتِي فِي الْحَدِيثِ الشَّاذِّ.

ب- الزِّيَادَةُ الَّتِي لَا تُخَالِفُ<sup>1</sup> مَا رَوَاهُ الثَّقَاتُ، وَحُكْمُ الزِّيَادَةِ غَيْرِ الْمُخَالَفَةِ مَقْبُولَةٌ.

ت- الزِّيَادَةُ الْمُخَالَفَةُ مِنْ وَجْهِ، وَتَكُونُ بِتَقْيِيدٍ مُطْلَقٍ، أَوْ تَخْصِيصٍ عَامٍّ، وَمِثَالُهَا حَدِيثُ " أُعْطِيتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ قَبْلِي نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا ... " <sup>2</sup>.

<sup>1</sup> وهذا أشمل من قولنا: أَنْ تَكُونَ مُوَافِقَةً لِمَا رَوَاهُ الثَّقَاتُ، لِأَنَّ الزِّيَادَةَ إِمَّا أَنْ تَكُونَ مُخَالَفَةً، أَوْ مُوَافِقَةً، أَوْ غَيْرَ مُخَالَفَةٍ وَغَيْرَ مُوَافِقَةٍ،

<sup>2</sup> صحيح البخاري، كتاب الصلاة، رقم الحديث 438.

وَقَدْ تَفَرَّدَ أَبُو مَالِكٍ الشَّجْعِيُّ بِزِيَادَةِ كَلِمَةِ " وَجَعَلْتُ تُرْبَتَهَا لَنَا طَهُورًا " .

فَهَذِهِ الزِّيَادَةُ غَيْرُ مُخَالَفَةٍ مِنْ وَجْهِهِ، لِأَنَّ التُّرَابَ مِنَ الْأَرْضِ، وَمُخَالَفَةٌ مِنْ وَجْهِ آخَرَ لِأَنَّ مِنَ الْأَرْضِ مَا لَيْسَ بِتُّرَابٍ كَالْحِجَارَةِ.

وَهَذِهِ الزِّيَادَةُ قَبْلَهَا مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ، فَهِيَ عِنْدَهُمْ جُزْءٌ مِنَ الْحَدِيثِ، وَلِذَلِكَ لَمْ يُجَبِّزُوا النَّيِّمَ بِغَيْرِ التُّرَابِ، وَلَمْ يَقْبَلْهَا أَبُو حَنِيفَةَ فَأَجَازَ النَّيِّمُ بِغَيْرِ التُّرَابِ مِمَّا هُوَ مِنْ جِنْسِ الْأَرْضِ، وَلَعَلَّ الرَّاجِحَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ قُبُولُ زِيَادَةِ النَّقَّةِ مِنْ هَذَا الْقِسْمِ، وَعَدَمُ عَدِّ التَّخْصِصِ أَوْ التَّقْيِيدِ نَوْعًا مِنَ الْمُخَالَفَةِ.

## 2. الْمَزِيدُ فِي مُتَّصِلِ الْأَسَانِيدِ

### تَعْرِيفُهُ:

الْمَزِيدُ فِي مُتَّصِلِ الْأَسَانِيدِ هُوَ: زِيَادَةُ رَاوٍ فِي السَّنَدِ الْمُتَّصِلِ.

فَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ السَّنَدُ الَّذِي لَيْسَ فِيهِ زِيَادَةٌ مُتَّصِلًا، أَمَّا إِنْ كَانَ السَّنَدُ غَيْرَ مُتَّصِلٍ فَوُصِّلَ فَلَيْسَ هُوَ الْمَزِيدَ، بَلْ هُوَ وَصَلُ الْمُتَّقَطِّعِ أَوْ الْمُرْسَلِ، فَإِنْ كَانَ الَّذِي وَصَلَهُ ثِقَةً فَهُوَ زِيَادَةُ الثَّقَّةِ.

وَفِي هَذِهِ الْحَالَةِ يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ الرَّاوي قَدْ رَوَى الْحَدِيثَ عَنِ الرَّاوي الزَّائِدِ فِي السَّنَدِ، وَحَدَّثَ بِالْحَدِيثِ عَنْهُ، ثُمَّ لَقِيَ شَيْخَ الرَّاوي الزَّائِدِ فَسَمِعَهُ مِنْهُ، وَأَصْبَحَ يُحَدِّثُ عَنْهُ مُبَاشَرَةً، فَصَارَتْ عِنْدَ الرَّاوي رَوَايَتَانِ الْأُولَى نَازِلَةً، وَالثَّانِيَةُ عَالِيَةً، وَكُلُّ مِنْهُمَا صَحِيحٌ.

وَيُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ الرَّاوي قَدْ أَخْطَأَ فِي ذَلِكَ، وَيُرَجَّحُ أَحَدُ الْاِحْتِمَالَيْنِ بِالنَّظَرِ فِي الْقَرَأَتَيْنِ.

### مثاله:

ما أخرجه الترمذي قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي زِيَادٍ حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ أَبِي إِسْحَقَ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ<sup>1</sup>.

ثُمَّ قَالَ التِّرْمِذِيُّ: وَرَوَى أَبُو عُبَيْدَةَ الْحَدَّادُ عَنْ يُونُسَ بْنِ أَبِي إِسْحَقَ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ<sup>2</sup>.

فالرواية الأولى فيها زيادة أبي إسحاق، وقد رجحها الترمذي لقرائن ذكرها في جامعِهِ.

### 3. الحديث المدرج

#### تعريفه:

الحديث المدرج هو: ما أُدْخِلَ فِي الْحَدِيثِ وَلَيْسَ مِنْهُ، مُوَهِّمًا أَنَّهُ مِنْهُ<sup>3</sup>.

فَيُشْتَرَطُ فِي الْحَدِيثِ الْمُدْرَجِ:

- أَنْ تَكُونَ الزِّيَادَةُ لَيْسَتْ مِنَ الْحَدِيثِ.
- أَنْ تَكُونَ رَوَايَتُهُ تُوهِمُ بِأَنَّ الزِّيَادَةَ مِنَ الْحَدِيثِ.

<sup>1</sup> جامع الترمذي، كتاب النكاح، باب لا نكاح إلا بولي، رقم 1101.

<sup>2</sup> المرجع السابق، رقم 1102.

<sup>3</sup> انظر في هذا بحث " المدرج وعلاقته بمباحث المصطلح الأخرى " د. شرف القضاة وحميد قوفي، مجلة أبحاث اليرموك، جامعة اليرموك، سنة 2003م.

## أقسام المدرج:

### المدرج قسماً:

مدرج في السند، وهو إدخال سند في آخر، ومثاله: ما رواه أبو داود بسنده عن عاصم بن ضمرة والحارث الأعور عن علي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال " فإذا كانت لك مائتا درهم وحال عليها الحول ففيها خمسة دراهم ... فما زاد فبحساب ذلك " قال فلا أدري أعلي يقول فبحساب ذلك أو رفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم<sup>1</sup>.

فقد روى عاصم - وهو صدوق - الحديث موقوفاً، ورواه الحارث - وهو متهم بالكذب - مرفوعاً، فأدرج الراوي - وهو جرير بن حازم - السنتين معاً، وجعل الحديث مرفوعاً من روايتهما.

وكثير من الأمثلة التي ذكرت في كتب علوم الحديث في مدرج السند إنما هي في الحقيقة من مدرج المتن<sup>2</sup>.

ومدرج في المتن، وهو الأغلب، وهو: أن يدخل الراوي كلاماً في متن الحديث ليس منه، مؤمهاً أنه من الحديث.

وربما كان الإدراج في أول المتن، أو في وسط المتن، وهو قليل، أو في آخر المتن، وهو الغالب.

ومن أمثلة المدرج في المتن: ما أخرجه مسلم بسنده عن عبد الله بن عمرو قال ... فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ويل للأعقاب من النار أسبغوا الوضوء<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> سنن أبي داود، كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة، رقم 1572.

<sup>2</sup> انظر الباعث الحثيث، للشيخ أحمد شاكر، ص 76، الطبعة الثالثة، مطبعة محمد صبيح، القاهرة، مصر.

<sup>3</sup> صحيح مسلم، كتاب الطهارة، باب وجوب غسل الرجلين، رقم 241.

قال مُسْلِمٌ بَعْدَ أَنْ أُوْرِدَ أَسَانِيدَ الْحَدِيثِ: وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ شُعْبَةَ أَسْبَغُوا الْوُضُوءَ.


وَقَدْ جَاءَتْ جُمْلَةٌ - أَسْبَغُوا الْوُضُوءَ - عِنْدَ الْبُخَارِيِّ وَغَيْرِهِ مِنْ كَلَامِ أَبِي هُرَيْرَةَ مَفْصُولَةً عَنْ بَقِيَّةِ الْحَدِيثِ هَكَذَا: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ أَسْبَغُوا الْوُضُوءَ فَإِنَّ أَبَا الْقَاسِمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ<sup>1</sup>.

### الْفَرْقُ بَيْنَ الْمُدْرَجِ وَزِيَادَةِ الثَّقَةِ:

قَدْ يَلْتَبَسُ مُدْرَجُ الْمَتْنِ بِزِيَادَةِ الثَّقَةِ، وَلِلتَّفَرِيقِ بَيْنَهُمَا يُمَكِّنُ الْقَوْلُ:

- زِيَادَةُ الثَّقَةِ لَا تَكُونُ إِلَّا مِنْ ثَقَةٍ، بَيْنَمَا الْمُدْرَجُ يَكُونُ مِنَ الثَّقَةِ وَالضَّعِيفِ.
- زِيَادَةُ الثَّقَةِ - فِي الْمَتْنِ - زِيَادَةٌ لَمْ يَثْبُتْ أَنَّهَا لَيْسَتْ مِنْ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، بَيْنَمَا الْمُدْرَجُ زِيَادَةٌ تَبَيَّنَ بِالْأَدِلَّةِ وَالْقَرَائِنِ أَنَّهَا لَيْسَتْ مِنَ الْمَرْفُوعِ.

وَأَمَّا الْعِلَاقَةُ بَيْنَ زِيَادَةِ الثَّقَةِ فِي السَّنَدِ وَبَيْنَ الْمَزِيدِ فِي مُتَّصِلِ الْأَسَانِيدِ وَبَيْنَ الْمُدْرَجِ فِي السَّنَدِ فَهِيَ كَمَا يَلِي:



<sup>1</sup> صحيح البخاري، كتاب الوضوء، باب غسل الأعقاب، رقم 165.

## أسباب الإدراج في المتن:

للإدراج في المتن عدة أسباب أهمها:

- شرح لفظ غريب في الحديث، مثل حديث " .. وَكَانَ يَخْلُو بِغَارٍ حِرَاءٍ فَيَتَحَنَّنُ فِيهِ وَهُوَ التَّعَبُّدُ اللَّيَالِي ذَوَاتِ الْعَدَدِ <sup>1</sup> .
- التعليق على الحديث، ببيان حكم شرعي أو تقييد أو ما شاكل ذلك، مثل حديث " إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا نُطْفَةً .. <sup>2</sup> .
- فكلمة نطفة ليس لها وجود في آية رواية للحديث، ولكن النوي أضافها، تفسيرا منه للحديث، أو سهواً، وإليك مثلاً رواية الإمام مسلم وهي أتم الروايات " إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ خَلْفَهُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، ثُمَّ يَكُونُ فِي ذَلِكَ عِلْقَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَكُونُ فِي ذَلِكَ مُضْغَةً مِثْلَ ذَلِكَ .. <sup>3</sup> .
- وقد غيرت هذه الكلمة المدرجة المعنى كثيراً، فإن إضافتها تبين أن الجنين يكون في الأربعين الأولى نطفة، بينما تبين رواية مسلم أن الجنين يكون في الأربعين الأولى نطفة وعلقة ومضغة، بدلالة " في ذلك " أي في ذلك الأربعين <sup>4</sup> .
- الوهم وسوء الحفظ.

<sup>1</sup> صحيح البخاري، كتاب بدء الوحي، رقم 4.

<sup>2</sup> الأربعين النووية، الحديث الرابع.

<sup>3</sup> صحيح مسلم، كتاب القدر، باب كيفية خلق آدمي، رقم 2643.

<sup>4</sup> لمزيد من المعلومات حول هذا الموضوع انظر كتاب " متى تنفخ الروح في الجنين " للدكتور شرف القضاة، دار الفرقان، عمان، الأردن، وقد توصلت فيه من خلال الأحاديث النبوية أولاً وبخاصة أحاديث حذيفة بن أسيد، ثم من خلال الطب الحديث ثانياً إلى أن مرحلة النطفة والعلقة والمضغة تتم كلها في أول أربعين يوماً، وأن نزول الملك ونفخ الروح في الجنين يكون بعد الأربعين الأولى.



## كَيْفَ يُعْرِفُ الْمُدْرَجُ:

يُعْرِفُ الْمُدْرَجُ بِطَرُقٍ مُتَعَدِّدَةٍ أَهْمُهَا:

- بَيَانُ الْمُدْرَجِ ، فَكَثِيرًا مَا كَانَ الْمُحَدِّثُونَ يَشْكُونُ فِي بَعْضِ الْعِبَارَاتِ فَيَسْأَلُونَ عَنْهَا الرَّاوي، فَيُبَيِّنُ لَهُمْ أَنَّ هَذَا مِنْ كَلَامِهِ وَلَيْسَ مِنَ الْحَدِيثِ.
- وَرُودُ رِوَايَاتٍ تَفْصِلُ الْحَدِيثَ عَنِ الْكَلَامِ الْمُدْرَجِ فِيهِ، مِثْلُ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ السَّابِقِ.

- اسْتِحَالَةُ صُدُورِ ذَلِكَ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَمِثَالُ ذَلِكَ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْعَبْدِ الْمَمْلُوكِ الصَّالِحِ أَجْرَانِ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ لَأَجَّهْتُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْحَجُّ وَبِرُّ أُمِّي لَأَحْبَبْتُ أَنْ أَمُوتَ وَأَنَا مَمْلُوكٌ<sup>1</sup>.

فَهَذَا لَا يُمَكِّنُ صُدُورَهُ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لِأَنَّ أُمَّهُ لَمْ تَكُنْ عَلَى قَيْدِ الْحَيَاةِ فَكَيْفَ يَبْرُهَا، وَلِأَنَّهُ لَا يُمَكِّنُ لِنَبِيِّ أَنْ يَتَمَنَّى الرِّقَّ فَالْنُّبُوَّةُ وَالرِّقُّ لَا يَجْتَمِعَانِ، فَكَأَنَّهُ يَتَمَنَّى زَوَالَ نِعْمَةِ النُّبُوَّةِ.

وَقَدْ جَاءَتْ بَعْضُ الرِّوَايَاتِ هَكَذَا " وَالَّذِي نَفْسُ أَبِي هُرَيْرَةَ بِيَدِهِ لَوْ لَا ..

## حُكْمُ الْإِدْرَاجِ:

الْإِدْرَاجُ سَهْوًا لَا إِثْمَ فِيهِ، لَكِنَّهُ إِنْ كَثُرَ مِنَ الرَّاوي فَهُوَ غَيْرُ ضَابِطٍ. أَمَّا الْإِدْرَاجُ عَمْدًا بِقَصْدٍ إِدْخَالِ شَيْءٍ فِي الْحَدِيثِ النَّبَوِيِّ فَهُوَ حَرَامٌ، وَمَنْ فَعَلَهُ سَقَطَتْ عَدَالَتُهُ.

<sup>1</sup> صحيح البخاري، كتاب العتق، باب العبد إذا أحسن، رقم 2548.

وأما ما كان لتفسير كلمة فهو جائز، وهذا لا يغير من الحديث أو معناه شيئاً، ويكون متميزاً عادة عن الحديث.

### حكم الحديث المدرج:

لا شك أن الكلام المدرج لا يعد نصاً شرعياً منسوباً إلى النبي صلى الله عليه وسلم، ولكن ما حكم الحديث الذي وقع فيه الإدراج؟

للحديث المدرج حالتان:

- إما أن يتميز الكلام المدرج عن الحديث، فهنا يؤخذ كلام النبي صلى الله عليه وسلم إن توقرت فيه شروط الحديث المقبول، ولا يعد الباقي نصاً شرعياً.
- وإما أن لا يتميز الكلام المدرج عن الحديث، فهنا يكون الحديث كله مردوداً.

### مصادر الحديث المدرج:

أفضل مصادر هذا العلم كتاب: تقريب المنهج بترتيب المدرج لابن حجر العسقلاني.

## 4. الحديث الشاذ والحديث المحفوظ

### تعريفهما:

الحديث الشاذ هو: الحديث الذي يرويه الثقة مخالفاً من هو أوثق منه<sup>1</sup>.

---

<sup>1</sup> هذا هو الراجح في تعريف الشاذ، وقد عرفه الحاكم وآخرون بأنه: الحديث الذي تفرد به الراوي. أي هو الغريب المطلق، وهذا اصطلاح خاص منهم، ينبغي أن يراعى في فهم كلامهم، والراجح ما ذكرناه.

الْحَدِيثُ الْمَحْفُوظُ هُوَ: الْحَدِيثُ الَّذِي يَرَوِيهِ الْأَوْثَقُ مُخَالَفًا لِلثِّقَةِ.  
وَالثِّقَةُ كَمَا عَلِمْنَا هُوَ الْعَدْلُ الضَّابِطُ<sup>1</sup>، وَالْأَوْثَقُ قَدْ يَكُونُ وَاحِدًا أَوْ أَكْثَرَ.  
وَالشَّدُودُ قَدْ يَكُونُ فِي السَّنَدِ وَقَدْ يَكُونُ فِي الْمَنْ.

#### أُمَثَلُهُمَا:

◀ مِثَالُ الشَّدُودِ فِي السَّنَدِ حَدِيثُ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ  
أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَبْعَثُ عَلَى النَّاسِ مَنْ يَخْرُصُ<sup>2</sup> عَلَيْهِمْ  
كُرُومَهُمْ<sup>3</sup> وَيَمَارَهُمْ.

قال الترمذي: وسألت محمدًا - أي البخاري - عن هذا الحديث فقال حديث ابن  
جُرَيْجٍ غَيْرُ مَحْفُوظٍ وَحَدِيثُ ابْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ عَتَّابِ بْنِ أُسَيْدٍ أَثْبَتٌ وَأَصَحُّ<sup>4</sup>.  
فَحَدِيثُ ابْنِ جُرَيْجٍ شَاذٌ، وَحَدِيثُ ابْنِ الْمُسَيَّبِ مَحْفُوظٌ.

◀ ومِثَالُ الشَّدُودِ فِي الْمَنْ حَدِيثُ "وَحَلَقَ حَلَقَةً ثُمَّ رَفَعَ إصْبَعَهُ فَرَأَيْتُهُ يُحَرِّكُهَا يَدْعُو  
بِهَا"<sup>5</sup>.

فَإِذَا فَهَمْنَا يُحَرِّكُهَا أَيْ يَرْفَعُهَا وَيَخْفِضُهَا بَعْدَ نَصَبِهَا، فَإِنَّ ذَلِكَ يَتَعَارَضُ مَعَ رِوَايَةِ  
كُلِّ مَنْ رَوَى الْحَدِيثَ، فَقَدْ رُوِيَ الْحَدِيثُ عَنْ عَدَدٍ كَبِيرٍ مِنَ الصَّحَابَةِ مِنْهُمْ أَبُو

<sup>1</sup> ولذلك لا حاجة في التعريف لقول: ما رواه المقبول، لأن الراوي لا يكون مقبولا إلا إذا كان  
عدلا ضابطا، وهو الثقة.

<sup>2</sup> يقدرها لإخراج زكاتها.

<sup>3</sup> أشجار العنب.

<sup>4</sup> جامع الترمذي، كتاب الزكاة، باب ما جاء في الخرص، رقم 644.

<sup>5</sup> سنن النسائي، كتاب التطبيق، باب موضع اليمين من الشمال، رقم 889.

هُرَيْرَةَ وَابْنُ عُمَرَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ وَجَابِرُ بْنُ سَمُرَةَ، وَكُلُّ مَنْ رَوَى عَنْهُمْ لَمْ يَذْكُرْ كَلِمَةً يُحَرِّكُهَا " أَوْ ذَكَرَ كَلِمَةً " لَا يُحَرِّكُهَا " أَوْ ذَكَرَ عِبَارَةً " نَصَبَ أُصْبَعَهُ " .

وَلَمْ تَرَوْا كَلِمَةً " يُحَرِّكُهَا " إِلَّا عَنْ زَائِدَةَ بِسَنَدِهِ عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ، وَقَدْ خَالَفَ زَائِدَةُ فِي ذَلِكَ بَضْعَةَ عَشَرَ رَاوِيًا رَوَوْا الْحَدِيثَ بِالسَّنَدِ نَفْسِهِ عَنْ وَائِلٍ .

وَهَكَذَا فَتَعَدُّ هَذِهِ الزِّيَادَةُ زِيَادَةً شاذَّةً .

وَمِنْ أَمْثَلَتِهِ أَيْضاً حَدِيثُ " صُومُوا لِرُؤُوسِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤُوسِهِ فَإِنْ أَغْمِيَ عَلَيْكُمْ فَاقْدِرُوا لَهُ ثَلَاثِينَ <sup>1</sup> .

فَقَدْ اتَّفَقَ كُلُّ الرُّوَاةِ مِنْ طَرِيقِ سَالِمٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَلَى رِوَايَةٍ " فَاقْدِرُوا لَهُ " دُونَ كَلِمَةِ " ثَلَاثِينَ " كَمَا فِي الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ <sup>2</sup> وَالْمَوْطَأِ وَالنَّسَائِيِّ وَابْنِ مَاجَةَ وَأَحْمَدَ، وَبَعْضُ أَسَانِيدِهِمْ مِمَّا قِيلَ فِيهِ: أَصَحُّ الْأَسَانِيدِ .

وَأَمَّا رِوَايَةُ " ثَلَاثِينَ " فَقَدْ اخْتَلَفَ فِيهِ الرُّوَاةُ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، فَرَوَى أَكْثَرُهُمُ الْحَدِيثَ دُونَ هَذِهِ الزِّيَادَةِ، فَهِيَ زِيَادَةٌ شاذَّةٌ، وَالْحَدِيثُ بِدُونِهَا مَحْفُوظٌ .

وَيُلَاحَظُ أَنَّ بَيْنَ زِيَادَةِ الثَّقَةِ وَبَيْنَ الشَّاذِّ تَدَاخُلًا، فَإِنْ كَانَتْ زِيَادَةُ الثَّقَةِ مُخَالَفَةً لِمَنْ هُوَ أَوْثَقُ فَهُوَ مِنَ الشَّاذِّ، وَأَمَّا إِنْ كَانَتْ الزِّيَادَةُ غَيْرَ مُخَالَفَةٍ، فَلَيْسَتْ مِنَ الشَّاذِّ وَلَا الْمَحْفُوظِ، وَإِنْ كَانَتْ مُخَالَفَةً مِنْ وَجْهِ فَعَدَّهَا بَعْضُهُمْ مِنَ الشَّاذِّ، وَلَمْ يَعُدَّهَا بَعْضُهُمْ كَذَلِكَ .

<sup>1</sup> صحيح مسلم، كتاب الصيام، رقم 1080.

<sup>2</sup> صحيح البخاري، كتاب الصوم، رقم 1900، وصحيح مسلم، كتاب الصيام، رقم 1080.

## حُكْمُ الشَّاذِّ وَالْمَحْفُوظِ:

الْحَدِيثُ الشَّاذُّ حَدِيثٌ مَرْدُودٌ بِالرَّغْمِ مِنْ أَنْ رَاوِيَهُ ثِقَةً، وَالسَّبَبُ فِي رَدِّهِ أَنَّهُ خَالَفَ الْأَوْتَقَّ مِنْهُ فَعَلِمْنَا أَنَّهُ لَمْ يَضْبِطْ الْحَدِيثَ بَلْ أَخْطَأَ فِيهِ، وَأَمَّا الْحَدِيثُ الْمَحْفُوظُ فَهُوَ حَدِيثٌ مَقْبُولٌ.

## 5. الْحَدِيثُ الْمُنْكَرُ وَالْحَدِيثُ الْمَعْرُوفُ

### تَعْرِيفُهُمَا:

الْحَدِيثُ الْمُنْكَرُ هُوَ: الْحَدِيثُ الَّذِي يَرَوِيهِ الضَّعِيفُ مُخَالَفًا لِّلثَّقَةِ<sup>1</sup>.  
الْحَدِيثُ الْمَعْرُوفُ هُوَ: الْحَدِيثُ الَّذِي يَرَوِيهِ الثَّقَّةُ مُخَالَفًا لِّلضَّعِيفِ.  
وَكُلُّ مِنْهُمَا قَدْ يَكُونُ فِي السَّنَدِ، وَقَدْ يَكُونُ فِي الْمَتْنِ.

### مِثَالُهُمَا:

مِثَالُ الْمُنْكَرِ مَا رَوَاهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ مِنْ طَرِيقِ حُبَيْبِ بْنِ حَبِيبٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْعِزَّازِ بْنِ حُرَيْثٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: مَنْ أَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَحَجَّ وَصَامَ وَقَرَأَ الضَّيْفَ دَخَلَ الْجَنَّةَ.

قال أبو حاتم: هو منكر، لأن غيره من الثقات رواه عن أبي إسحاق موقوفاً، وهو المعروف<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> هذا هو الراجح في تعريف المنكر، وقد عرفه بعض المتقدمين بأنه: الحديث الذي تفرد به الراوي. ثم استقر الاصطلاح عند المتأخرين على ما ذكرنا.

<sup>2</sup> نزهة النظر لابن حجر 70.

### حُكْمُهُمَا:

الْحَدِيثُ الْمُنْكَرُ ضَعِيفٌ جِدًّا، أَوَّلًا لِأَنَّ رَاوِيَهُ ضَعِيفٌ، وَثَانِيًا لِأَنَّهُ خَالَفَ الثَّقَّةَ، وَأَمَّا الْحَدِيثُ الْمَعْرُوفُ فَهُوَ حَدِيثٌ مَقْبُولٌ.

### 6. الْحَدِيثُ الْمُضْطَرَبُ

#### تَعْرِيفُهُ:

الْحَدِيثُ الْمُضْطَرَبُ هُوَ: الْحَدِيثُ الَّذِي لَهُ رَوَايَاتٌ مُتَعَارِضَةٌ، مُتَسَاوِيَةٌ الْقُوَّةَ، لَا يُمَكِّنُ التَّوْفِيقُ بَيْنَهَا.

فَلَا بُدَّ فِي الْحَدِيثِ الْمُضْطَرَبِ مِنْ أَمْرَيْنِ:

- اخْتِلَافُ الرِّوَايَاتِ اخْتِلَافًا لَا يُمَكِّنُ فِيهِ الْجَمْعُ وَالتَّوْفِيقُ بَيْنَهَا.

- تَسَاوِي الرِّوَايَاتِ فِي الْقُوَّةِ بِحَيْثُ لَا يُمَكِّنُ التَّرْجِيحُ بَيْنَهَا.

وَلِذَلِكَ لَا تَكَادُ تَجِدُ مِثَالًا مُتَّفَقًا عَلَيْهِ فِي الْمُضْطَرَبِ، فَإِنْ مَا يَرَاهُ بَعْضُهُمْ غَيْرَ

مُمَكِّنِ الْجَمْعِ وَالتَّوْفِيقِ يَرَاهُ آخَرُونَ مُمَكِّنًا، وَمَا يَرَاهُ بَعْضُ الْمُحَدِّثِينَ مُتَسَاوِيًا فِي الْقُوَّةِ يَرَاهُ غَيْرُهُمْ غَيْرَ مُتَسَاوٍ.

#### مِثَالُهُ:

وَمِنْ أَمْثَلَتِهِ عِنْدَ بَعْضِهِمْ حَدِيثُ " إِنْ فِي الْمَالِ حَقًّا سِوَى الزَّكَاةِ <sup>1</sup>، وَحَدِيثُ " لَيْسَ فِي الْمَالِ حَقٌّ سِوَى الزَّكَاةِ <sup>2</sup>.

<sup>1</sup> جامع الترمذي، كتاب الزكاة، رقم 660.

<sup>2</sup> سنن ابن ماجه، كتاب الزكاة، باب ما أدى زكاته فليس بكنز، رقم 1789.

فَهَاتَانِ الرَّوَايَتَانِ لِلْحَدِيثِ عَنْ صَحَابِيَّةٍ وَاحِدَةٍ، وَلَا يُمَكِّنُ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا مِنْ حَيْثُ الْمَعْنَى، فَهُمَا مُتَنَاقِضَتَانِ، وَقَدْ عَدَّه بَعْضُهُمْ مِنَ الْمُضْطَرَبِّ لِأَنَّهُ لَا يُمَكِّنُ فِي رَأْيِهِ التَّرْجِيحَ بَيْنَهُمَا سَنَدًا، وَلَكِنَّ الصَّحِيحَ أَنَّ رِوَايَةَ ابْنِ مَاجَةَ أَقْوَى سَنَدًا، وَبِخَاصَّةِ رِوَايَةِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ آدَمَ فَهُمَا يَتَقَاتَانِ، فَهِيَ أَرْجَحُ، وَلِذَلِكَ لَا يُعَدُّ الْحَدِيثُ مِنْ أَمْثَلَةِ الْمُضْطَرَبِّ.

والاضْطِرَابُ يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ فِي السَّنَدِ، وَيُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ فِي الْمَتْنِ.

### حُكْمُ الْحَدِيثِ الْمُضْطَرَبِّ:

الْحَدِيثُ الْمُضْطَرَبُّ حَدِيثٌ مَرْدُودٌ لِأَنَّ رِوَايَةَ الْحَدِيثِ بِشَكْلِ مُتَعَارِضٍ فِي السَّنَدِ أَوْ الْمَتْنِ يَدُلُّ عَلَى عَدَمِ ضَبْطِ الْحَدِيثِ.

### 7. الْحَدِيثُ الْمُقْلُوبُ

#### تَعْرِيفُهُ:

الْحَدِيثُ الْمُقْلُوبُ هُوَ: الْحَدِيثُ الَّذِي أُبْدِلَ فِيهِ الرَّاوي شَيْئًا بغيرِهِ.

وهذا يَشْمَلُ الإِبْدَالَ فِي السَّنَدِ أَوْ الْمَتْنِ، وَيَشْمَلُ الإِبْدَالَ سَهْوًا أَوْ عَمْدًا، وَيَشْمَلُ إِبْدَالَ كَلِمَةٍ أَوْ جُمْلَةٍ أَوْ سَنَدٍ بِأَكْمَلِهِ.

#### صُورُ الْمُقْلُوبِ:

وَمِنْ صُورِ الْمُقْلُوبِ مَا يَلِي:

- التَّقْدِيمُ والتَّأْخِيرُ، مِثْلُ حَدِيثٍ: سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ ... وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا حَتَّى لَا تَعْلَمَ يَمِينُهُ مَا تُتَّقَى شِمَالُهُ<sup>1</sup>. فالقلبُ هنا واضحٌ، لأنَّ إنفاقَ المسلمِ يَكُونُ بِالْيَمِينِ لَا بِالشِّمَالِ، وَقَدْ رُوِيَ الْحَدِيثُ ذُونِ قَلْبٍ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ<sup>2</sup> وَغَيْرِهِ.
- وَأحياناً يَكُونُ الْقَلْبُ خَفِيّاً يَصْنَعُ اكْتِشَافُهُ، وَذَلِكَ مِثْلُ حَدِيثٍ " إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَبْرُكْ كَمَا يَبْرُكُ الْبَعِيرُ وَلِيَضَعَ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ " <sup>3</sup>.
- فَأَصْلُ الْحَدِيثِ كَمَا تَدُلُّ عَلَيْهِ مَجْمُوعُ الرُّوَايَاتِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَوَائِلِ بْنِ حُجْرٍ وَسَعْدِ وَأَنْسٍ " وَلِيَضَعَ رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ " فَانْقَلَبَ عَلَى بَعْضِ الرُّوَاةِ<sup>4</sup>.
- إِذْدَالُ رَاوٍ بِآخَرٍ، أَوْ سَنَدٌ بِسَنَدٍ آخَرَ، مِثْلُ حَدِيثِ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ " إِذَا أُفِيضَتِ الصَّلَاةُ فَلَا تَقُومُوا حَتَّى تَرَوْنِي " فَقَدْ سَمِعَهُ جَرِيرٌ مِنْ حَجَّاجِ الصَّوَّافِ، وَهُمْ عِنْدَ ثَابِتٍ، فَوَهُمَ جَرِيرٌ فَرَوَاهُ عَنْ ثَابِتٍ<sup>5</sup>.

#### أسبابُ القلبِ:

لِلْقَلْبِ عِدَّةُ أَسْبَابٍ أَهْمُهَا:

- وَقُوعُ الرَّاوي فِي الْخَطَا.
- امْتِحَانُ حِفْظِ الْمُحَدَّثِ أَوْ الطَّالِبِ، كَمَا فَعَلَ الْمُحَدِّثُونَ فِي بَغْدَادَ بِالْبُخَارِيِّ امْتِحَاناً لَهُ، حَيْثُ قَلَّبُوا لَهُ أَسَانِيدَ مِائَةِ حَدِيثٍ، وَأَلْقَى عَلَيْهِ كُلُّ سَائِلٍ عَشْرَةَ مِنْهَا، وَهُوَ لَا

<sup>1</sup> صحيح مسلم، كتاب الزكاة، فضل إخفاء الصدقة، رقم 1031.

<sup>2</sup> صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب من جلس في المسجد ينتظر الصلاة، رقم 660.

<sup>3</sup> سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب كيف يضع ركبتيه، رقم 840.

<sup>4</sup> انظر زاد المعاد لابن القيم 1/ 76 - 79، مصطفى البابي الحلبي، 1970م.

<sup>5</sup> جامع الترمذي، كتاب الجمعة، باب ما جاء في الكلام بعد نزول الإمام من المنبر، رقم 517.



يَزِيدُ عَلَى قَوْلِهِ: لَا أَعْرِفُهُ، وَيَقْصِدُ لَا أَعْرِفُهُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، حَتَّى عَلِمَ أَنَّهُمْ قَدْ  
أَنَّهُوا مَا عِنْدَهُمْ، فَأَعَادَهَا عَلَيْهِمْ كَمَا سَأَلُوهَا بِالْأَسَانِيدِ الْمَقْلُوبَةِ وَبِالترْتِيبِ الَّذِي  
سَأَلُوهُ بِهِ، ثُمَّ أَعَادَ كُلَّ حَدِيثٍ إِلَى سَنَدِهِ الصَّحِيحِ، فَأَقْرَأُوا لَهُ بِالْإِمَامَةِ فِي الْحَدِيثِ.  
- الإِغْرَابُ، أَيِ الْإِتْيَانُ بِالْغَرِيبِ، لِيُوهِمَ النَّاسَ أَنَّ عِنْدَهُ مَا لَيْسَ عِنْدَ غَيْرِهِ.

### حُكْمُ قَلْبِ الْحَدِيثِ:

إِنْ كَانَ قَلْبُ الْحَدِيثِ سَهْوًا، فَالرَّأْيُ لَا إِثْمَ عَلَيْهِ، وَلَكِنْ وَقُوعَ الرَّأْيِ فِي ذَلِكَ  
كَثِيرًا، يَجْعَلُهُ غَيْرَ ثِقَةٍ، وَإِنْ كَانَ عَمْدًا فَهُوَ حَرَامٌ، وَبِخَاصَّةٍ إِذَا كَانَ فِي الْمَتْنِ وَغَيْرِ  
الْمَعْنَى، إِلَّا أَنْ يَكُونَ لِلْمَتَّحِنِ.

### حُكْمُ الْحَدِيثِ الْمَقْلُوبِ:

الْحَدِيثُ الْمَقْلُوبُ حَدِيثٌ مَرْدُودٌ، وَهُوَ يَدُلُّ عَلَى عَدَمِ ضَبْطِ الرَّأْيِ لِلْحَدِيثِ.

## 8. الحديثُ المُصَحَّفُ

### تَعْرِيفُهُ:

الحديثُ المُصَحَّفُ هُوَ: الحديثُ الذي وَقَعَ فِيهِ تَغْيِيرُ كَلِمَةٍ.  
وهُوَ عِلْمٌ هَامٌّ، يَحْتَاجُ إِلَى دِقَّةٍ وَفَهْمٍ.

### أقسامُ المُصَحَّفِ:

يُمْكِنُ تَقْسِيمُ المُصَحَّفِ عِدَّةَ تَقْسِيمَاتٍ أَهْمُهَا:

- أ- مِنْ حَيْثُ مَوْضِعُهُ، فَيَنْقَسِمُ إِلَى قِسْمَيْنِ:
  - فِي السَّنَدِ، مِثْلُ مُعَاذٍ، يَقْرَأُ بَعْضُهُمْ مُعَاذٍ، وَحُذِيفَةُ بْنُ أَسِيدٍ، يَقْرَأُ بَعْضُهُمْ حُذِيفَةَ بِنِ أَسِيدٍ.
  - فِي الْمَتْنِ، احْتَجَرَ<sup>1</sup> رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حُجَيْرَةَ<sup>2</sup>.
- سَمِعَهَا بَعْضُهُمْ: اِحْتَجَمَ.
- ب- مِنْ حَيْثُ سَبَبُهُ، وَيَنْقَسِمُ إِلَى قِسْمَيْنِ:
  - سَمْعِيٌّ، أَيْ نَاتِجٍ عَنِ الْخَطَا فِي السَّمَاعِ، مِثْلُ عَاصِمٍ سَمِعَهُ بَعْضُهُمْ وَاصِلَ، وَالْأَحْذَبَ سَمِعَهُ بَعْضُهُمْ الْأَحْوَلُ.
  - بَصَرِيٌّ، أَيْ نَاتِجٍ عَنِ الْخَطَا فِي الْقِرَاءَةِ، مِثْلُ أَنْبَعَةَ سِتًّا، قَرَأَهَا بَعْضُهُمْ شَيْئًا.
- ت- مِنْ حَيْثُ اللَّفْظُ أَوْ الْمَعْنَى، وَيَنْقَسِمُ أَيْضًا إِلَى قِسْمَيْنِ:
  - فِي اللَّفْظِ، مِثْلُ الْأُمْتَلَةِ السَّابِقَةِ كُلِّهَا، وَهَذَا هُوَ الْأَكْثَرُ وَقُوْعًا.

<sup>1</sup> اتخذ حجرة، وهي الغرفة.

<sup>2</sup> صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب ما يجوز من الغضب، رقم 6113.

- في المَعْنَى، مِثْلُ قَوْلِ مُحَمَّدٍ بْنِ مُوسَى الْعَنْزِيِّ: نَحْنُ قَوْمٌ لَنَا شَرَفٌ، نَحْنُ مِنْ عَنْزَةٍ، قَدْ صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَيْنَا.

فَهُوَ يُشِيرُ فِي ذَلِكَ إِلَى حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ " أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَرْكُزُ الْعَنْزَةَ <sup>1</sup> وَيُصَلِّي إِلَيْهَا <sup>2</sup>.

فَظَنَّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ صَلَّى إِلَى قَبِيلَتِهِمْ، وَلَمْ يَعْلَمْ أَنَّ مَعْنَى الْحَدِيثِ أَنَّهُ صَلَّى إِلَى عَصَا مَغْرُورَةٍ فِي الْأَرْضِ، وَأَنَّ هَذَا يَكْفِي سِتْرَةً لِلصَّلَاةِ.

ث- مِنْ حَيْثُ النَّقْطُ أَوَّلُ الشَّكْلِ <sup>3</sup>، وَيَنْقَسِمُ إِلَى قِسْمَيْنِ:

- مَا غَيْرَ فِيهِ النَّقْطُ، وَهُوَ الْمُصَحَّفُ، مِثْلُ أَبِي حُرَّةَ، قَرَأَهَا بَعْضُهُمْ: أَبُو جَرَّةَ.

- مَا غَيْرَ فِيهِ الشَّكْلُ مَعَ بَقَاءِ الْحُرُوفِ، وَهُوَ الْمُحَرَّفُ، مِثْلُ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .. عَنْ الْحَلْقِ <sup>4</sup> يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَبْلَ الصَّلَاةِ <sup>5</sup>.

رَوَاهُ بَعْضُهُمْ " الْحَلْقُ " حَتَّى قَالَ بَعْضُهُمْ: لَمْ أَحْلِقْ رَأْسِي قَبْلَ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ مُنْذُ أَرْبَعِينَ سَنَةً، بَعْدَمَا سَمِعْتُ هَذَا الْحَدِيثَ.

وَأَكْثَرُ التَّصْحِيفِ يَقَعُ مِمَّنْ لَمْ يَتَلَقَّ الْعِلْمَ عَنِ الْعُلَمَاءِ، وَإِنَّمَا تَلَقَّاهُ وَحْدَهُ مِنْ الْكُتُبِ، فَهَذَا يَكْثُرُ غَلْطُهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَدْرِي، وَلِذَلِكَ حَذَّرَ الْعُلَمَاءُ مِنْ ذَلِكَ حَتَّى قَالُوا " لَا يُؤْخَذُ الْحَدِيثُ مِنْ صَحْفِي " أَيِّ مِمَّنْ يَأْخُذُ عِلْمَهُ مِنَ الصُّحُفِ وَهِيَ الْكُتُبُ.

<sup>1</sup> يغرز الحربة في الأرض، يجعله سترة للصلاة.

<sup>2</sup> صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب سترة المصلي، رقم 501.

<sup>3</sup> هذا تقسيم ابن حجر في نزهة النظر ص 94.

<sup>4</sup> الجلوس حلقات.

<sup>5</sup> مسند أحمد، رقم 6638.

### حُكْمُ التَّصْحِيفِ:

إِذَا وَقَعَ التَّصْحِيفُ سَهْوًا فَلَا إِثْمَ فِي ذَلِكَ، وَلَكِنْ إِنْ كَثُرَ التَّصْحِيفُ مِنَ الرَّاويِّ دَلٌّ عَلَى ضَعْفِهِ لِعَدَمِ ضَبْطِهِ.

وَأَمَّا إِنْ كَانَ التَّصْحِيفُ عَمْدًا فَهَذَا حَرَامٌ، وَيُعَدُّ فَاعِلُهُ مِنَ الْكَذَّابِينَ.

### حُكْمُ الْحَدِيثِ الْمُصَحَّفِ:

الْحَدِيثُ الْمُصَحَّفُ الَّذِي لَمْ يُعْلَمْ أَصْلُهُ الصَّحِيحُ - غَيْرُ الْمُصَحَّفِ - حَدِيثٌ مَرْدُودٌ، أَمَّا إِنْ عُرِفَ أَصْلُ الْكَلِمَةِ وَأُعِيدَتْ إِلَى أَصْلِهَا فَقَدْ زَالَ التَّصْحِيفُ، وَتُطَبَّقُ عَلَى الْحَدِيثِ شُرُوطُ الْحَدِيثِ الْمَقْبُولِ.

### الْمُصَنَّفَاتُ فِي التَّصْحِيفِ:

أَلْفَ الْمُحَدِّثُونَ كُتِبَا كَثِيرَةً فِي هَذَا الْعِلْمِ، وَمِنْ أَشْهَرِهَا:

- التَّصْحِيفُ، لِلدَّارِ قُطْنِيِّ، ت 385 هـ .
- إِصْلَاحُ خَطَا الْمُحَدِّثِينَ، لِلخَطَّابِيِّ، ت 388 هـ.

### 9. الْحَدِيثُ الْمُعْلُ

#### أَسْمَاؤُهُ:

أُطْلِقَ الْمُحَدِّثُونَ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ ثَلَاثَةَ أَسْمَاءٍ هِيَ:

- الْمُعْلُ، وَهَذَا هُوَ الْأَصَحُّ لُغَةً.
- الْمُعَلَّلُ، وَهَذَا هُوَ الْأَكْثَرُ اسْتِعْمَالًا عِنْدَ الْمُحَدِّثِينَ.
- الْمَعْلُولُ، وَهَذَا ضَعِيفٌ لُغَةً، وَأَقْلَى اسْتِعْمَالًا.

### تَعْرِيفُهُ:

- الْحَدِيثُ الْمُعَلُّ هُوَ: الْحَدِيثُ الَّذِي فِيهِ عِلَّةٌ خَفِيَّةٌ قَادِحَةٌ.
- وَحَسَبَ التَّعْرِيفِ لَا يُسَمَّى الْحَدِيثُ مُعَلًّا إِلَّا إِذَا كَانَتْ الْعِلَّةُ:
- خَفِيَّةً، أَيْ ظَاهِرُ الْحَدِيثِ أَنَّهُ لَا عِلَّةَ فِيهِ، وَلَكِنْ اكْتُشِفَتْ فِيهِ عِلَّةٌ خَفِيَّةٌ.
  - قَادِحَةً، أَيْ تَقْدَحُ فِي صِحَّةِ الْحَدِيثِ، فَإِنْ كَانَتْ لَا تُضْعِفُ الْحَدِيثَ فَلَا يُسَمَّى الْحَدِيثُ مُعَلًّا.
- وَلِذَلِكَ فَإِنَّ الْعِلَّةَ مَجَالَهَا أَحَادِيثُ النَّقَاتِ، لِأَنَّ أَحَادِيثَ الضُّعْفَاءِ ضَعْفُهَا ظَاهِرٌ غَيْرُ خَفِيٍّ.

### مَعَانٍ أُخْرَى لِلْمُعَلِّ:

- اسْتَقَرَّ الْمَعْنَى الْاصْطِلَاحِيُّ عَلَى مَا ذَكَرْنَا فِي التَّعْرِيفِ، وَلَكِنْ بَعْضُ الْمُحَدِّثِينَ كَانُوا يُطْلِقُونَ الْعِلَّةَ بِمَعَانٍ أُخْرَى أَهْمُهَا:
- أَسْبَابُ الضُّعْفِ الظَّاهِرَةِ، كَالْكَذِبِ، وَعَدَمِ الضَّبْطِ.
  - أَسْبَابُ غَيْرِ قَادِحَةٍ، كَارْسَالِ مَا وَصَلَهُ النَّقَّةُ، وَكَمَنْ وَهَمَ فَأَبْدَلَ ثِقَةً بِثِقَةٍ أُخْرَى.
  - سَمَى التِّرْمِذِيُّ النَّسْخَ عِلَّةً.
- وَلَكِنَّا سَنَسْتَعْمَلُ الْمُعَلَّ بِالْمَعْنَى الْاصْطِلَاحِي الَّذِي اسْتَقَرَّ عَلَيْهِ الْأَمْرُ.

### أَهْمِيَّتُهُ:

يُعَدُّ عِلْمُ الْعِلَلِ أَكْثَرَ عُلُومِ الْحَدِيثِ دِقَّةً وَصُعُوبَةً، وَهُوَ قِمَّةُ الْمَنْهَجِ النَّقْدِيِّ الدَّقِيقِ عِنْدَ الْمُحَدِّثِينَ، لِأَنَّهُ يَبْحَثُ عَنِ الْعِلَلِ الْخَفِيَّةِ الَّتِي لَا تَظْهَرُ لِعَامَّةِ الْمُحَدِّثِينَ، وَإِنَّمَا تَحْتَاجُ

إِلَى عِلْمٍ غَزِيرٍ، وَخَيْرَةٍ طَوِيلَةٍ، وَذَكَاءٍ وَفَهْمٍ ثَاقِبَيْنِ، وَلِذَلِكَ فَإِنَّهُ لَا يُنْقَضُ إِلَّا كِبَارُ  
الْمُحَدِّثِينَ كَالْبُخَارِيِّ وَأَبِي حَاتِمٍ وَالتِّرْمِذِيِّ وَالدَّارِ قُطْنِيِّ.

أقسامه:

يَنْقَسِمُ الْمُعَلُّ إِلَى قِسْمَيْنِ:

❧ فِي السَّنَدِ، وَهُوَ الْأَكْثَرُ، كَرَفَعِ الْمَوْقُوفِ، وَوَصَلَ غَيْرِ الْمُتَّصِلِ.

ومثاله: ما رواه التِّرْمِذِيُّ بِسَنَدِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ  
أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَنْ جَلَسَ فِي مَجْلِسٍ  
فَكَثُرَ فِيهِ لَغَطُهُ ..<sup>1</sup>.

قال البخاريُّ: لَا يُذَكَّرُ لِمُوسَى بْنِ عُقْبَةَ سَمَاعٌ مِنْ سُهَيْلٍ<sup>2</sup>.

وربُّمَا كَانَتْ الْعِلَّةُ فِي السَّنَدِ قَادِحَةً فِي الْمَتْنِ أَيْضاً، كَمَا إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلْمَتْنِ سِوَى هَذَا  
الْإِسْنَادِ، وَرَبُّمَا لَا تَكُونُ قَادِحَةً فِي الْمَتْنِ كَأَنْ يَصِحَّ الْمَتْنُ مِنْ سَنَدٍ آخَرَ.

❧ فِي الْمَتْنِ، كَالْإِدْرَاجِ، وَالشُّذُوزِ وَالنَّكَارَةِ فِي الْمَتْنِ، وَالْاضْطِرَابِ، وَالْقَلْبِ،  
والتَّصْحِيفِ.

ومثاله: عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبِي  
بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ فَكَانُوا يَسْتَفْتِحُونَ بِـ { الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ } لَا يَذْكُرُونَ بِسْمِ  
اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ فِي أَوَّلِ قِرَاءَةٍ وَلَا فِي آخِرِهَا<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> جامع الترمذي، كتاب الدعوات، رقم 3433.

<sup>2</sup> معرفة علوم الحديث للحاكم، ص 114.

<sup>3</sup> صحيح مسلم، كتاب الصلاة، رقم 399.

قال ابنُ الصَّلَاح: فَعَلَّ قَوْمٌ رِوَايَةَ اللَّفْظِ الْمَذْكُورِ لَمَّا رَأَوْا الْأَكْثَرِينَ إِنَّمَا قَالُوا فِيهِ " فَكَانُوا يَسْتَفْتِحُونَ الْقِرَاءَةَ بِالْحَمْدِ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ " مِنْ غَيْرِ تَعَرُّضٍ لِذِكْرِ الْبَسْمَلَةِ، وَهُوَ الَّذِي اتَّفَقَ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ عَلَى إِخْرَاجِهِ فِي الصَّحِيحِ، وَرَأَوْا أَنَّ مَنْ رَوَاهُ بِاللَّفْظِ الْمَذْكُورِ رَوَاهُ بِالْمَعْنَى الَّذِي وَقَعَ لَهُ، فَفَهُمُ مِنْ قَوْلِهِ " كَانُوا يَسْتَفْتِحُونَ بِالْحَمْدِ " أَنَّهُمْ كَانُوا لَا يُبَسِّمُونَ، فَرَوَاهُ عَلَى مَا فَهِمَ، وَأَخْطَأَ، لِأَنَّ مَعْنَاهُ أَنَّ السُّورَةَ الَّتِي كَانُوا يَفْتَتِحُونَ بِهَا مِنَ السُّورِ هِيَ الْفَاتِحَةُ، وَلَيْسَ فِيهِ تَعَرُّضٌ لِذِكْرِ التَّسْمِيَةِ، وَانْضَمَّ إِلَى ذَلِكَ أُمُورٌ مِنْهَا: أَنَّهُ ثَبَتَ عَنْ أَنَسٍ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْاِفْتِتَاحِ بِالتَّسْمِيَةِ فَذَكَرَ أَنَّهُ لَا يَحْفَظُ فِيهِ شَيْئًا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ <sup>1</sup>.

وَالْمَسْأَلَةُ خِلَافِيَّةٌ، وَلَكِنْ هَذِهِ هِيَ وَجْهَةٌ نَظَرٍ مِنْ أَعْلَى رِوَايَةٍ: لَا يَذْكُرُونَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ فِي أَوَّلِ قِرَاءَةٍ وَلَا فِي آخِرِهَا.

وَلَعَلَّ الرَّاجِحَ فِي هَذَا أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَجْهَرُ بِهَا فِي الصَّلَاةِ الْجَهْرِيَّةِ، وَيُسِرُّ بِهَا فِي الصَّلَاةِ السَّرِّيَّةِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

### كَيْفَ تَعْرِفُ الْعِلَّةَ فِي الْحَدِيثِ؟

تَعْرِفُ الْعِلَّةَ بِطَرُقٍ مُتَعَدِّدَةٍ أَهْمُهَا:

- جَمْعُ رِوَايَاتِ الْحَدِيثِ الْوَاحِدِ، وَالْمُقَارَنَةُ بَيْنَهَا، وَهَذِهِ أَهَمُّ طَرِيقَةٍ فِي اكْتِشَافِ عِلَلِ الْأَحَادِيثِ، وَلِذَلِكَ قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ: الْبَابُ الَّذِي لَمْ تَجْمَعْ طَرِيقَهُ لَمْ تَتَبَيَّنْ خَطَأُهُ <sup>2</sup>.

<sup>1</sup> علوم الحديث لابن الصلاح، بتحقيق أستاذنا د. نور الدين عتر حفظه الله، ص 92.

<sup>2</sup> الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع للخطيب البغدادي 270/2 .

- ملاحظَةُ مَوْقِعِ كُلِّ رَاوٍ فِي السَّنَدِ بِمَوْقِعِهِ فِي كُلِّ أَسَانِيدِ الْأَحَادِيثِ، فَيُكْتَشَفُ بِهَذَا الْخَطَأُ الْخَفِيُّ، وَذَلِكَ حِينَمَا نَجِدُ فِي السَّنَدِ رَاوِيًا يَرْوِي الْحَدِيثَ عَمَّنْ لَا رَوَايَةَ لَهُ عَنْهُ، وَهَذَا يَحْتَاجُ إِلَى عِلْمٍ وَاسِعٍ دَقِيقٍ بِكُلِّ الْأَسَانِيدِ.

#### مَصَادِرُهُ:

- دَوْنُ الْمُحَدِّثُونَ نَتَائِجَ مُلَاحَظَاتِهِمْ فِي هَذَا الْعِلْمِ فِي كُتُبٍ كَثِيرَةٍ أَهْمُهَا:
- الْعِلَلُ الْكَبِيرُ، وَالْعِلَلُ الصَّغِيرُ، كِلَاهُمَا لِلتِّرْمِذِيِّ، ت 279 هـ.
- عِلَلُ الْحَدِيثِ لِأَبْنِ أَبِي حَاتِمٍ الرَّازِي، ت 327 هـ.
- الْعِلَلُ الْوَارِدَةُ فِي الْأَحَادِيثِ النَّبَوِيَّةِ لِلدَّارَقُطْنِيِّ، ت 385 هـ، وَهُوَ أَوْسَعُ مَا صُنِّفَ فِي هَذَا الْعِلْمِ.




## الوَحْدَةُ السَّابِعَةُ

### أَقْسَامُ الْحَدِيثِ مِنْ حَيْثُ الْقَبُولُ وَالرَّدُّ

1. الحديث الصحيح.
2. الحديث الحسن.
3. الحديث الضعيف.
4. الحديث الموضوع.


ينقسم الحديث من حيث القبول والرد إلى أربعة أقسام هي:



## 1. الحديثُ الصحيحُ

تعريفه:

الحديثُ الصحيحُ هو: الحديثُ الذي اتَّصلَ سَنَدُهُ بِالتَّحْقَاتِ مِنْ غَيْرِ عِلَّةٍ.  
فالحديثُ الصحيحُ هو الذي اجْتَمَعَتْ فِيهِ كُلُّ الشُّرُوطِ التَّالِيَةِ:



- اتَّصالُ السَّنَدِ، بأنَّ يَتَلَقَّاهُ كُلُّ رَاوٍ عَمَّنْ فَوْقَهُ بِطَرِيقَةٍ صَاحِحَةٍ مِنْ طُرُقِ التَّحْمُلِ، فَلَا يَكُونُ مُعَلَّقًا أَوْ مُنْقَطِعًا أَوْ مَا شَاكَلَ ذَلِكَ.
- ثِقَةُ جَمِيعِ رُوَاةِ السَّنَدِ، بأنَّ يَكُونُوا جَمِيعًا عُذُولًا ضَابِطِينَ.

- عَدَمُ وُجُودِ عِلَّةٍ قَادِحَةٍ فِي الْحَدِيثِ، لِأَنَّ الرَّأْيَ الثَّقَّةَ رُبَّمَا أَخْطَأَ، وَالْمَقْصُودُ بِالْعِلَّةِ هُنَا يَشْمَلُ كُلَّ أَوْهَامِ النَّقَاتِ مِنْ شُدُوزٍ وَإِدْرَاجٍ وَتَصْحِيفٍ وَقَلْبٍ وَمَا شَاكَلَهَا.

ولهذا السَّبَبِ لَمْ أَعْتَمِدْ فِي التَّعْرِيفِ مَا تَعَارَفَتْ عَلَيْهِ كُتُبُ عُلُومِ الْحَدِيثِ مِنْ وَضْعِ عَدَمِ الشُّدُوزِ فِي تَعْرِيفِ الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ، فَإِنَّ الشُّدُوزَ عِلَّةٌ مِنْ عِلَلِ الْحَدِيثِ، وَإِذَا لَمْ نَأْخُذْ بِهَذَا الْمَعْنَى فَإِنَّ عَلَيْنَا أَنْ نُضِيفَ إِلَى التَّعْرِيفِ قِيُوداً أُخْرَى، فنَقُولُ: مِنْ غَيْرِ شُدُوزٍ وَلَا عِلَّةٍ وَلَا إِدْرَاجٍ وَلَا تَصْحِيفٍ وَلَا قَلْبٍ وَهَكَذَا، وَهَذَا غَيْرُ مُنَاسِبٍ فِي التَّعْرِيفَاتِ، فَيَنْبَغِي حَذْفُ قِيْدِ الشُّدُوزِ كَمَا حُذِفَتْ بَقِيَّةُ الْقِيُودِ، وَالْاِكْتِفَاءُ بِعَدَمِ الْعِلَّةِ فَقَطْ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ<sup>1</sup>.

#### أقسامه:

##### الحديث الصحيح قسمان:

- الصحيح لذاته، وهو الذي سبق تعريفه، وسُمِّيَ صحيحاً لذاته لأنَّ شروطَ الحديث الصحيح مَوْجُودَةٌ فِي الْحَدِيثِ نَفْسِهِ، وَلَا يَحْتَاجُ إِلَى تَقْوِيَةٍ مِنْ حَدِيثٍ آخَرَ لِيَصِلَ إِلَى دَرَجَةِ الصَّحِيحِ.
- الصحيح لِغَيْرِهِ، وهو الحديثُ الحسنُ لذاته إِذَا رُويَ مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ مِثْلِهِ أَوْ أَقْوَى مِنْهُ.

---

<sup>1</sup> للمزيد حول هذا الموضوع انظر بحث " المدرج وعلاقته بمباحث المصطلح الأخرى " إعداد د. شرف القضاة والسيد حميد قوفي، وهو منشور في مجلة أبحاث اليرموك، جامعة اليرموك، الأردن، سنة 2003م.

## سَبَبُ الْاِخْتِلَافِ فِي تَصْحِيحِ حَدِيثٍ

تَصْحِيحُ الْحَدِيثِ أَوْ عَدَمُ تَصْحِيحِهِ أَمْرٌ اجْتِهَادِيٌّ، رُبَّمَا اخْتَلَفَتْ فِيهِ الْأَرَاءُ، وَالسَّبَبُ فِي ذَلِكَ أَحَدُ أَمْرَيْنِ:

- اِخْتِلَافُ الْمُحَدِّثِينَ فِي بَعْضِ شُرُوطِ الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ، فَقَدْ اشْتَرَطَ بَعْضُهُمْ أَنْ يَكُونَ الْحَدِيثُ عَزِيزًا، وَلَمْ يَشْتَرِطِ الْجُمْهُورُ ذَلِكَ.
- اِخْتِلَافُ الْمُحَدِّثِينَ فِي اسْتِيفَاءِ الْحَدِيثِ لِلشُّرُوطِ الْمَطْلُوبَةِ، فَقَدْ اِتَّفَقُوا عَلَى اشْتِرَاطِ اتِّصَالِ السَّنَدِ، وَلَكِنَّهُمْ اخْتَلَفُوا فِي حُكْمِ الْحَدِيثِ الْمُعْنَنِ، فَعَدَّهُ بَعْضُهُمْ مُتَّصِلًا، وَعَدَّهُ بَعْضُهُمْ مُنْقَطِعًا، وَاشْتَرَطَ الْجُمْهُورُ لِاتِّصَالِهِ شَرْطَيْنِ، سَبَقَ بَيَانُهُمَا.
- وَاشْتَرَطَ الْمُحَدِّثُونَ ثِقَةً كُلِّ رُوَاةٍ السَّنَدِ، وَلَكِنَّهُمْ رُبَّمَا اخْتَلَفُوا فِي أَحَدِ الرُّوَاةِ فَوَثَّقَهُ بَعْضُهُمْ وَضَعَفَهُ آخَرُونَ.

## حُكْمُ الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ

الْحَدِيثُ الصَّحِيحُ حَدِيثٌ تَوَقَّرَتْ فِيهِ كُلُّ الشُّرُوطِ فَهُوَ حَدِيثٌ مَقْبُولٌ، يَجِبُ الْاِعْتِقَادُ وَالْعَمَلُ بِمَا فِيهِ، كَمَا بَيَّنَّا ذَلِكَ فِي الْحَدِيثِ الْإِحَادِ، وَلَكِنَّ الْحَدِيثَ الصَّحِيحَ قَدْ يَكُونُ مُتَوَاتِرًا، فَهَذَا يَكْفُرُ مُنْكَرُهُ إِنْ اِتَّفَقَ الْمُحَدِّثُونَ عَلَى تَوَاتُرِهِ، فَإِنْ اخْتَلَفُوا فِي تَوَاتُرِهِ فَهُوَ كَالْإِحَادِ يَأْتُمُّ مُنْكَرُهُ.

وَمِنْ الْأَدِلَّةِ عَلَى قَبُولِ الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ قَوْلُهُ تَعَالَى { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا } <sup>1</sup>.

أَمَّا إِنْ جَاءَنَا ثِقَةٌ بِخَبَرٍ فَنَقْبَلُ وَنُصَدِّقُ.

<sup>1</sup> سورة الحجرات، من الآية 6.

وَعَلَى هَذَا كَانَ الْأَمْرُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كَمَا سَبَقَ فِي الْحَدِيثِ  
الْأَحَادِ.

### أَصَحُّ الْأَسَانِيدِ

الْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ دَرَجَاتٌ، مِثْلُهَا كَمَثَلُ الطُّلَّابِ فِي الْجَامِعَةِ، يَتَخَرَّجُونَ بِتَقْدِيرَاتٍ  
مُخْتَلِفَةٍ، فَبَعْضُهُمْ يَخْرُجُ بِامْتِيَّازٍ، وَبَعْضُهُمْ جَيِّدٌ جِدًّا، وَبَعْضُهُمْ جَيِّدٌ، وَبَعْضُهُمْ  
مَقْبُولٌ، فَمَا هِيَ أَصَحُّ الْأَسَانِيدِ؟

الْحُكْمُ بِأَصَحِّ الْأَسَانِيدِ أَمْرٌ اجْتِهَادِيٌّ، وَلِذَلِكَ فَفِيهِ آرَاءٌ، فَمِنْ الْمُحَدِّثِينَ مَنْ اجْتَهَدَ  
فِي بَيَانِ أَصَحِّ الْأَسَانِيدِ مُطْلَقًا، وَمِنْ أَقْوَالِهِمْ فِي ذَلِكَ:

- مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، وَهُوَ قَوْلُ الْبُخَارِيِّ، وَتُسَمَّى سِلْسِلَةُ الذَّهَبِ.
- الزُّهْرِيُّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، وَهَذَا قَوْلُ إِسْحَاقَ بْنِ رَاهُوَيْهٍ وَأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ.
- مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ عَنْ عُبَيْدَةَ السَّلْمَانِيِّ عَنْ عَلِيٍّ، وَهَذَا قَوْلُ عَلِيِّ بْنِ الْمَدِينِيِّ.
- وَمِنْهُمْ مَنْ يَرَى أَنَّ ذَلِكَ صَعْبٌ فَيَنْبَغِي تَخْصِيصُ أَصَحِّ الْأَسَانِيدِ بِصَحَابِيٍّ أَوْ بَلَدٍ  
مُعَيَّنٍ، وَهُوَ رَأْيُ الْحَاكِمِ وَابْنِ الصَّلَاحِ وَالنَّوَوِيِّ وَآخَرِينَ، وَمِنْ ذَلِكَ:
- أَصَحُّ أَسَانِيدِ الصَّدِّيقِ: إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي بَكْرٍ  
الصَّدِّيقِ، وَهَذَا رَأْيُ الْحَاكِمِ.
- أَصَحُّ أَسَانِيدِ الْفَارُوقِ: الزُّهْرِيُّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ، وَهُوَ رَأْيُ الْحَاكِمِ.
- أَصَحُّ أَسَانِيدِ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَبُو الزُّنَادِ عَنْ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَهَذَا قَوْلُ  
الْبُخَارِيِّ<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> للمزيد حول هذا الموضوع انظر كتاب معرفة علوم الحديث للحاكم ص 53 - 56 .

## مَصَادِرُ الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ

مَصَادِرُ الْحَدِيثِ النَّبَوِيِّ كَثِيرَةٌ جِدًّا، فَهِيَ مِائَاتُ الْمَصَادِرِ، وَكُلُّهَا تَقْرِيبًا تَحْتَوِي عَلَى أَحَادِيثَ صَحِيحَةٍ، وَلَكِنَّا نَقْصِدُ بِهَذَا الْعُنْوَانِ الْمَصَادِرَ الَّتِي اقْتَصَرَتْ عَلَى الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ فَقَطَّ.

وَالصَّحِيحُ أَنَّ مَصَادِرَ الْحَدِيثِ الْمُجَرَّدِ<sup>1</sup> مَصْدَرَانِ هُمَا:

### الأوَّلُ: صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ.

وَهَذَا هُوَ اسْمُهُ الْمُخْتَصَرُ، أَمَّا اسْمُهُ الْكَامِلُ فَهُوَ: الْجَامِعُ الْمُسْنَدُ الصَّحِيحُ الْمُخْتَصَرُ مِنْ أُمُورِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسُنَنِهِ وَأَيَّامِهِ.

وَيَنْبَيِّنُ مِنْ اسْمِ الْكِتَابِ وَصْفُ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ إجمالاً فَهُوَ:

- الْجَامِعُ، أَيُّ الَّذِي يَجْمَعُ كُلَّ أَبْوَابِ الْحَدِيثِ وَمَوْضُوعَاتِهِ مِنْ عَقِيدَةٍ وَأَحْكَامٍ وَرِقَائِقَ وَفَضَائِلَ وَتَارِيخٍ وَسِيرٍ وَتَفْسِيرٍ وَهَكَذَا، وَيَكُونُ تَرْتِيبُهُ عَلَى الْأَبْوَابِ.
- الْمُسْنَدُ، أَيُّ الْمَرْفُوعِ الْمُتَّصِلُ، أَمَّا مَا وَرَدَ فِيهِ مِنْ غَيْرِ ذَلِكَ فَلَيْسَ هُوَ مِنْ أَصْلِ الْكِتَابِ، وَإِنَّمَا جَاءَ عَنَاوِينَ وَمُقَدِّمَاتٍ لِلْأَحَادِيثِ فَقَطَّ، وَلِذَلِكَ لَا تُعَدُّ الْأَحَادِيثُ الْمُعَلَّقَةُ مِنْ أَصْلِ كِتَابِ الْبُخَارِيِّ.
- الصَّحِيحُ، لِأَنَّهُ لَمْ يُخْرَجْ فِيهِ<sup>2</sup> إِلَّا الْحَدِيثُ الصَّحِيحُ فَقَطَّ.
- الْمُخْتَصَرُ، لِأَنَّهُ لَمْ يَقْصِدْ جَمْعَ كُلِّ الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ فِي هَذَا الْكِتَابِ، فَهَذَا يَجْعَلُهُ طَوِيلًا، وَقَدْ أَرَادَهُ الْبُخَارِيُّ مُخْتَصَرًا، قَالَ الْبُخَارِيُّ: مَا أَدْخَلْتُ فِي كِتَابِي إِلَّا مَا صَحَّ، وَتَرَكْتُ مِنَ الصَّحاحِ لِحَالِ الطُّولِ<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> الصحيح فقط.

<sup>2</sup> أي لم يضع فيه، وهذا اصطلاح عند المحدثين.

<sup>3</sup> علوم الحديث لابن الصلاح ص 19، وحال الطول أي: خشية الطول.

وقال البخاري " ما وَضَعْتُ فِي كِتَابِي الصَّحِيحُ حَدِيثًا إِلَّا اغْتَسَلْتُ قَبْلَ ذَلِكَ وَصَلَّيْتُ رَكَعَتَيْنِ " وَيَبْدُو أَنَّهُمَا رَكَعَتَا الاسْتِخَارَةِ.

وَيَبْلُغُ عَدَدُ الْأَحَادِيثِ الْمُسْنَدَةِ فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ بِدُونِ تَكَرُّارٍ 2602 حَدِيثًا<sup>1</sup>، وَأَمَّا مَعَ الْمُكَرَّرِ فَتَبْلُغُ 7563 حَدِيثًا بِحَسَبِ تَرْقِيمِ مُحَمَّدٍ فُؤَادِ عَبْدَ الْبَاقِي رَحِمَهُ اللَّهُ<sup>2</sup>، أَمَّا عَدَدُهَا بِالْمُكَرَّرِ وَبِالتَّعْلِيقَاتِ وَالمُتَابَعَاتِ وَاختِلَافِ الرُّوَايَاتِ فَعَدَدُهَا 9082 حَدِيثًا<sup>3</sup>.

وَقَدْ تَمَيَّزَ صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ بِفَوَائِدِهِ الْفَقْهِيَّةِ الْكَثِيرَةِ، وَذَلِكَ مِنْ خِلَالِ تَرَاجُمِ الْأَبْوَابِ<sup>4</sup>، الَّتِي تَمَيَّزَ بِدِقَّةٍ وَضَعِهَا، وَدِقَّةٍ مُنَاسِبَتِهَا لِلْحَدِيثِ، وَلَا يُجَارِيهِ<sup>5</sup> فِي ذَلِكَ أَحَدٌ مِنَ الْمُصَنِّفِينَ، وَلِذَلِكَ فَإِنَّهُ كَثِيرًا مَا يَذْكُرُ الْحَدِيثَ فِي أَمَاكِنَ مُتَعَدِّدَةٍ، لَتَعْلُقَهُ بِمَوْضُوعَاتٍ مُتَعَدِّدَةٍ، وَلَكِنَّهُ خَشِيَ التَّكَرُّارَ يَذْكُرُ الْحَدِيثَ فِي كُلِّ مَرَّةٍ بِسَنَدٍ جَدِيدٍ أَوْ مَتْنٍ جَدِيدٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ عُلُقَ الْحَدِيثِ، أَوْ اخْتَصَرَ الْمَتْنَ، وَكِتَابُهُ الْجَامِعُ الصَّحِيحُ يَذُلُّ عَلَى إِبْدَاعٍ فِي التَّصْنِيفِ لَيْسَ لَهُ نَظِيرٌ.

<sup>1</sup> انظر للمزيد من التفصيلات كتاب : هدي الساري مقدمة فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني، ص 465 – 469 ، و 477، طبعة دار المعرفة، بيروت، لبنان.  
<sup>2</sup> للعلماء طرق متعددة في عدِّ الأحاديث، فبعضهم يراعي معنى المتن، فإن اتحد المعنى فالحديث واحد مهما تعددت الأسانيد، والأحاديث تبلغ حسب هذا أكثر من عشرة آلاف حديث، وبعضهم يراعي لفظ الحديث فأبي اختلاف في لفظ الحديث يجعله حديثاً جديداً، وبعضهم يراعي الصحابي مع المتن، فإن روى المتن عشرة صحابة فهي عشرة أحاديث، وهي بهذا تبلغ ربما أكثر من مائة ألف حديث ، وبعضهم يراعي تشعب السند، فكل تشعب جديد في السند يعد حديثاً جديداً، وبهذا تبلغ الأحاديث مئات الآلاف، وقد روي عن البخاري أنه قال: أخرجت هذا الكتاب – يعني الصحيح – من حوالي ستمائة ألف حديث، وهذا بالمعنى الأخير.

<sup>3</sup> هدي الساري ص 469.

<sup>4</sup> تراجم الأبواب: عناوينها.

<sup>5</sup> ينافسه.

وَأَمَّا مُؤَلَّفُ الْكِتَابِ فَهُوَ: الْإِمَامُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْبُخَارِيُّ، وَلِدَ سَنَةَ 194هـ بِبُخَارَى<sup>1</sup>، حَفِظَ الْقُرْآنَ الْكَرِيمَ فِي صِغَرِهِ، وَحَفِظَ حَدِيثَ بَلَدِهِ وَكُتِبَ ابْنُ الْمُبَارَكِ وَتَعَلَّمَ الْفِقْهَ وَلَمْ يَبْلُغِ السَّادِسَةَ عَشْرَةَ، وَرَحَلَ بَعْدَهَا إِلَى بُلْدَانٍ كَثِيرَةٍ جِدًّا، وَأَقْبَلَ عَلَيْهِ النَّاسُ يَتَعَلَّمُونَ مِنْهُ قَبْلَ أَنْ تَنْبُتَ لِحْيَتُهُ، وَبَدَأَ تَأْلِيفَ الْكُتُبِ فِي الثَّامِنَةِ عَشْرَةَ، وَصَارَ إِمَامَ الْمُحَدِّثِينَ، وَتُوفِّيَ وَدُفِنَ فِي بُخَارَى سَنَةَ 256هـ<sup>2</sup>.

### الثَّانِي: صَحِيحُ مُسْلِمٍ

وَأَسْمُ كِتَابِهِ " الْمُسْنَدُ الصَّحِيحُ " وَيُطْلَقُ عَلَيْهِ أَيْضًا " الْجَامِعُ الصَّحِيحُ " وَهُوَ يُشَبِّهُ صَحِيحَ الْبُخَارِيِّ فِي: كَوْنِهِ يَجْمَعُ كُلَّ أَبْوَابِ الْحَدِيثِ، وَأَحَادِيثُهُ مُسْنَدَةٌ، وَصَحِيحَةٌ، وَأَنَّهُ لَمْ يَضَعْ فِيهِ كُلَّ مَا صَحَّ عِنْدَهُ فَهُوَ مُخْتَصَرٌ، قَالَ مُسْلِمٌ: لَيْسَ كُلُّ شَيْءٍ عِنْدِي صَحِيحٌ وَضَعْتُهُ هَهُنَا، إِنَّمَا وَضَعْتُ مَا أَجْمَعُوا عَلَيْهِ<sup>3</sup>.

وَلَكِنَّهُ يَخْتَلِفُ عَنْهُ فِي أَنَّ الْبُخَارِيَّ رَكَّزَ عَلَى الْفَوَائِدِ الْفَقْهِيَّةِ فَوَزَّعَ رَوَايَاتِ الْحَدِيثِ عَلَى الْأَبْوَابِ، أَمَّا مُسْلِمٌ فَقَدْ رَكَّزَ عَلَى الْفَوَائِدِ الْإِسْنَادِيَّةِ، فَجَمَعَ رَوَايَاتِ الْحَدِيثِ وَأَسَانِيدَهُ فِي أَنْسَبِ مَوَاضِعٍ لِدِكْرِ الْحَدِيثِ، وَأَقْرَبِهِ إِلَى الذِّهْنِ، مِمَّا يُسَهِّلُ الْوُصُولَ إِلَى الْحَدِيثِ، وَيُسَهِّلُ الْمُقَارَنَةَ بَيْنَ الرُّوَايَاتِ وَالْأَسَانِيدِ.

وَلِكُلِّ مِنَ الْمَنْهَجَيْنِ مِيزَتُهُ، وَلَوْ أَنَّ مُسْلِمًا سَارَ عَلَى نَهْجِ الْبُخَارِيِّ تَمَامًا لَمَا كَانَ لِذَلِكَ كَبِيرُ فَائِدَةٍ، وَلَكِنَّهُ مَعَ حُبِّهِ وَتَقْدِيرِهِ لِأُسْتَاذِهِ الْإِمَامِ الْبُخَارِيِّ، فَقَدْ سَارَ عَلَى

<sup>1</sup> بخارى تقع الآن في جمهورية أوزبكستان الإسلامية، وهي إحدى جمهوريات الاتحاد السوفيتي السابق، وقد يسر الله لي زيارتها، وزيارة قبر الإمام البخاري رحمه الله، وذلك بعد حضور أول مؤتمر إسلامي يعقد في الاتحاد السوفيتي، وذلك في نهاية الثمانينيات.

<sup>2</sup> لمزيد من المعلومات عن البخاري انظر كتاب تاريخ بغداد، وتذكرة الحفاظ، وتهذيب التهذيب، وطبقات الشافعية.

<sup>3</sup> علوم الحديث لابن الصلاح ص 20، والمراد ما توفر فيه الشروط المتفق عليها.



مَنْهَجٍ مُخْتَلَفٍ فِي هَذَا الْجَانِبِ، فَأَصْبَحَ عِنْدَنَا مَنْهَجَانِ مُتَكَامِلَانِ، كُلُّ مِنْهُمَا يُرَكِّزُ عَلَى جَانِبٍ، وَبِهَذَا اسْتَطَعْنَا أَنْ نَسْتَفِيدَ مِنْ فَوَائِدِ الْمَنْهَجَيْنِ.

إِنَّهُمْ أَبْعَدُ النَّاسِ عَنِ التَّقْلِيدِ الْأَعْمَى، وَأَقْدَرُهُمْ عَلَى الْإِبْدَاعِ وَالِابْتِكَارِ وَالتَّنَوُّعِ فِي الْمَنَاهِجِ، خِدْمَةٌ لِلْحَدِيثِ النَّبَوِيِّ الشَّرِيفِ.

وَقَدْ بَلَغَتْ أَحَادِيثُ صَحِيحِ مُسْلِمٍ الْمُسْنَدَةُ بِغَيْرِ الْمَكْرَرِ 3033 حَدِيثًا بِحَسَبِ تَرْقِيمِ مُحَمَّدٍ فُؤَادِ عَبْدِ الْبَاقِي، وَأَمَّا مَعَ الْمَكْرَرِ فَقِيلَ إِنَّهَا حَوَالِي اثْنَا عَشَرَ أَلْفَ حَدِيثٍ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَأَمَّا مُؤَلَّفُ الْكِتَابِ فَهُوَ الْإِمَامُ أَبُو الْحَسَنِ مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ النَّيْسَابُورِيُّ، وَلِدَ بِمَدِينَةِ نَيْسَابُورَ سَنَةَ 206 هـ، لَازِمَ الْبُخَارِيِّ، وَكَانَ فِي غَايَةِ الْأَدَبِ مَعَهُ، لَهُ عَدَدٌ مِنَ الْمُوَلَّفَاتِ، أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى إِمَامِيَّتِهِ فِي الْحَدِيثِ، تُؤَفَّقِي فِي نَيْسَابُورَ سَنَةَ 261 هـ<sup>1</sup>.

### هَلْ كُلُّ مَا فِي الصَّحِيحَيْنِ صَحِيحٌ؟

يَسْأَلُ الْبَعْضُ هَذَا السُّؤَالَ، وَيُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ أَيْضًا: هَلْ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ مَعْصُومَانِ عَنِ الْخَطَا؟ أَلَمْ يَطْعَنَ بَعْضُ الْمُحَدِّثِينَ كَالدَّارِقُطْنِيِّ فِي بَعْضِ الْأَحَادِيثِ فِي الصَّحِيحَيْنِ؟ أَلَيْسَ فِيهِمَا أُمْتِلَةٌ سَبَقَتْ عَلَى وَهْمِ رَاوٍ؟

وَقَبْلَ الْجَوَابِ عَنِ السُّؤَالَ لَا بُدَّ مِنَ التَّنْبِيهِ إِلَى أَنَّ مَدَارَ الْكَلَامِ عَلَى الْأَحَادِيثِ الْمُسْنَدَةِ، وَأَمَّا الْأَحَادِيثُ غَيْرُ الْمُسْنَدَةِ كَالْمُعَلَّقَاتِ فَقَدْ سَبَقَ الْكَلَامُ عَلَيْهَا، وَهِيَ لَيْسَتْ دَاخِلَةً فِي كَلَامِنَا هُنَا.

<sup>1</sup> انظر ترجمته في تاريخ بغداد، وتذكرة الحفاظ.

وَأَمَّا الْجَوَابُ عَنْ هَذَا السُّؤَالِ فَهُوَ: إِنَّ جَمِيعَ الْأَحَادِيثِ الْمُسْتَدَّةِ فِي الصَّحِيحَيْنِ صَحِيحَةٌ، وَلَيْسَ ذَلِكَ لِأَنَّ الْبُخَارِيَّ وَمُسْلِمًا مَعْصُومَانِ عَنِ الْخَطَأِ، بَلْ إِنَّ بَيَانَ الْأَمْرِ كَمَا يَلِي:

- إِنَّ الْبُخَارِيَّ وَمُسْلِمًا قَدْ أَخَذَا بِالْإِحْتِيَاظِ، فَلَمْ يُخْرِجَا إِلَّا مِنَ الدَّرَجَةِ الْعُلْيَا مِنَ الصَّحِيحِ فَإِنْ أَخْطَأَ أَحَدُهُمَا فِي حَدِيثٍ فَإِنَّهُ يَنْزِلُ إِلَى دَرَجَةٍ أَقْلَ مِنَ الصَّحَّةِ، وَلَكِنْ ضَمِنَ الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ.

فَلَوْ افْتَرَضْنَا أَنَّ الْحَدِيثَ الصَّحِيحَ خَمْسُ دَرَجَاتٍ، فَإِنَّ الْبُخَارِيَّ أَخَذَ أَحَادِيثَ الدَّرَجَةِ الْأُولَى، وَانْتَقَى مِنَ الثَّانِيَةِ، فَإِنْ أَخْطَأَ، وَهُوَ بَشَرٌ يُخْطِئُ فَإِنَّهُ سَيَأْخُذُ مِنَ الثَّالِثَةِ، وَلَكِنَّهُ يَبْقَى فِي مَجَالِ الصَّحِيحِ.

وَأَمَّا مُسْلِمٌ فَإِنَّهُ يَأْخُذُ مِنْ أَحَادِيثِ الدَّرَجَةِ الْأُولَى وَالثَّانِيَةِ، وَيَنْتَقِي مِنَ الثَّالِثَةِ، فَإِنْ أَخْطَأَ أَخَذَ مِنَ الرَّابِعَةِ، وَلَكِنَّهُ لَمْ يَنْزِلْ عَنِ الصَّحِيحِ<sup>1</sup>.

وَمَثَلُ ذَلِكَ كَالطَّالِبِ الَّذِي يَهْدَفُ إِلَى الْحُصُولِ عَلَى الْإِمْتِيَّازِ، فَإِنْ لَمْ يُوَفَّقْ حَصَلَ عَلَى جَيِّدٍ جَدًّا، وَهَذِهِ هِيَ فَائِدَةُ الْإِحْتِيَاظِ.

وَقَدْ أَلَفَ غَيْرُ الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ كُتُبًا لَمْ يَأْخُذُوا فِيهَا بِالْإِحْتِيَاظِ، فَأَخْرَجُوا فِي كُتُبِهِمْ مَا صَحَّ عَنْهُمْ مِنْ كُلِّ دَرَجَاتِ الصَّحِيحِ، فَإِنْ أَخْطَأَ أَحَدُهُمْ نَزَلَ عَنِ الصَّحِيحِ إِلَى الْحَسَنِ أَوْ الضَّعِيفِ، وَهَذَا مَا حَدَّثَ مَعَ ابْنِ خُزَيْمَةَ وَابْنِ حِبَّانَ فِي صَحِيحَيْهِمَا، وَمَعَ الْحَاكِمِ فِي الْمُسْتَدْرَكِ.

- إِنَّ الْحُكْمَ بِصِحَّةِ كُلِّ أَحَادِيثِهِمَا الْمُسْتَدَّةِ لَيْسَ رَأْيُهُمَا فَقَطْ، بَلْ هُوَ رَأْيُ الْمُحَدِّثِينَ عَلَى مَرِّ الْقُرُونِ، بَعْدَمَا قَامَ كُلُّ جَيْلٍ مِنْهُمْ بِدِرَاسَةِ هَذَيْنِ الْمَصْدَرَيْنِ، فَاثْبَتَا إِجْمَاعَ الْمُحَدِّثِينَ عَلَى ذَلِكَ، وَلِذَلِكَ فَإِنْ نَظَرْتَ إِلَى مَنْ يَقُولُ بِتَضْعِيفِ بَعْضِ

<sup>1</sup> للمزيد حول هذا الموضوع انظر بحث "قياس شرط البخاري في الطبقات" د. أمين القضاة و د. شرف القضاة، مجلة دراسات، مجلد 21، عدد 5، سنة 94 الجامعة الأردنية.

الأحاديث في البخاري ومسلم فإنك تجد من غير المحدثين، ومتى كان لغير المتخصصين رأي يُعتمد به؟!.

ولم يُجامل المحدثون البخاري ومسلمًا، فإن جاملهم أهل عصرهم فلماذا يُجاملهم من بعدهم؟ وقد قام المحدثون بدراسة كتب أخرى اعتقد أصحابها أن كل ما فيها صحيح، فوجدوا فيها بعض الحسن أو الضعيف، فلم يسلموا لهم بذلك، وخير شاهد على ما نقول هو رأي المحدثين بصحيح ابن خزيمة وصحيح ابن حبان والمستدرک للحاكم.

- أمّا ما انتقده الدارقطني على الصحيحين، فالصحيح أنه انتقد عددًا من الأحاديث لا تبلغ في الصحة الدرجة العليا التي التزمها كل منهما في كتابه، أمّا صحة الحديث في نفسه فلم يخالف أحد فيها<sup>1</sup>.

وحتى لو أن الدارقطني ضعفها، فإن قوله يتعارض مع قول البخاري ومسلم وهما أعلم منه، ويتعارض مع قول المحدثين قاطبة، ورأيهم هو الأقوى.

- وأمّا بعض الأمثلة التي وهم فيها راوٍ فقد قال ابن الصلاح بعد تقريره القطع بصحة ما في الصحيحين لتلقي الأمة لهما بالقبول قال: سوى أحرف يسيرة.. وهي معروفة عند أهل هذا الشأن<sup>2</sup>.

ومعنى هذا والله أعلم أن كل حديث مسند في الصحيحين فهو صحيح من حيث أصله بمجموع طرقه، وتوجد بعض الكلمات المعذودة وهم فيها راوٍ، وهي محصورة معلومة عند المحدثين، فالكلمة ضعيفة، ولكن الحديث صحيح برواياته الأخرى التي ليس فيها هذا الوهم.

<sup>1</sup> الباعث الحثيث لأحمد شاکر ص 35.

<sup>2</sup> علوم الحديث لابن الصلاح ص 29.

وَلَعَلَّ أَشْهَرَ مِثَالٍ فِي ذَلِكَ رِوَايَةُ مُسْلِمٍ السَّابِقَةُ فِي الْحَدِيثِ الْمَقْلُوبِ " حَتَّى لَا تَعْلَمَ يَمِينُهُ مَا تَتَفَقُّ شِمَالُهُ " فَهَذِهِ الْجُمْلَةُ مِنَ الْحَدِيثِ وَهِيَ فِيهَا أَحَدُ الرُّوَاةِ، فَهِيَ ضَعِيفَةٌ، وَلَكِنَّ الْحَدِيثَ مَعْلُومٌ صَحِيحٌ بِالرِّوَايَةِ غَيْرِ الْمَقْلُوبَةِ.

وهذا المعنى وهو صحة الحديث بمجموع طرقه فيه جوابٌ عن أحاديث في الصحيحين في أسانيدِها رِوَاةٌ دُونَ مَرْتَبَةِ ثِقَةٍ، فَإِنَّ الْحُكْمَ عَلَى الْحَدِيثِ إِنَّمَا يَكُونُ بِمَجْمُوعِ الْأَسَانِيدِ.

وبهذا نكون قد أجبنا عن كثير من الشُّبُهَاتِ حَوْلَ صِحَّةِ كُلِّ مَا فِي الصَّحِيحَيْنِ، بَلْ إِنَّ كَثِيرًا مِنَ الْمُحَدِّثِينَ يَقُولُونَ بِأَنَّ أَحَادِيثَ الصَّحِيحَيْنِ تُوجِبُ الْعِلْمَ الْيَقِينِيَّ، لِأَنَّ الْأُمَّةَ تَلَقَّتْ الصَّحِيحَيْنِ بِالْقَبُولِ، فَهُوَ إجماعٌ، والإجماع دليل قطعيٌّ، وَمِمَّنْ قَالَ بِهَذَا ابْنُ الصَّلَاحِ وَابْنُ حَجَرٍ.

### أَيُّ الصَّحِيحَيْنِ أَصَحُّ ؟

يَرَى جُمْهُورُ الْمُحَدِّثِينَ أَنَّ صَحِيحَ الْبُخَارِيِّ أَعْلَى دَرَجَةٍ مِنْ صَحِيحِ مُسْلِمٍ، لِأَسْبَابٍ مِنْهَا:

- اشْتِرَاطُ الْبُخَارِيِّ فِي صَحِيحِهِ ثُبُوتَ الْإِقَاءِ فِي الْمُعْنَعِ، وَاكْتِفَاءُ مُسْلِمٍ بِإِمْكَانِ الْإِقَاءِ<sup>1</sup>.

- رِوَاةُ أُسَانِيدِ الْبُخَارِيِّ مِنَ الدَّرَجَةِ الْأُولَى، بَيْنَمَا يُكْثِرُ مُسْلِمٌ مِنْ رِوَاةِ الدَّرَجَةِ الثَّانِيَةِ مِنَ الصَّحَّةِ.

---

<sup>1</sup> لم يصرح الشيخان وهما البخاري ومسلم بشرطهما، ولكن المحدثين استنبطوا شروطهما من خلال الملاحظة والاستقراء لما أخرجاه، ولعل أصح ما قيل في شرطهما أنه ما روي من طريق رجالهما، وطرق التحمل المقبولة عندهما أو عند أحدهما.


وَرَجَّحَ كَثِيرٌ مِنَ الْمَغَارِبَةِ صَحِيحَ مُسْلِمٍ، وَهَذَا مِنْ زَاوِيَةٍ أُخْرَى وَهِيَ تَرْكِيزُهُ عَلَى الصَّنْعَةِ الْحَدِيثِيَّةِ، وَهُوَ أَسْهَلُ مِنْ حَيْثُ الْوُصُولُ إِلَى الْحَدِيثِ، وَالْمُقَارَنَةُ بَيْنَ الْأَسَانِيدِ وَالْمُتُونِ، لِأَنَّهُ جَمَعَ طُرُقَ الْحَدِيثِ كُلِّهَا فِي مَكَانٍ وَاحِدٍ، بَيْنَمَا وَزَعَ الْبُخَارِيُّ أَسَانِيدَ الْحَدِيثِ وَمُتُونَهُ عَلَى الْأَبْوَابِ طَلَبًا لِلْفَوَائِدِ الْفَقْهِيَّةِ.

وَلَا بُدَّ مِنَ التَّنْبِيهِ إِلَى أَنَّ تَفْضِيلَ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ تَفْضِيلٌ إِجْمَالِيٌّ، فَلَيْسَ مَعْنَى ذَلِكَ أَنَّ كُلَّ حَدِيثٍ فِي الْبُخَارِيِّ أَصَحُّ مِنْ أَيِّ حَدِيثٍ فِي مُسْلِمٍ، فَهُنَاكَ أَحَادِيثٌ فِي مُسْلِمٍ أَصَحُّ مِنْ أَحَادِيثَ فِي الْبُخَارِيِّ.

### الصَّحِيحُ فِي غَيْرِ الصَّحَّاحِينَ

سَبَقَ أَنْ قُلْنَا إِنَّ الصَّحَّاحِينَ مَصْدَرَانِ مُخْتَصَرَانِ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ، فَلَمْ يَضَعَا فِيهِمَا كُلَّ مَا صَحَّ عِنْدَهُمَا، وَلَعَلَّ مَا فِي غَيْرِ الصَّحَّاحِينَ مِنَ الصَّحِيحِ أَكْثَرُ مِمَّا فِيهِمَا، وَمِنْ هُنَا تَعَلَّمْ عَدَمَ صِحَّةِ قَوْلِ بَعْضِ النَّاسِ مُسْتَدَلًّا عَلَى عَدَمِ صِحَّةِ الْحَدِيثِ: لَيْسَ فِي الصَّحَّاحِينَ.

وَإِنَّ لِلْحَدِيثِ الصَّحِيحِ مَصَادِرَ كَثِيرَةً، فِيهَا كَثِيرٌ مِنَ الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ، وَإِنْ كَانَ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ غَيْرِ الصَّحِيحِ، وَمِنْ أَهَمِّ هَذِهِ الْمَصَادِرِ:



#### أ- الموطأ

وهو للإمام مالك بن أنس، المتوفى سنة 179هـ، وهو إمام المذهب المالكي، والنجم الثاقب في الحديث كما قال الشافعي يصف شيخه.

وكتابه أصح الكتب في عصره، ولكن الراجح أنه لم يقتصر فيه على الصحيح، بل فيه غير الصحيح، لكن غير الصحيح فيه من المرفوع قليل جداً، وقد جمع فيه المرفوع والموقوف والمقطوع.

#### ب- صحيحُ ابنِ خزيمةَ

وهو للإمام محمد بن إسحاق بن خزيمة، المتوفى سنة 311هـ، وهو كتابُ مُصنَّفٌ على الأبواب، والراجح أن فيه غيرَ الصحيح، ولكنه قليلٌ جداً.

#### ت- صحيحُ ابنِ حبان

وهو للإمام أبي حاتم محمد بن حبان البستي، المتوفى سنة 354هـ، وهو تلميذُ ابنِ خزيمة، واسمُ كتابه "النقاسيم والأنواع" وقد رتبهُ ترتيباً مُبتكراً، والوصولُ إلى الحديث فيه صعبٌ، فأعاد ابنُ بلبان المتوفى سنة 739هـ ترتيبَ الكتابِ على الأبواب وسمَّى الكتابَ بالترتيب الجديد "الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان" وصحيحُ ابنِ حبان دونَ صحيحِ ابنِ خزيمة في الصحة، فالأحاديثُ غيرُ الصحيحةِ فيه قليلةٌ، لكنها أكثرُ ممَّا في صحيحِ ابنِ خزيمة، وذلك بسببِ تساهله في التوثيق.

#### ث- المُستدرَكَاتُ على الصحيحين

والمُستدرَكُ هو: الكتابُ الذي يذكرُ الأحاديثَ على شرطِ كتابٍ مُعيَّنٍ ولم يُخرِجها. وقد ألفتُ مُستدرَكَاتٍ كثيرةً على الصحيحين أو أحدهما، وأشهرُ مُستدرَكٍ هو كتابُ "المُستدرَكُ على الصحيحين" للحاكم النيسابوري، المتوفى سنة 405هـ، وهو كتابٌ ضخمٌ، مُصنَّفٌ على الأبواب، ولكنَّ الحاكمَ أشدُّ تساهلاً في التصحيح من ابنِ حبان. وقد جاءَ الذهبيُّ ت 748هـ فأعاد النظرَ في درجةِ أحاديثِ المُستدرَكِ، فوجدَ أن نصفَ الكتابِ تقريباً أحاديثُ صحيحةٌ على شرطِهما أو شرطِ أحدهما، وأن رُبْعَ الكتابِ ضعيفٌ، والرُّبْعُ الباقي ضعيفٌ جداً بل ومَوْضُوعٌ. قال ابنُ حجرٍ: وقد وجدتُ في قريبِ نصفِ الجزءِ الثاني على تجزئةِ ستَّةٍ من المُستدرَكِ "إلى هنا انتهى إملاءُ الحاكم" والتساهلُ في القدرِ المملَى قليلٌ جداً بالنسبةِ إلى ما بعده.

فَيَبْدُو أَنَّ الْحَاكِمَ قَدْ جَمَعَ الْأَحَادِيثَ أَوَّلًا ثُمَّ بَدَأَ يُنْقَحُهَا وَمَاتَ قَبْلَ أَنْ يُكْمَلَ تَنْقِيحَ مُسَوِّدَاتِ الْكِتَابِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَقَدْ قَدَّمَ الذَّهَبِيُّ فِي كِتَابِهِ " تَلْخِصُ الْمُسْتَدْرَكِ " خِدْمَةً كَبِيرَةً لِلْمُحَدِّثِينَ فِي الْحُكْمِ عَلَى أَحَادِيثِ الْمُسْتَدْرَكِ، وَلَكِنَّ أَحْكَامَهُ فِيهَا أَيْضًا شَيْءٌ مِنَ التَّسَاهُلِ، وَلَا زَالَ الْمُسْتَدْرَكُ بِحَاجَةٍ إِلَى تَنْقِيحٍ وَخِدْمَةٍ.

### ج- الْمُسْتَخَرَّجَاتُ عَلَى الصَّحِيحَيْنِ

الْمُسْتَخَرَجُ هُوَ: الْكِتَابُ الَّذِي يَذْكُرُ مُؤَلِّفُهُ أَحَادِيثَ كِتَابٍ مُعَيَّنٍ بِسَنَدِهِ هُوَ. وَرُبَّمَا خَطَرَ عَلَى الْبَالِ سُؤَالٌ وَهُوَ: مَا فَائِدَةُ هَذِهِ الْمُسْتَخَرَّجَاتُ إِذَا كَانَتْ تَذْكُرُ الْأَحَادِيثَ نَفْسَهَا فِي كِتَابٍ مُعَيَّنٍ، وَلَكِنْ بِسَنَدٍ صَاحِبِ الْمُسْتَخَرَجِ؟ وَالْجَوَابُ أَنَّ فِي الْمُسْتَخَرَّجَاتِ فَوَائِدَ كَثِيرَةً أَهْمُهَا:

- عُلُوُّ السَّنَدِ، فَقَدْ يَكُونُ الْحَدِيثُ عِنْدَ صَاحِبِ الْمُسْتَخَرَجِ بِسَنَدٍ أَعْلَى مِمَّا هُوَ عِنْدَ صَاحِبِ الْكِتَابِ الْأَصْلِيِّ.

- الزِّيَادَةُ فِي قَدْرِ الصَّحِيحِ، أَيْ إِنَّ فِي الْمُسْتَخَرَجِ أحياناً زِيَادَةً صَحِيحَةً فِي مَتْنِ الْحَدِيثِ، فَمُؤَلِّفُ الْمُسْتَخَرَجِ يَذْكُرُ الْحَدِيثَ بِالْمَتْنِ الَّذِي وَصَلَهُ سَوَاءً وَافَقَ هَذَا اللَّفْظُ لَفْظَ الْكِتَابِ الْأَصْلِيِّ أَمْ لَمْ يُوَافِقْهُ، فَيَنْبَغِي الْإِنْتِبَاهُ لِهَذَا.

- تَقْوِيَةُ أَحَادِيثِ الْكِتَابِ، وَذَلِكَ بِوُرُودِهِ بِأَسَانِيدَ جَدِيدَةٍ، وَبِالتَّصْرِيحِ بِسَمَاعِ مَنْ عَنَعَنَ، وَتَعْيِينِ رَاوٍ مُبْهَمٍ، وَتَقْيِيدِ مُهْمَلٍ، وَهَكَذَا.

وَالْمُسْتَخَرَّجَاتُ عَلَى الصَّحِيحَيْنِ أَوْ أَحَدِهِمَا كَثِيرَةٌ أَيْضًا، وَأَهْمُهَا:

- الْمُسْتَخَرَجُ عَلَى صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ لِأَبِي بَكْرٍ الْإِسْمَاعِيلِيِّ.

- الْمُسْتَخَرَجُ عَلَى صَحِيحِ مُسْلِمٍ لِأَبِي عَوَانَةَ الْإِسْقَرَايِينِيِّ.



- المُسْتَخَرَجُ عَلَى الصَّحِيحَيْنِ لِأَبِي نُعَيْمٍ الْأَصْفَهَانِيِّ.

ح- السُّنَنُ الْأَرْبَعَةُ وَمُسْنَدُ أَحْمَدَ، فَإِنَّ أَكْثَرَ مَا فِيهَا صَحِيحٌ، وَكَثِيرٌ مِمَّا فِيهَا لَيْسَ فِي الصَّحِيحَيْنِ أَوْ أَحَدِهِمَا.  
وهكذا يَبَيِّنُ لَكَ كَثْرَةُ الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ الَّتِي لَمْ يُخْرِجْهَا الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيحَيْهِمَا خَشْيَةَ الْإِطَالَةِ، كَمَا صَرَّحَا بِذَلِكَ.

#### مَرَاتِبُ الصَّحِيحِ بِحَسَبِ مَصَادِرِهِ

- عَلِمْنَا أَنَّ الْمَصَادِيرَ دَرَجَاتٌ، وَأَنَّ لِكُلِّ مَصْدَرٍ شُرُوطًا مُعَيَّنَةً لَوْضْعِ الْأَحَادِيثِ فِيهَا، وَقَدْ قَسَمَ الْمُحَدِّثُونَ مَرَاتِبَ الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ بِحَسَبِ مَصَادِرِهِ <sup>1</sup> إِلَى مَا يَلِي:
- مَا اتَّفَقَ عَلَيْهِ الشَّيْخَانِ، أَيْ مَا أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ، وَهَذِهِ أَعْلَى الْمَرَاتِبِ، وَهُوَ الَّذِي يُسَمَّى "مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ".
  - ثُمَّ مَا انفردَ بِهِ الْبُخَارِيُّ، لِأَنَّ شُرُوطَهُ أَعْلَى فِي الْإِتِّصَالِ وَالرُّوَاةِ.
  - ثُمَّ مَا انفردَ بِهِ مُسْلِمٌ.
  - ثُمَّ مَا كَانَ عَلَى شَرْطِهِمَا وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ.
  - ثُمَّ مَا كَانَ عَلَى شَرْطِ الْبُخَارِيِّ وَلَمْ يُخَرِّجْهُ.
  - ثُمَّ مَا كَانَ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ وَلَمْ يُخَرِّجْهُ.
  - ثُمَّ مَا صَحَّ عِنْدَ غَيْرِهِمَا وَلَمْ يَكُنْ عَلَى شَرْطِهِمَا أَوْ شَرْطِ أَحَدِهِمَا.

<sup>1</sup> هذا التقسيم من حيث المصادر، وليس من حيث كل حديث منفردا، فربما ينفرد أحد الشيخين بحديث يكون بمستوى ما اتفقا عليه، وربما أخرج غير الشيخين حديثا بقوة ما أخرجه أحدهما، فهو تقسيم إجمالي، أي من حيث الغالب.

## ثانياً: الحديثُ الحسنُ

### تعريفه:

ظَهَرَ هَذَا الْمُصْطَلَحُ مُتَأَخِّرًا عَنْ ظُهُورِ مُصْطَلَحِ الصَّحِيحِ وَالضَّعِيفِ، وَقَدْ أَرَادَ الْمُحَدِّثُونَ جَعَلَ الْحَدِيثَ الْمَقْبُولَ دَرَجَتَيْنِ رَئِيسَتَيْنِ، فَوَضَعُوا هَذَا الْمُصْطَلَحَ لِلتَّعْيِيرِ عَنْ الدَّرَجَةِ الثَّانِيَةِ مِنَ الْحَدِيثِ الْمَقْبُولِ، فَمَا هُوَ تَعْرِيفُ الْحَدِيثِ الْحَسَنِ؟.

لَقَدْ تَعَدَّدَتْ عِبَارَاتُ الْمُحَدِّثِينَ فِي تَعْرِيفِ الْحَدِيثِ الْحَسَنِ، وَذَلِكَ بِسَبَبِ عَدَمِ اسْتِقْرَارِ الْمَعْنَى، وَبِخَاصَّةٍ فِي بَدَايَةِ إِطْلَاقِ الْمُصْطَلَحِ، وَلِأَنَّ بَعْضَهُمْ قَدْ عَرَّفَ أَحَدَ قِسْمِيهِ، فَإِنَّ الْحَدِيثَ الْحَسَنَ قِسْمَانِ هُمَا: الْحَسَنُ لِذَاتِهِ، وَالْحَسَنُ لِغَيْرِهِ.

### فَمِنْ أَشْهُرِ التَّعْرِيفَاتِ الْقَدِيمَةِ:

- تَعْرِيفُ التِّرْمِذِيِّ ت 279هـ: كُلُّ حَدِيثٍ يُرْوَى لَا يَكُونُ فِي إِسْنَادِهِ مَنْ يُنْتَهَمُ بِالْكَذِبِ، وَلَا يَكُونُ الْحَدِيثُ شَاذًا، وَيُرْوَى مِنْ غَيْرِ وَجْهِ نَحْوَ ذَلِكَ<sup>1</sup>.

فَهَذَا تَعْرِيفُ الْحَسَنِ لِغَيْرِهِ.

وَقَدْ انْتَقَدَ هَذَا التَّعْرِيفُ بِأَنَّهُ يَشْمَلُ الصَّحِيحَ كَذَلِكَ، وَبِأَنَّهُ يُعَرِّفُ أَحَدَ قِسْمِي الْحَسَنِ، وَهُوَ الْحَسَنُ لِغَيْرِهِ، كَمَا سَيَأْتِي بَيَانُهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

- تَعْرِيفُ الْخَطَّابِيِّ ت 388هـ: هُوَ مَا عُرِفَ مَخْرَجُهُ، وَاشْتَهَرَ رِجَالُهُ، وَعَلَيْهِ مَدَارُ أَكْثَرِ الْحَدِيثِ، وَهُوَ الَّذِي يَقْبَلُهُ أَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ، وَيَسْتَعْمِلُهُ عَامَّةُ الْفُقَهَاءِ.

وَقَدْ انْتَقَدَ هَذَا التَّعْرِيفُ أَيْضًا، فَهُوَ كَذَلِكَ يَشْمَلُ الصَّحِيحَ، وَبَقِيَّةُ التَّعْرِيفِ غَيْرُ

دَقِيقٍ.

<sup>1</sup> جامعُ التِّرْمِذِيِّ، كِتَابُ الْعِلَلِ.

وَلَمْ تُعَرِّفْهُ بَعْضُ كُتُبِ عُلُومِ الْحَدِيثِ، بَلْ مَيَّزَتْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ بِأَنْ رَاوِيَهُ أَقْلُ ضَبْطاً مِنْ رَاوِيِ الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ، كَمَا فَعَلَ ابْنُ الصَّلَاحِ وَغَيْرُهُ.

وَقَدْ عَرَّفَهُ الْمُتَأَخِّرُونَ بِأَنَّهُ: مَا اتَّصَلَ سَنَدُهُ بِنَقْلِ عَدَلٍ خَفَّ ضَبْطُهُ عَنْ مِثْلِهِ إِلَى مُنْتَهَاهُ، مِنْ غَيْرِ شُدُوزٍ وَلَا عِلَّةٍ.

وَفِي هَذَا التَّعْرِيفِ مُشْكِلَةٌ، وَهِيَ أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ كُلُّ رُوَاةٍ الْحَسَنِ قَدْ خَفَّ ضَبْطُهُمْ، بَلْ يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ الَّذِي خَفَّ ضَبْطُهُ وَاحِداً أَوْ أَكْثَرَ.

هَذَا بِالإِضَافَةِ إِلَى مَا ذَكَرْنَاهُ سَابِقاً مِنْ ذِكْرِ الشُّدُوزِ دُونَ غَيْرِهِ مِنَ الْعِلَلِ.

#### التَّعْرِيفُ الْمُخْتَارُ:

بَعْدَ النَّظَرِ فِي تَعْرِيفَاتِ الْحَدِيثِ الْحَسَنِ، وَفِي الْمَلْحُوظَاتِ الَّتِي لَاحَظَهَا الْمُحَدِّثُونَ عَلَيْهَا نُرِيدُ أَنْ نَعْرِفَ الْحَدِيثَ الْحَسَنَ لِذَاتِهِ، وَأَمَّا الْحَسَنُ لِغَيْرِهِ فَسَيَأْتِي قَرِيباً إِنْ شَاءَ اللَّهُ، وَيُمْكِنُ أَنْ نَعْرِفَ الْحَدِيثَ الْحَسَنَ لِذَاتِهِ كَمَا يَلِي:

الْحَدِيثُ الْحَسَنُ هُوَ: الْحَدِيثُ الَّذِي اتَّصَلَ سَنَدُهُ بِثِقَاتٍ خَفَّ ضَبْطُ وَاحِدٍ مِنْهُمْ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ غَيْرِ عِلَّةٍ.

فَلَا يُعَدُّ الْحَدِيثُ حَسَناً إِلَّا بِشُرُوطٍ هِيَ:

- أَنْ يَكُونَ السَّنَدُ مُتَّصِلاً.
- أَنْ يَكُونَ كُلُّ الرُّوَاةِ ثِقَاتٍ، وَلَكِنْ خَفَّ ضَبْطُ وَاحِدٍ مِنْهُمْ أَوْ أَكْثَرَ، وَلَوْ خَفَّ ضَبْطُهُمْ جَمِيعاً، وَهَذَا هُوَ الْفَرْقُ الْوَحِيدُ بَيْنَ الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ، وَالْحَدِيثِ الْحَسَنِ.
- أَنْ لَا يَكُونَ الْحَدِيثُ مُعَلَّاً.

وَالْحُكْمُ بِأَنَّ الْحَدِيثَ حَسَنٌ لَا يَعْنِي الْجَزْمَ بِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ قَالَهُ، وَإِنَّمَا يَعْنِي أَنْ غَلَبَ الظَّنُّ بِذَلِكَ، وَهَذَا يَكْفِي كَمَا سَبَقَ أَنْ بَيَّنَّاهُ فِي الْحَدِيثِ الْآحَادِ.

### مِثَالُهُ:

قال أبو داود: حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ عُبَيْدٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ مُعَرِّفِ بْنِ وَاصِلٍ عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: أَبْغَضُ الْحَلَالِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى الطَّلَاقُ<sup>1</sup>.

فهذا حديثٌ كلُّ رَوَاتِهِ ثِقَاتٌ، إِلَّا مُحَمَّدَ بْنَ خَالِدٍ فَهُوَ صَدُوقٌ.

### أَفْسَامُهُ:

الْحَدِيثُ الْحَسَنُ قِسْمَانِ:

- الْحَسَنُ لِذَاتِهِ، وَهُوَ الَّذِي سَبَقَ تَعْرِيفُهُ، وَسُمِّيَ حَسَنًا لِذَاتِهِ لِأَنَّ شُرُوطَ الْحَدِيثِ الْحَسَنِ مَوْجُودَةٌ فِي الْحَدِيثِ نَفْسِهِ، وَلَا يَحْتَاجُ إِلَى تَقْوِيَةٍ مِنْ حَدِيثٍ آخَرَ لِيَصِلَ إِلَى دَرَجَةِ الْحَسَنِ.

- الْحَسَنُ لِغَيْرِهِ، وَهُوَ الْحَدِيثُ الضَّعِيفُ ضَعْفًا يَسِيرًا إِذَا رُوِيَ مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ مِثْلِهِ أَوْ أَقْوَى مِنْهُ.

فَلَا بُدَّ لِلْحَسَنِ لِغَيْرِهِ مِنْ شُرُوطٍ هِيَ:

- أَنْ يَكُونَ الْحَدِيثُ الْأَصْلُ حَدِيثًا ضَعِيفًا ضَعْفًا يَسِيرًا، وَمَعْنَى هَذَا أَنْ يَكُونَ فِي رَاوِيهِ ضَعْفٌ يَسِيرٌ فِي الضَّبْطِ، أَوْ عَنَنَةٌ مِنْ مُدَلِّسٍ لَمْ يُصَرِّحْ بِالسَّمَاعِ، أَوْ مَا شَاكَلَ ذَلِكَ.

أَمَّا إِذَا كَانَ ضَعْفُهُ فِي الْعَدَالَةِ كَالِاتِّهَامِ بِالْكَذِبِ، وَكَالْفِسْقِ فَهُوَ ضَعْفٌ شَدِيدٌ، وَكَذَلِكَ إِذَا كَانَ فِي الضَّعِيفِ مُخَالَفَةٌ لِلثَّقَاتِ، فَهَذَا ضَعْفٌ شَدِيدٌ، لِأَنَّهُ قَدْ اجْتَمَعَ فِيهِ سَبَبَانِ لِلضَّعْفِ.

<sup>1</sup> سُنَنُ أَبِي دَاوُدَ، كِتَابُ الطَّلَاقِ، بَابٌ فِي كَرَاهِيَةِ الطَّلَاقِ، رَقْمُ 2178، وَسَكَتَ عَلَيْهِ.

- أن يُروى من طريق آخر مثله، أي ضعيفاً ضعفاً يسيراً، أو أقوى منه، أي حسناً أو صحيحاً، سواء كانت الرواية الأخرى باللفظ أو المعنى، وسواء كانت عن الصحابي نفسه أو عن غيره.

#### مثاله:

قال ابن ماجه: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ عَنْ جَابِرِ الْجُعْفِيِّ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ<sup>1</sup>.

فهذا الحديث فيه راوٍ ضعيف هو جابر الجعفي، ولكنه ورد من طرق أخرى تقويه، فصار حسناً لغيره.

#### حكمه:

الحديث الحسن حديث مقبول في العقيدة والأحكام، وذلك لأنه كالحديث الصحيح، إلا أن فيه من خف ضبطه، فراويه ضابطاً، إلا أنه ليس في المراتب العليا من الضبط، وحتى الحسن لغيره فإن ما نخشاه من خطأ في الحديث قد زال بوروده من طريق أخرى في مستواه أو أقوى، فيكون مقبولاً.

وبهذا يكون ترتيب الأحاديث المقبولة مرتبة ترتيباً تنازلياً كما يلي:

أ- الصحيح لذاته.

ب- الصحيح لغيره.

ت- الحسن لذاته.

ث- الحسن لغيره.

<sup>1</sup> سنن ابن ماجه، كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضره بجاره، رقم 2341.

## أَصَحُّ أَوْ أَحْسَنُ حَدِيثٍ فِي الْبَابِ

تَرِدُ هَذِهِ الْعِبَارَةُ عَلَى أَلْسِنَةِ الْمُحَدِّثِينَ وَفِي كُتُبِهِمْ، وَرُبَّمَا ظَنَّ الْقَارِئُ أَنَّ هَذَا يُعَدُّ حُكْمًا بِصِحَّةِ الْحَدِيثِ أَوْ حُسْنِهِ، وَالصَّحِيحُ أَنَّهُمْ يُرِيدُونَ بِالْعِبَارَتَيْنِ أَنَّ الْحَدِيثَ هُوَ أَفْوَى حَدِيثٍ فِي الْبَابِ، وَهَذَا أَمْرٌ نِسْبِيٌّ، فَقَدْ يَكُونُ صَحِيحًا أَوْ حَسَنًا، وَقَدْ يَكُونُ ضَعِيفًا لَكِنَّهُ أَفْوَى مِنْ حَدِيثٍ ضَعِيفٍ آخَرَ، فَتَنْبَهُ لِذَلِكَ.

وَمِنْ أَمَثَلَتِهِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَسَّانَ السَّمْتِيُّ حَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ خَلِيفَةَ عَنْ أَبِي هَاشِمٍ عَنْ ابْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْقُضَاءُ ثَلَاثَةٌ وَاحِدٌ فِي الْجَنَّةِ وَاثْنَانِ فِي النَّارِ فَأَمَّا الَّذِي فِي الْجَنَّةِ فَرَجُلٌ عَرَفَ الْحَقَّ فَقَضَى بِهِ وَرَجُلٌ عَرَفَ الْحَقَّ فَجَارَ فِي الْحُكْمِ فَهُوَ فِي النَّارِ وَرَجُلٌ قَضَى لِلنَّاسِ عَلَى جَهْلٍ فَهُوَ فِي النَّارِ قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهَذَا أَصَحُّ شَيْءٍ فِيهِ يَعْنِي حَدِيثَ ابْنِ بُرَيْدَةَ الْقُضَاءُ ثَلَاثَةٌ<sup>1</sup>.

وَهَذَا السَّنَدُ فِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ حَسَّانَ: صَدُوقٌ لَيْنٌ الْحَدِيثِ، وَفِيهِ خَلْفٌ: صَدُوقٌ اخْتَلَطَ، فَالْحَدِيثُ بِهَذَا السَّنَدِ ضَعِيفٌ، وَلَكِنَّهُ أَفْضَلُ سَنَدٍ لِلْحَدِيثِ، وَالْحَدِيثُ بِمَجْمُوعِ طُرُقِهِ حَسَنٌ لِغَيْرِهِ.

## الْحُكْمُ عَلَى السَّنَدِ

عَرَفْتَ سَابِقًا أَنَّ شُرُوطَ الْحَدِيثِ الْمَقْبُولِ ثَلَاثَةٌ، وَهِيَ الْإِتِّصَالُ، وَثِقَةُ جَمِيعِ الرُّوَاةِ، وَعَدَمُ الْعِلَّةِ، وَقَدْ يَحْكُمُ الْمُحَدِّثُ عَلَى الْحَدِيثِ بِالْأَفَاطِ يَظُنُّهَا الْقَارِئُ مُتَسَاوِيَةً وَهِيَ لَيْسَتْ كَذَلِكَ، وَهَذِهِ الْعِبَارَاتُ هِيَ:

- رَوَاتُهُ ثِقَاتٌ، أَوْ رِجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ، فَهَذِهِ الْعِبَارَةُ حُكْمٌ عَلَى الرُّوَاةِ فَقَطْ، وَتَدُلُّ عَلَى وُجُودِ شَرْطٍ وَاحِدٍ، فَلَا تَشْمَلُ الْحُكْمَ بِإِتِّصَالِ السَّنَدِ، وَلَا تَشْمَلُ الْحُكْمَ بِعَدَمِ وُجُودِ عِلَّةٍ، وَهَذِهِ أَدْنَى الْعِبَارَاتِ، وَلَا تُعَدُّ تَصْحِيحًا لِلْحَدِيثِ.

<sup>1</sup> سُنَنُ أَبِي دَاوُدَ، كِتَابُ الْأَفْضِيَّةِ، بَابٌ فِي الْقَاضِي يُخْطِئُ، رَقْمُ الْحَدِيثِ 3573.

- صَحِيحُ الْإِسْنَادِ، أَوْ حَسَنُ الْإِسْنَادِ، فَهَذَا يُعَدُّ حُكْمًا عَلَى الرُّوَاةِ وَالْإِتِّصَالِ وَعَدَمِ  
وُجُودِ عِلَّةٍ فِي السَّنَدِ، وَلَكِنَّ ذَلِكَ لَا يَشْمَلُ الْحُكْمَ عَلَى الْمَتْنِ، فَلَا يُعَدُّ ذَلِكَ  
تَصْحِيحًا أَوْ تَحْسِينًا لِلْحَدِيثِ.

- حَدِيثٌ صَحِيحٌ، أَوْ حَدِيثٌ حَسَنٌ، فَهَذَا حُكْمٌ عَلَى السَّنَدِ وَالْمَتْنِ جَمِيعًا، فَهَذِهِ هِيَ  
الْعِبَارَةُ الَّتِي تَجْمَعُ الشُّرُوطَ الثَّلَاثَةَ، وَتُعَدُّ تَصْحِيحًا أَوْ تَحْسِينًا لِلْحَدِيثِ.

### حَسَنٌ صَحِيحٌ وَمَا شَاكَلَهَا

وَرَدَتْ عِنْدَ بَعْضِ الْمُتَقَدِّمِينَ - وَبِخَاصَّةِ التِّرْمِذِيِّ - عِبَارَاتٌ مُشْكِلَةٌ لَمْ يُبَيِّنْ أَصْحَابُهَا  
مَقْصُودَهُمْ مِنْهَا، رَبَّمَا لَظَنُّهُمْ أَنَّ مَعْنَاهَا وَاضِحٌ، وَمِنْ أَهَمِّ هَذِهِ الْعِبَارَاتِ مَا يَلِي:

#### 1. حَسَنٌ صَحِيحٌ

الْحَدِيثُ كَمَا مَرَّ مَعَنَا سَابِقًا إِمَّا حَسَنٌ أَوْ صَحِيحٌ، فَكَيْفَ يُجْمَعُ بَيْنَهُمَا، وَقَدْ أَكْثَرَ  
التِّرْمِذِيُّ مِنْ ذَلِكَ، وَالْجَوَابُ فِيهِ اِحْتِمَالَاتٌ:

﴿ أَنَّهُ حَسَنٌ لِذَاتِهِ صَحِيحٌ لِغَيْرِهِ، فَلَهُ سَدَانِ حَسَنَانِ فَأَصْبَحَ صَحِيحًا لِغَيْرِهِ، فَهُوَ  
حَسَنٌ وَصَحِيحٌ، لَكِنَّهُ حَذَفَ حَرْفَ الْعَطْفِ.

﴿ أَنَّهُ حَسَنٌ عِنْدَ بَعْضِهِمْ، وَصَحِيحٌ عِنْدَ آخَرِينَ.

﴿ التَّرْدُّدُ وَعَدَمُ الْجَزْمِ بَيْنَ حُسْنِ الْحَدِيثِ وَصِحَّتِهِ، فَهُوَ حَسَنٌ أَوْ صَحِيحٌ، لَكِنَّهُ  
حَذَفَ حَرْفَ التَّرْدُّدِ.

﴿ أَنَّهَا مَرْتَبَةٌ فَوْقَ الْحَسَنِ وَدُونَ الصَّحِيحِ، فَكَأَنَّ أَعْلَى الْمَرَاتِبِ الصَّحِيحُ، ثُمَّ  
الْحَسَنُ الصَّحِيحُ، ثُمَّ الْحَسَنُ.

وَكُلُّ هَذِهِ الْأَرْاءِ عِنْدَ النَّظَرِ فِيهَا تُفِيدُ مِنْ حَيْثُ دَرَجَةُ الْحَدِيثِ شَيْئاً وَاحِداً، وَهُوَ أَنَّ الْحَدِيثَ فَوْقَ الْحَسَنِ، وَدُونَ الصَّحِيحِ، فَهِيَ فِي الْحَقِيقَةِ رَأْيٌ وَاحِدٌ، وَهَذَا هُوَ الرَّاجِحُ<sup>1</sup>.  
وَتُوجَدُ آراءُ أُخْرَى وَهِيَ:

- ◀ أَنَّ الْحَدِيثَ حَسَنٌ بِسَنَدٍ، وَصَحِيحٌ بِسَنَدٍ آخَرَ، وَهَذِهِ مَرْتَبَةٌ أَعْلَى مِنْ قَوْلِهِ صَحِيحٌ، لِأَنَّ مَا لَهُ إِسْنَادَانِ أَقْوَى مِمَّا لَهُ إِسْنَادٌ وَاحِدٌ<sup>2</sup>.
- ◀ أَنَّ الْحَسَنَ عِنْدَ التِّرْمِذِيِّ بِمَعْنَى الْمَقْبُولِ، فَيَشْمَلُ الْحَسَنَ وَالصَّحِيحَ.
- ◀ أَنَّ الْحَدِيثَ صَحِيحٌ، وَفِيهِ مَعْنَى حَسَنٌ، وَفِي هَذَا نَظَرٌ، فَإِنَّ التِّرْمِذِيَّ يَقُولُ ذَلِكَ فِي أَحَادِيثَ مَرْوِيَّةٍ فِي صِفَةِ جَهَنَّمَ، وَفِي الْحُدُودِ وَالْقَصَاصِ.

## 2. حَسَنٌ غَرِيبٌ

وهذه العبارة عِنْدَ التِّرْمِذِيِّ تَعْنِي أَحَدَ أَمْرَيْنِ:

- ◀ حَسَنٌ لِذَاتِهِ، وَهَذَا إِذَا كَانَتْ غَرَابَةُ الْحَدِيثِ مُطْلَقَةً.
- ◀ حَسَنٌ لِغَيْرِهِ، إِذَا كَانَتْ غَرَابَةُ الْحَدِيثِ نِسْبِيَّةً.

<sup>1</sup> وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ الْمُحَدِّثِينَ، وَهُوَ مَا رَجَّحَهُ أُسْتَاذُنَا د. نور الدين عتر، وَهُوَ صَاحِبُ الدِّرَاسَةِ الْمُتَخَصَّصَةِ فِي جَامِعِ التِّرْمِذِيِّ، وَعُنْوَانُهَا "الإمامُ التِّرْمِذِيُّ وَالْمُوازَنَةُ بَيْنَ جَامِعِهِ وَالصَّحِيحَيْنِ" وَاُنْظَرُ مِنْهُجَ النِّقْدِ أَيْضاً.

<sup>2</sup> نَزْهَةُ النَّظَرِ لِابْنِ حَجَرٍ ص 64.



### 3. صَحِيحٌ غَرِيبٌ

وهذا يَعْنِي عِنْدَ التِّرْمِذِيِّ أَنَّ الْحَدِيثَ حَدِيثٌ غَرِيبٌ وَلَكِنَّهُ صَحِيحٌ.

### 4. حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ

وهذه العبارة عِنْدَ التِّرْمِذِيِّ جَمَعَتْ بَيْنَ مُصْطَلَحٍ " حَسَنٌ صَحِيحٌ " كَمَا ذَكَرْنَا سَابِقاً، وَمُصْطَلَحٍ " غَرِيبٌ " فَكَيْفَ يَكُونُ لَهُ أَكْثَرُ مِنْ سَنَدٍ وَهُوَ غَرِيبٌ؟ وَالْجَوَابُ أَنَّ الْغَرِيبَ قِسْمَانِ: مُطْلَقٌ وَنِسْبِيٌّ، وَيُصْبِحُ الْمَعْنَى كَمَا يَلِي:

﴿ إِن كَانَتْ الْغَرَابَةُ مُطْلَقَةً فَالْمَقْصُودُ التَّرَدُّدُ بَيْنَ الصَّحَّةِ وَالْحُسْنِ، أَوْ اخْتِلَافُ الْمُحَدِّثِينَ فِيهِ بَيْنَ التَّصْحِيحِ وَالتَّحْسِينِ، أَوْ أَنَّهَا مُرْتَبَةٌ بَيْنَ الصَّحِيحِ وَالْحَسَنِ، كُلُّ ذَلِكَ بِالإِضَافَةِ إِلَى أَنَّهُ غَرِيبٌ.

﴿ وَأَمَّا إِن كَانَتْ الْغَرَابَةُ نِسْبِيَّةً فَإِنَّ الْعِبَارَةَ تَحْتَمِلُ كُلَّ مَا ذَكَرْنَاهُ فِي مَعْنَى " حَسَنٌ صَحِيحٌ " بِالإِضَافَةِ إِلَى تَقَرُّدِ نِسْبِيٍّ فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ.

### التَّلَازُمُ بَيْنَ صِحَّةِ السَّنَدِ وَصِحَّةِ الْمَتْنِ؟

لا تَلَازُمٌ بَيْنَهُمَا، أَيُّ لَا يَلْزَمُ مِنْ صِحَّةِ السَّنَدِ صِحَّةُ الْمَتْنِ، فَرُبَّمَا كَانَ السَّنَدُ صَحِيحاً وَكَانَ الْمَتْنُ مَعْلُولاً.

ولا يَلْزَمُ مِنْ صِحَّةِ الْمَتْنِ صِحَّةُ السَّنَدِ، فَرُبَّمَا كَانَ الْمَتْنُ صَحِيحاً بِسَنَدٍ، فَلَا يَعْنِي هَذَا صِحَّةُ كُلِّ أَسَانِيْدِهِ، وَلَكِنَّ صِحَّةَ الْمَتْنِ تَدُلُّ عَلَى وُجُودِ سَنَدٍ صَحِيحٍ وَاحِدٍ عَلَى الْأَقْلَى لِهَذَا الْمَتْنِ.

## اصطلاحاتُ أُخرى للصَّحيح والحسن

استعملَ المُحدِّثونَ وبخاصَّةٍ قَبْلَ اسْتِقْرَارِ الاصطلاحاتِ كَلِمَاتٍ مُتَعَدِّدَةً لِلدَّلَالَةِ عَلَى قَبُولِ الْحَدِيثِ، وَمِنْ هَذِهِ الْمُصْطَلَحَاتِ:

- حَدِيثٌ جَيِّدٌ، وَهَذَا يَعْنِي أَنَّهُ حَدِيثٌ صَحِيحٌ، إِلَّا أَنَّ الْمُحَدِّثَ لَا يَعْمَلُ عَنْ قَوْلِهِ " حَدِيثٌ صَحِيحٌ " إِلَّا لِسَبَبٍ، كَأَن يَكُونَ صَحِيحاً لِغَيْرِهِ، أَوْ أَن يَتَرَدَّدَ فِي بُلُوغِهِ الصَّحِيحَ.
- حَدِيثٌ قَوِيٌّ، أَوْ حَدِيثٌ ثَابِتٌ، وَهَذَا يَعْنِي أَنَّهُ صَحِيحٌ أَوْ حَسَنٌ، وَلَكِنَّهُ غَالِباً مَا يَكُونُ صَحِيحاً، فَهُوَ دُونَ كَلِمَةِ جَيِّدٍ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.
- حَدِيثٌ صَالِحٌ، وَهَذَا يَعْنِي أَنَّهُ صَالِحٌ لِلِاحْتِجَاجِ بِهِ، وَغَالِباً مَا يَكُونُ حَسَناً، وَيُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ صَحِيحاً، فَهَذَا دُونَ كَلِمَةِ قَوِيٍّ.
- لِلْبَغَوِيِّ<sup>1</sup> اصطلاحٌ خاصٌّ فِي كِتَابِهِ مَصَابِيحُ السُّنَّةِ، فَقَدْ أَطْلَقَ عَلَى مَا أَخْرَجَهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَقَدْ انْتَقَدَ فِي ذَلِكَ، لِأَنَّ فِي السُّنَنِ الصَّحِيحِ وَالْحَسَنِ وَالضَّعِيفِ، فَيَنْبَغِي التَّنَبُّهُ إِلَى هَذَا.

## مصادرُ الحديثِ الحسنِ

لَمْ يُفْرِدِ الْعُلَمَاءُ الْحَدِيثَ الْحَسَنَ بِمُصَنَّفَاتٍ خَاصَّةٍ كَمَا فَعَلُوا فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ، فَالْمَقْصُودُ هُنَا بِمَصَادِرِ الْحَدِيثِ الْحَسَنِ هُوَ: الْمُصَنَّفَاتُ الَّتِي يَكْثُرُ فِيهَا الْحَدِيثُ الْحَسَنُ مُخْتَلِطاً بِالصَّحِيحِ وَالضَّعِيفِ، وَمِنْ أَهَمِّ هَذِهِ الْمَصَادِرِ مَا يَلِي:

<sup>1</sup> وَهُوَ أَبُو مُحَمَّدٍ الْحُسَيْنُ بْنُ مَسْعُودٍ الْمُتَوَفَّى سَنَةَ 516 هـ ، واسمُ كِتَابِهِ مَصَابِيحُ السُّنَّةِ، وَقَدْ جَمَعَ فِيهِ أَحَادِيثَ الْكُتُبِ السُّنَّةِ وَسُنَنِ الدَّارِمِيِّ.

## 1. الجامعُ للترمذيِّ

وَيُسَمَّى سُنَنُ التِّرْمِذِيِّ أَيْضاً، وَلَكِنَّ تَسْمِيَّتَهُ بِالْجَامِعِ أَوْلَى، لِأَنَّهُ يَجْمَعُ كُلَّ أَبْوَابِ الْحَدِيثِ، فَهُوَ فِي هَذَا الْجَانِبِ كَالصَّحِيحَيْنِ، وَقَدْ سَمَّاهُ التِّرْمِذِيُّ نَفْسُهُ " الْجَامِعُ الْمُخْتَصَرُ مِنَ السُّنَنِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَعْرِفَةُ الصَّحِيحِ وَالْمَعْلُولِ وَمَا عَلَيْهِ الْعَمَلُ " <sup>1</sup>.

وَقَدْ اعْتَنَى التِّرْمِذِيُّ فِيهِ بِالْفَقْهِ، وَعَلَّلَ الْحَدِيثَ، وَبَيَّنَ دَرَجَةَ الْحَدِيثِ، وَالْجَرِّحَ وَالتَّعْدِيلَ، وَمَنْ رَوَى الْحَدِيثَ مِنَ الصَّحَابَةِ، فَفِيهِ مِنَ الْفَوَائِدِ الْحَدِيثِيَّةِ مَا لَا تَجِدُهُ فِي كِتَابٍ آخَرَ.

وَلَكِنْ يَنْبَغِي التَّنَبُّهُ إِلَى أَنَّ لِلْجَامِعِ نُسخاً كَثِيرَةً، وَفِيهَا اخْتِلَافَاتٌ غَيْرُ قَلِيلَةٍ، وَمِنْهَا الْاِخْتِلَافُ فِي الْحُكْمِ عَلَى الْحَدِيثِ، فَيَنْبَغِي اعْتِمَادُ نُسخَةٍ مُحَقَّقَةٍ وَمُقَابَلَةٍ عَلَى أُصُولٍ مُعْتَمَدَةٍ.

وَأَمَّا مُؤَلَّفُهُ فَهُوَ: أَبُو عِيْسَى مُحَمَّدُ بْنُ عِيْسَى التِّرْمِذِيُّ، وُلِدَ سَنَةَ 209 هـ، وَهُوَ مِنْ أَشْهَرِ تَلَامِيذِ الْبُخَارِيِّ، وَأَلَّفَ كَثِيراً مِنَ الْكُتُبِ، وَتُوفِيَ سَنَةَ 279 هـ.

## 2. السُّنَنُ لِأَبِي دَاوُدَ

كُتِبَ السُّنَنُ هِيَ: كُتُبُ الْحَدِيثِ الْخَاصَّةُ بِالْأَبْوَابِ الْفَقْهِيَّةِ، الْمُصَنَّفَةُ عَلَى الْأَبْوَابِ، وَهِيَ تَشْمَلُ الْمَرْفُوعَ وَالْمَوْقُوفَ وَالْمَقْطُوعَ.

وَقَدْ بَيَّنَّ أَبُو دَاوُدَ مَنَهِجَهُ، وَيَتَلَخَّصُ فِي:

- أَنَّهُ وَضَعَ فِيهِ الصَّحِيحَ وَمَا يُقَارِبُهُ، أَيْ الْحَسَنَ.

- أَنَّهُ يُبَيِّنُ مَا فِيهِ ضَعْفٌ شَدِيدٌ.

<sup>1</sup> كما حققه الشيخ عبد الفتاح أبو غدة، في كتابه " تحقيق اسمي الصحيحين وجامع الترمذي ".

- وما لَمْ يُذَكَّرْ فِيهِ شَيْءٌ فَهُوَ صَالِحٌ لِلْإِحْتِجَاجِ، أَيْ صَحِيحٌ أَوْ حَسَنٌ عِنْدَهُ، وَقِيلَ بَلْ هُوَ صَالِحٌ لِلْإِحْتِجَاجِ أَوْ الْإِعْتِبَارِ، فَيَكُونُ مَا سَكَتَ عَلَيْهِ دَائِرًا بَيْنَ الصَّحِيحِ وَالْحَسَنِ وَالضَّعِيفِ ضَعْفًا يَسِيرًا قَابِلًا لِلارْتِقَاءِ إِلَى الْحَسَنِ لِغَيْرِهِ، وَهَذَا هُوَ الرَّاجِحُ عِنْدَ اسْتِقْرَاءِ الْكِتَابِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَأَمَّا مُؤَلَّفُهُ فَهُوَ: أَبُو دَاوُدَ سُلَيْمَانُ بْنُ الْأَشْعَثِ السَّجِسْتَانِيُّ، وُلِدَ سَنَةَ 202هـ، وَهُوَ أَيْضًا مِنْ أَشْهَرِ تَلَامِيذِ الْبُخَارِيِّ، وَتُوفِّيَ سَنَةَ 273هـ.

### 3. الْمُجْتَبَى لِلنَّسَائِيِّ

وَهُوَ مُخْتَصَرٌ لِكِتَابِهِ " السُّنَنُ الْكُبْرَى " فَهُوَ مُصَنَّفٌ عَلَى الْأَبْوَابِ الْفَقْهِيَّةِ، وَيَجْمَعُ رَوَايَاتِ الْحَدِيثِ فِي مَكَانٍ وَاحِدٍ.

وَالنَّسَائِيُّ هُوَ: أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ النَّسَائِيُّ، وُلِدَ سَنَةَ 215هـ — وَتُوفِّيَ سَنَةَ 303هـ.

### 4. سُنَنُ الْمُصْطَفَى لِابْنِ مَاجَةَ

وَهُوَ سَادِسُ الْكُتُبِ السُّنَّةِ، وَبَعْضُهُمْ يَرَى أَنَّ سَادِسَهَا الْمُوطَأُ، وَهُوَ مُرْتَّبٌ عَلَى الْأَبْوَابِ الْفَقْهِيَّةِ.

وَابْنُ مَاجَةَ<sup>1</sup> هُوَ: مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ الْقَزْوِينِيُّ، وُلِدَ سَنَةَ 209هـ، وَتُوفِّيَ سَنَةَ 273هـ.

### 5. الْمُسْنَدُ لِأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ

الْمُسْنَدُ هُوَ: كِتَابُ الْحَدِيثِ الْمُرْتَّبِ عَلَى أَسْمَاءِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ جَمِيعًا.

---

<sup>1</sup> مَاجَةَ تُلْفَظُ بِالتَّاءِ وَبِالْهَاءِ.

وَقَدْ جَمَعَ فِيهِ مُؤَلَّفُهُ حَوَالِي سَبْعَةٍ وَعِشْرِينَ أَلْفَ حَدِيثٍ، فِيهَا الصَّحِيحُ وَالْحَسَنُ وَهَذَا الْأَغْلَبُ، وَفِيهِ الضَّعِيفُ قَطْعًا، وَاخْتَلَفَ فِي وُجُودِ الْمَوْضُوعِ فِيهِ، وَقَدْ رَجَّحَ ابْنُ حَجَرٍ فِي كِتَابِهِ " الْقَوْلُ الْمُسَدَّدُ فِي الذَّبِّ عَنْ مُسْنَدِ الْإِمَامِ أَحْمَد " عَدَمَ وُجُودِ الْمَوْضُوعِ فِيهِ.

وَقَدْ قَالَ الشَّيْخُ أَحْمَدُ شَاكِرٌ رَحِمَهُ اللَّهُ بَعْدَ أَنْ دَرَسَ 6511 حَدِيثًا مِنْ أَحَادِيثِ الْمُسْنَدِ: إِنَّ نِسْبَةَ الضَّعِيفِ أَقَلُّ مِنْ 12 % فَقَطْ.

وَلَكِنَّ الْمُسْنَدَ عَلَى كُلِّ حَالٍ دُونَ مُسْتَوَى الْكُتُبِ السِّتَّةِ فِي الدَّرَجَةِ.

وَأَمَّا مُؤَلَّفُهُ فَهُوَ: الْإِمَامُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ حَنْبَلٍ الشَّيْبَانِيُّ، وُلِدَ فِي بَغْدَادَ سَنَةَ 164هـ، وَكَانَ لَهُ مَوْقِفٌ رَائِعٌ مِنَ الْأَنْحِرَافِ الْفِكْرِيِّ عِنْدَ الْمُعْتَزِلَةِ فِي مَسْأَلَةِ " الْقَوْلُ بِخَلْقِ الْقُرْآنِ " وَهُوَ الْأَنْحِرَافُ الَّذِي تَبَنَاهُ وَلِيَ الْأَمْرِ الْخَلِيفَةُ الْمَأْمُونُ ثُمَّ الْمُعْتَصِمُ، وَأُجْبِرَ عَلَيْهِ النَّاسُ بِتَشْجِيعٍ مِنَ الْمُعْتَزِلَةِ، وَهُوَ مَوْقِفٌ مُتَقَاضٍ مِنْ الْمُعْتَزِلَةِ الَّذِينَ يُقَدِّسُونَ الْعَقْلَ، ثُمَّ لَا يَسْمَحُونَ لِغَيْرِهِمْ بِالْحُرِّيَةِ الْفِكْرِيَّةِ.

وَقَدْ قَادَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ الْمُعَارَضَةَ الْفِكْرِيَّةَ، وَسُجِنَ لِذَلِكَ سَنَتَيْنِ وَأَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ، وَضُرِبَ حَتَّى انْخَلَعَ كَتِفُهُ، حَتَّى فَرَّجَ اللَّهُ عَنِ الْأُمَّةِ، وَانْتَهَتْ الْفِتْنَةُ.

وَقَدْ تُوُفِّيَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ سَنَةَ 241هـ.

### حُكْمُ الْمُتَأَخِّرِينَ عَلَى الْحَدِيثِ

يَرَى ابْنُ الصَّلَاحِ أَنَّهُ لَيْسَ لِلْمُتَأَخِّرِينَ أَنْ يَحْكُمُوا عَلَى الْحَدِيثِ، وَكَأَنَّهُ أَخَذَ بِسَدِّ بَابِ الاجْتِهَادِ وَطَبَقَهُ عَلَى الْحَدِيثِ، وَذَلِكَ خَوْفًا عَلَى الْحَدِيثِ النَّبَوِيِّ مِنْ أَشْبَاهِ الْمُحَدِّثِينَ، وَلَكِنَّ أَعْلَامَ الْمُحَدِّثِينَ مِنْ بَعْدِهِ لَمْ يُوَافِقُوهُ عَلَى ذَلِكَ وَمِنْهُمْ النَّوَوِيُّ وَابْنُ كَثِيرٍ وَالْعِرَاقِيُّ وَابْنُ حَجَرٍ، وَهَذَا هُوَ الصَّوَابُ لِمَا يَلِي:

- أَنَّ الْمَقْيَاسَ فِيمَنْ يَحْكُمُ عَلَى الْحَدِيثِ هُوَ عِلْمُهُ وَأَهْلِيَّتُهُ لِذَلِكَ، بَغْضِ النَّظَرِ عَنْ زَمَانِهِ، فَمَا كُلُّ الْمُتَقَدِّمِينَ يُعْتَمَدُ حُكْمُهُ، وَلَا كُلُّ الْمُتَأَخِّرِينَ يَرُدُّ حُكْمُهُ.
- أَنَّ مَسْأَلَةَ سَدِّ بَابِ الاجْتِهَادِ لَا دَلِيلَ عَلَيْهَا، وَلَا يَمْلِكُ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ أَنْ يَسُدَّ بَابَ الاجْتِهَادِ بَعْدَ أَنْ شَرَعَهُ اللَّهُ تَعَالَى لِمَنْ تَوَقَّرتُ فِيهِ شُرُوطُهُ.
- وَلَكِنْ يُمكنُ أَنْ يُقَالَ: يَنْبَغِي أَنْ لَا نُعِيدَ النَّظَرَ فِيمَا اتَّفَقَ عَلَيْهِ السَّابِقُونَ، فَمَا اتَّفَقُوا عَلَى تَصْحِيحِهِ فَهُوَ صَاحِحٌ، وَمَا اتَّفَقُوا عَلَى تَضْعِيفِهِ فَهُوَ ضَعِيفٌ، وَمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ فَلِلْمُتَأَخِّرِينَ رَأْيٌ فِي التَّرْجِيحِ، وَمَا لَمْ يَنْصُوا عَلَى حُكْمِهِ فَيَجِبُ عَلَى الْمُتَأَخِّرِينَ الْمُؤَهِّلِينَ الْحُكْمَ عَلَيْهِ.
- وَيَرَى بَعْضُهُمْ أَنَّ الْأَحْوَطَ لِلْمُتَأَخِّرِينَ أَنْ يَقُولُوا: صَاحِحُ الْإِسْنَادِ، أَوْ صَاحِحُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.


## ثالثاً: الحديث الضعيف

### تعريفه:

الحديث الضعيف هو: الحديث الذي فقد شرطاً أو أكثر من شروط القبول. وشروط القبول كما علمنا ثلاثة وهي: الاتصال، وثقة جميع الرواة، وعدم العلة، ويضاف إليها عدم وجود ما يقوي الحديث، فإن وجد فقد ارتفع إلى درجة الحسن لغيره.

### أقسامه:

كما أن الحديث الصحيح والحسن درجات، فإن الضعيف درجات، ويمكن تقسيم الضعيف تقسيمات كثيرة، من زوايا متعددة، ولكن التقسيم ينبغي أن يكون له هدف، أي أن تكون له فائدة، ومن هنا فإن الضعيف ينقسم من حيث:



1. سبب الضعف، وأسباب الضعف كثيرة، لكنها تنحصر في ثلاثة هي:

- ◀ عَدَمُ اتِّصَالِ السَّنَدِ، وَهَذَا أَقْسَامُ كَالْمُعَلَّقِ وَالْمُنْقَطِعِ وَالْمُرْسَلِ.
- ◀ عَدَمُ ثِقَةِ أَحَدِ الرُّوَاةِ أَوْ أَكْثَرِ، وَهَذَا أَيْضاً أَقْسَامُ، مِنْهَا مَا يَعُودُ إِلَى عَدَمِ الْعَدَالَةِ، وَمِنْهَا مَا يَعُودُ إِلَى عَدَمِ الضَّبْطِ، وَقَدْ سَبَقَ ذِكْرُهَا فِي شُرُوطِ الرَّاويِ الَّذِي تُقْبَلُ رَوَايَتُهُ.
- ◀ وَجُودُ عِلَّةٍ فِي الْحَدِيثِ فِي السَّنَدِ أَوْ الْمَتْنِ، كَالشُّذُوزِ أَوْ الْإِدْرَاجِ.

2. دَرَجَةُ الضَّعْفِ، وَهِيَ تَنْقَسِمُ إِلَى قِسْمَيْنِ رَئِيسَيْنِ هُمَا:

- ◀ الضَّعِيفُ ضَعْفًا يَسِيرًا، كَسُوءِ الْحِفْظِ، وَعَدَمِ تَصْرِيحِ الْمُدَلِّسِ بِالسَّمَاعِ، وَجَهَالَةِ الرَّاويِ، فَهَذَا يُمَكِّنُ أَنْ يَنْقَوِيَ بغيرِهِ.
- ◀ الضَّعِيفُ ضَعْفًا شَدِيدًا، كَأَنْ يَكُونَ الرَّاويُ مُتَّهَمًا بِالْكَذِبِ، أَوْ فَاسِقًا، فَهَذَا لَا يَنْقَوِيَ بغيرِهِ.

### الْحَدِيثُ الْمَتْرُوكُ:

أَفْرَدَ الْمُحَدِّثُونَ بَعْضَ أَنْوَاعِ الضَّعِيفِ جِدًّا بِأَسْمَاءٍ خَاصَّةٍ، وَمِنْ أَهْمِّهَا: الْحَدِيثُ الْمَتْرُوكُ وَهُوَ: الْحَدِيثُ الَّذِي يَرَوِيهِ مُتَّهَمٌ بِالْكَذِبِ.

وَهَذَا هُوَ الَّذِي يُسَمِّيهِ بَعْضُهُمْ: الْمَطْرُوحُ.

وَمِنْ أَسْبَابِ اتِّهَامِهِ بِالْكَذِبِ:

- أَنْ يَكُونَ مَعَ ضَعْفِهِ لَا يَرَوِيهِ غَيْرُهُ، وَيَكُونُ مُخَالَفًا لِلْقَوَاعِدِ الْمَعْلُومَةِ، وَهِيَ الْقَوَاعِدُ الَّتِي اسْتَنْبَطَهَا الْعُلَمَاءُ مِنْ مَجْمُوعِ النُّصُوصِ مِثْلُ: الْأَصْلُ فِي الْأَشْيَاءِ الْإِبَاحَةُ.
- أَنْ يُعْرِفَ الرَّاويُ بِالْكَذِبِ فِي كَلَامِهِ، وَلَمْ يَظْهَرْ مِنْهُ ذَلِكَ فِي الْحَدِيثِ النَّبَوِيِّ.



وَالْحُكْمُ عَلَى الْحَدِيثِ بِأَنَّهُ ضَعِيفٌ لَا يَعْنِي الْجَزَمَ بِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَقُلْهُ، وَإِنَّمَا يَعْنِي أَنَّ الرَّاجِحَ أَنَّهُ لَمْ يَقُلْهُ، فَإِنَّ مِنَ الْمُحْتَمَلِ أَنْ يُصِيبَ سَيِّءُ الْحِفْظِ، أَوْ أَنْ يَصْدُقَ الْفَاسِقُ، وَلَكِنَّ هَذَا الْإِحْتِمَالَ مَرْجُوحٌ فَلَا قِيَمَةَ لَهُ.

### حُكْمُ الْحَدِيثِ الضَّعِيفِ

اختلف العلماء في حكم الحديث الضعيف على أقوال هي:

1. الحديث الضعيف ضَعْفًا يَسِيرًا مَقْبُولٌ.

وقالوا: إِنَّ الْحَدِيثَ الضَّعِيفَ ضَعْفًا يَسِيرًا أَوْلَى مِنَ الرَّأْيِ وَالْاجْتِهَادِ.

وهذا الرَّأْيُ عِنْدَ بَعْضِهِمْ مَحْمُولٌ عَلَى الْحَدِيثِ الْحَسَنِ، لِأَنَّ الْحَدِيثَ قَدِيمًا كَانَ يُقَسَّمُ إِلَى قِسْمَيْنِ فَقَطَّ هُمَا: الصَّحِيحُ وَالضَّعِيفُ، وَمَا سُمِّيَ بَعْدَ ذَلِكَ حَدِيثًا حَسَنًا كَانَ يَضَعُهُ بَعْضُهُمْ مَعَ الصَّحِيحِ لِأَنَّهُ مَقْبُولٌ مِثْلُهُ، وَكَانَ يَضَعُهُ بَعْضُهُمْ مَعَ الضَّعِيفِ لِأَنَّ رَاوِيَهُ قَدْ خَفَّ ضَبْطُهُ، وَهَؤُلَاءِ قَالُوا: إِنَّ الْحَدِيثَ الضَّعِيفَ ضَعْفًا يَسِيرًا – أَيِ الَّذِي سُمِّيَ بَعْدَ ذَلِكَ الْحَسَنُ – مَقْبُولٌ، وَهَذَا الرَّأْيُ بِهَذَا الْمَعْنَى لَا إِشْكَالَ فِيهِ.

أَمَّا الْحَدِيثُ الضَّعِيفُ بِالْمَعْنَى الَّذِي عَرَفْنَاهُ وَاسْتَقَرَّ عَلَيْهِ الْإِصْطِلَاحُ، فَكَيْفَ يُؤْخَذُ بِهِ وَالرَّاجِحُ أَنَّهُ غَيْرُ ثَابِتٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟

2. الْحَدِيثُ الضَّعِيفُ مَرْدُودٌ.

وَذَلِكَ لِأَنَّ الرَّاجِحَ أَنَّهُ لَمْ يَنْبُتْ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَا يَنْبُتُ بِهِ شَيْءٌ مِنَ الدِّينِ.

وهذا فِي الْحَقِيقَةِ رَأْيٌ قَوِيٌّ، وَدَلِيلُهُ وَاضِحٌ.

### 3. يُسْتَحَبُّ الْعَمَلُ بِالْحَدِيثِ الضَّعِيفِ بِشُرُوطٍ وَهِيَ:

- ◀ أَنْ يَكُونَ ضَعْفُهُ يَسِيرًا.
- ◀ أَلَّا يَعْتَقِدَ الْعَامِلُ بِهِ ثُبُوتَهُ.
- ◀ أَنْ يَكُونَ الْحَدِيثُ فِي فِصَائِلِ الْأَعْمَالِ، وَهِيَ الَّتِي يُفَضَّلُ فِعْلُهَا، أَوْ يُفَضَّلُ تَرْكُهَا، أَيْ فِي الْمُسْتَحَبَّاتِ وَالْمَكْرُوهَاتِ، فَلَا يُقْبَلُ فِي الْعَقَائِدِ وَلَا الْوَاجِبَاتِ وَلَا الْمُحَرَّمَاتِ.

◀ أَنْ يَكُونَ مُنْدَرِجًا تَحْتَ أَصْلِ عَامٍّ، أَيْ لَيْسَ شَيْئًا جَدِيدًا تَمَامًا، بَلْ لَهُ أَصْلٌ فِي الدِّينِ، بِأَنْ يَكُونَ مَضمُونُ الْحَدِيثِ دَاخِلًا تَحْتَ آيَةٍ أَوْ حَدِيثٍ ثَابِتٍ.

وَمِنَ الْأَمْثَلَةِ الَّتِي تَنْتَبِهُ عَلَيْهَا هَذِهِ الشُّرُوطُ حَدِيثُ ابْنِ مَاجَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الْمَرَّارُ بْنُ حَمْوِيَةَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَفَّى حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ عَنْ ثَوْرِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ قَامَ لَيْلَتَيِ الْعِيدَيْنِ مُحْتَسِبًا لِلَّهِ لَمْ يَمُتْ قَلْبُهُ يَوْمَ تَمُوتُ الْقُلُوبُ<sup>1</sup>.

فَفِي هَذَا الْحَدِيثِ بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ، وَهُوَ صَدُوقٌ كَثِيرُ التَّدْلِيلِ عَنِ الضُّعَفَاءِ، وَلَمْ يُصَرِّحْ هُنَا بِالسَّمَاعِ، فَالْحَدِيثُ ضَعِيفٌ ضَعْفًا يَسِيرًا.

وَالنَّاضِرُ فِي هَذَا الرَّأْيِ لَا يَجِدُ بَيِّنَةً وَبَيِّنَ الرَّأْيِ الثَّانِي فَرْقًا حَقِيقِيًّا، لِأَنَّ اشْتِرَاطَ اعْتِقَادِ عَدَمِ الثُّبُوتِ تَحْصِيلُ حَاصِلٍ، فَهُوَ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ فَكَيْفَ يُتَصَوَّرُ اعْتِقَادُ ثُبُوتِهِ؟ إِلَّا عِنْدَ مَنْ يَجْهَلُ أَنَّهُ ضَعِيفٌ.

وَأَمَّا الشَّرْطُ الْأَخِيرُ وَهُوَ أَنْ يَكُونَ مُنْدَرِجًا تَحْتَ أَصْلِ عَامٍّ، فَهُوَ الَّذِي يُلْغِي حَقِيقَةَ الْفَرْقِ بَيْنَ الرَّأْيَيْنِ الثَّانِي وَالثَّلَاثِ، لِأَنَّ الْعَمَلَ يَكُونُ حِينَئِذٍ بِالأَصْلِ الْعَامِّ لَا بِالْحَدِيثِ الضَّعِيفِ، وَبِعِبَارَةٍ أُخْرَى فَإِنَّا إِنَّمَا نَجِدُ أَصْلًا عَامًّا يَدْخُلُ الْحَدِيثُ

<sup>1</sup> سُنَنُ ابْنِ مَاجَةَ، كِتَابُ الصِّيَامِ، بَابُ فِيمَنْ قَامَ لَيْلَتَيِ الْعِيدَيْنِ، رَقْمُ 1782.

الضَّعِيفُ تَحْتَهُ فَإِنَّهُ لَا يَعْمَلُ بِهِ إِطْلَاقًا، فَهُوَ وَحْدَهُ غَيْرُ مَقْبُولٍ، فَالْتَقَى مَعَ الرَّأْيِ الثَّانِي.

وإنَّ حُكْمَ قِيَامِ اللَّيْلِ عُمُومًا مُسْتَحَبٌّ دَلَّتْ عَلَى ذَلِكَ الْآيَاتُ وَالْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ، وَلَيْلَتَا الْعِيدَيْنِ تَدْخُلَانِ فِي هَذَا الْعُمُومِ، فَإِنْ أَخَذْنَا بِالْحَدِيثِ فَحُكْمُ قِيَامِ لَيْلَتَيِ الْعِيدَيْنِ مُسْتَحَبٌّ، وَإِنْ لَمْ نَأْخُذْ بِالْحَدِيثِ فَحُكْمُ قِيَامِهِمَا مُسْتَحَبٌّ أَيْضًا، فَلَا فَرْقَ فِي الْحَقِيقَةِ بَيْنَ الرَّأْيَيْنِ.

ثُمَّ أَلَا يَكُونُ الْحَدِيثُ الضَّعِيفُ الَّذِي دَلَّتْ الْآيَاتُ وَالْأَحَادِيثُ عَلَى مَعْنَاهُ حَدِيثًا حَسَنًا لغيره؟

وهكذا فَإِنَّ الرَّأْيَ الْأَوَّلَ لَيْسَ فِي مَوْضُوعِنَا أَوْ ضَعِيفٌ، وَأَمَّا الرَّأْيَانِ الثَّانِي وَالثَّلَاثُ فَهُمَا فِي الْحَقِيقَةِ رَأْيٌ وَاحِدٌ وَهَذَا هُوَ الرَّاجِحُ.

### حُكْمُ رِوَايَةِ الضَّعِيفِ

الراجح - والله أعلم - أن في هذه المسألة تفصيلاً وهو:

﴿ تَجُوزُ رِوَايَةُ الْحَدِيثِ الضَّعِيفِ مَعَ بَيَانِ ضَعْفِهِ، وَهَذَا يَحْتَاجُهُ الْمُتَخَصِّصُونَ مِنْ عُلَمَاءَ وَطَلَبَةِ عِلْمٍ، وَلَا يَحْتَاجُهُ غَيْرُ الْمُتَخَصِّصِينَ إِلَّا لِتَنْبِيهِهِمْ إِلَى ضَعْفِ حَدِيثٍ شَاعَ بَيْنَهُمْ.

﴿ لَا تَجُوزُ رِوَايَةُ الْحَدِيثِ الضَّعِيفِ فِي الْعَقَائِدِ، وَالْحَلَالِ وَالْحَرَامِ، أَيْ الْوَاجِبَاتِ وَالْمُحَرَّمَاتِ مِنْ غَيْرِ بَيَانِ ضَعْفِهِ.

﴿ لَا تَجُوزُ رِوَايَةُ الْحَدِيثِ الضَّعِيفِ فِي فَصَائِلِ الْأَعْمَالِ إِلَّا فِي حَالَتَيْنِ:

- أَنْ يُرْوَى الْحَدِيثُ بِسَنَدِهِ، فَيَعْلَمَ الْمُتَخَصِّصُونَ أَنَّهُ ضَعِيفٌ.

- أَنْ يُرْوَاهُ بِصِيغَةِ التَّمْرِيطِ، فَيَقُولُ رُويَ، أَوْ يُرْوَى، وَلَا يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

### مَصَادِرُ الْحَدِيثِ الضَّعِيفِ:

- صَنَّفَ الْمُحَدِّثُونَ كُتُبًا فِي الْحَدِيثِ الضَّعِيفِ، وَهَذِهِ أَهَمُّ هَذِهِ الْمَصَادِرِ:
- كُتُبُ الضُّعَفَاءِ مِنَ الرُّوَاةِ، فَيُذَكَّرُ عِنْدَ الرَّاوي الضَّعِيفِ بَعْضُ الْأَمْثَلَةِ عَلَى أَحَادِيثِهِ، مِثْلُ كِتَابِ الضُّعَفَاءِ لِابْنِ حِبَّانَ.
  - كُتُبُ صُنِّفَتْ فِي أَنْوَاعٍ مِنَ الْحَدِيثِ الضَّعِيفِ خَاصَّةً، وَتُذَكَّرُ فِيهَا أَمْثَلَةٌ عَلَى الْأَحَادِيثِ الضَّعِيفَةِ، مِثْلُ كِتَابِ الْعِلَلِ لِلدَّارِقُطْنِيِّ.

## رابعاً: الحديثُ المَوْضُوعُ

### تَعْرِيفُهُ:

الحديثُ المَوْضُوعُ هُوَ: الحديثُ المَكْذُوبُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. سواءً كَانَ الكلامُ المَكْذُوبُ مِنْ قَوْلِ بَعْضِ الحُكَمَاءِ، أَوْ مَثَلاً مِنَ الْأَمْثَالِ، أَوْ مِنْ نَسْجِ الخِيَالِ.

وَقَدْ عَدَّهُ بَعْضُ المُحَدِّثِينَ مِنَ الحديثِ الضَّعِيفِ، وَلَكِنَّ الْأَوَّلَى أَنْ يَكُونَ قِسْماً مُسْتَقِلاً، فَالحديثُ الضَّعِيفُ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ قَالَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَمَّا المَوْضُوعُ فَقَدْ ثَبَتَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَقُلْهُ.

وإنَّمَا سُمِّيَ حَدِيثاً لِأَنَّهُ نُسِبَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَالحديثُ هُوَ مَا نُسِبَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بِغَضِّ النَّظَرِ عَنْ صِحَّةِ تِلْكَ النُّسْبَةِ.

### جهود العلماء في محاربة الحديث الموضوع


بَدَّلَ عُلَمَاءُ الحديثِ جُهُوداً كَبِيرَةً لِمُحَارَبَةِ الوَضْعِ فِي الحديثِ، لِكَيْ تَبْقَى السُّنَّةُ النَّبَوِيَّةُ صَافِيَةً نَقِيَّةً، وَكَانَ مِنْ أَهَمِّ هَذِهِ الجُهُودِ مَا يَلِي:

1. دراسةُ أسبابِ الوَضْعِ، وَتَصْنِيفُ الوَضَّاعِينَ حَسَبُ هَذِهِ الأسبابِ.
2. رَدُّ الأحاديثِ الَّتِي لَا سَنَدَ لَهَا.
3. تَطْبِيقُ قَوَاعِدِ العَدَالَةِ وَالضَّبْطِ عَلَى الرُّوَاةِ، وَرَدُّ حَدِيثٍ مَنْ اتُّهِمَ بِالْكَذِبِ.
4. القيامُ بِحَمَلَةِ إعلَامِيَّةٍ تُحَذِّرُ مِنَ الوَضَّاعِينَ، وَمِنْ الاستِمَاعِ إِلَيْهِمْ.
5. بَيَانُ حُكْمِ الكَذِبِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَنَّهُ مِنَ الكَبَائِرِ.

6. بَيَانُ حُكْمِ رِوَايَةِ الْحَدِيثِ الْمَوْضُوعِ.
  7. وَضْعُ عِلَامَاتٍ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْحَدِيثَ مَوْضُوعٌ.
  8. جَمْعُ الْأَحَادِيثِ الْمَوْضُوعَةِ فِي كُتُبٍ خَاصَّةٍ لِلتَّحْذِيرِ مِنْهَا.
- وَالْيَكُ تَفْصِيلُ بَعْضِ هَذِهِ الْجُهُودِ، وَأَمَّا الْبَعْضُ الْآخَرُ فَقَدْ سَبَقَ بَيَانُهُ.

### أَسْبَابُ وَضْعِ الْحَدِيثِ

دَرَسَ الْمُحَدِّثُونَ أَسْبَابَ وَضْعِ الْحَدِيثِ فَوَجَدُوا تَلَخُّصًا فِيمَا يَلِي



#### 1. الْإِنْتِصَارُ لِلْمَذْهَبِ

وَهَذَا هُوَ أَوَّلُ الْأَسْبَابِ وَجُودًا، فَقَدْ انْقَسَمَ الْمُسْلِمُونَ بَعْدَ الْفِتْنَةِ إِلَى مَذَاهِبٍ سِيَاسِيَّةٍ وَعَقَدِيَّةٍ وَفَقْهِيَّةٍ، وَقَدْ سَلَكَ بَعْضُهُمْ سَبِيلَ الْكَذِبِ فِي الْحَدِيثِ لِتَأْيِيدِ مَذْهَبِهِ، وَمِنْ أُمْتَلَأَ ذَلِكَ:

- فِي الْجَانِبِ السِّيَاسِيِّ، فِي أَمْرِ الْخِلَافَةِ، كَحَدِيثِ "أَبُو بَكْرٍ يَلِي أُمَّتِي بَعْدِي" وَحَدِيثِ "عَلَيٌّ خَيْرُ الْبَشَرِ، مَنْ شَكَّ فِيهِ فَقَدْ كَفَرَ" وَحَدِيثِ "الْأَمَنَاءُ ثَلَاثَةٌ: أَنَا وَجَبْرِيلُ وَمُعَاوِيَةُ".


- في الجانبِ العَقَدِيِّ، كَحَدِيثِ " الْقُرْآنُ غَيْرُ مَخْلُوقٍ " وَحَدِيثِ " لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَقُولُوا بِآرَائِهِمْ " .
- في الجانبِ الفِقْهِيِّ، كَحَدِيثِ " يَكُونُ فِي أُمَّتِي رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ: أَبُو حَنِيفَةَ، هُوَ سِرَاجُ أُمَّتِي، هُوَ سِرَاجُ أُمَّتِي " .

## 2. العِدَاءُ لِلإِسْلَامِ

فَقَدْ قَتَلَ أَعْدَاءُ الإِسْلَامِ فِي مُحَارَبَتِهِ بِالْحُجَّةِ، وَفَشَلُوا فِي مُحَارَبَتِهِ بِالْقُوَّةِ وَالسَّلَاحِ، فَحَاولُوا هَدْمَ الإِسْلَامِ مِنْ دَاخِلِهِ، وَمِنْ أُمْتَلَّةِ ذَلِكَ حَدِيثُ " أَنَا خَاتَمُ النَّبِيِّينَ، لَا نَبِيٌّ بَعْدِي، إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ " فَجُمَلَةُ " إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ " مَكْنُوبَةٌ، أُضِيفَتْ إِلَى الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ<sup>1</sup>، فَفَتَحَتْ الْبَابَ أَمَامَ مَنْ يُرِيدُ ادِّعَاءَ النُّبُوَّةِ.

## 3. عِبَادَةُ الدُّنْيَا

فَأَرَادَ هَؤُلَاءِ الْحُصُولَ عَلَى الدُّنْيَا وَلَوْ مِنْ طَرِيقٍ حَرَامٍ، فَضَلُّوا وَتَعَسَّوْا، وَصَدَّقَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " تَعَسَّ عَبْدُ الدِّينَارِ وَالدَّرْهَمِ .. " <sup>2</sup> فَسَلَكُوا الْكَذِبَ فِي الْحَدِيثِ، وَهُمْ أَقْسَامٌ أَهْمُهَا:



<sup>1</sup> جَامِعُ التِّرْمِذِيِّ، كِتَابُ الْفِتَنِ، رَقْمُ 2219. وَبَعْضُ الْحَدِيثِ فِي الْبُخَارِيِّ.

<sup>2</sup> صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ، كِتَابُ الرِّقَاقِ، بَابُ مَا يُتَّقَى مِنْ فِتْنَةِ الْمَالِ، رَقْمُ 6435.

- الْمُتَرَفُّونَ إِلَى الْحُكَّامِ، وَمِنْهُمْ غِيَاثُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فَقَدْ دَخَلَ عَلَى الْخَلِيفَةِ الْمَهْدِيِّ وَهُوَ يُمَارِسُ هَوَايَةَ اللَّعِبِ بِالْحَمَّامِ، فَقَالَ: حَدَّثْنَا فُلَانٌ عَنْ فُلَانٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ " لَا سَبَقَ إِلَّا فِي نَصَلٍ أَوْ خُفٍّ أَوْ حَافِرٍ أَوْ جَنَاحٍ " فَرَادَ جُمْلَةً " أَوْ جَنَاحٍ " لِيزَيِّنَ فِعْلَ الْخَلِيفَةِ فَيُعْطِيَهُ، وَالْحَدِيثُ بِدُونِهَا حَسَنُهُ التِّرْمِذِيُّ<sup>1</sup>.
- الْقُصَّاصُ، وَهُؤُلَاءِ كَانُوا يَأْتُونَ بِالْغَرَائِبِ فَيَنْسُبُونَهَا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيَنَالُوا بِهَا عَطَاءَ الْعَوَامِّ، كَالَّذِي يَرَوُونَهُ عَنْ قِصَّةِ ابْتِلَاءِ أَيُّوبَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَأَنَّهُ كَانَ الدُّودُ يَخْرُجُ مِنْ جِسْمِهِ، وَأَنَّ رَائِحَتَهُ النَّتْنَةَ كَانَتْ تُشَمُّ عَنْ بُعْدِ كَذَا، هَذَا كُلُّهُ لَا يَلِيقُ بِالْأَنْبِيَاءِ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَبْتَلِيهِمْ بِمُنْفَرٍّ مِنْهُمْ، لِتَقُومَ بِهِمُ الْحُجَّةُ عَلَى النَّاسِ.
- الْمُحِبُّونَ لِلشُّهُرَةِ بَيْنَ طُلَّابِ الْحَدِيثِ، فَيَأْتُونَ مِنَ الْغَرَائِبِ فِي الْأَسَانِيدِ وَالْمُتُونِ الْمَكْذُوبَةِ، لِيُظَنَّ النَّاسُ أَنَّ عِنْدَهُمْ مِنَ الْعِلْمِ مَا لَيْسَ عِنْدَ غَيْرِهِمْ، وَذَلِكَ مِنْ بَابِ خَالَفَ تَعَرَّفَ.

#### 4. التَّرْغِيبُ وَالتَّرْهِيْبُ

فَقَدْ رَأَى بَعْضُهُمْ تَقْصِيرَ النَّاسِ فِي بَعْضِ أَعْمَالِ الْخَيْرِ، أَوْ وَقُوعِهِمْ فِي بَعْضِ الْمَعَاصِي، فَوَضَعُوا أَحَادِيثَ تَحْتَ عَلَى الْخَيْرِ وَتَحَذُّرٌ مِنَ الشَّرِّ، وَذَلِكَ ظَنًّا مِنْهُمْ لِجَهْلِهِمْ أَنَّهُمْ يَخْدُمُونَ الْإِسْلَامَ بِأُسْلُوبٍ جَدِيدٍ، وَلَمْ يَعْلَمُوا أَنَّ حُسْنَ النِّيَّةِ وَحَدَهُ لَا يَكْفِي، وَأَنَّهُ لَا بُدَّ لِعَمَلِ الْخَيْرِ مِنْ أَمْرَيْنِ: حُسْنِ النِّيَّةِ وَالْمَشْرُوعِيَّةِ.

وَمِنْ أَمْثَلَةِ ذَلِكَ الْحَدِيثُ الطَّوِيلُ الَّذِي وَضَعَهُ نُوْحُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ فِي فَضْلِ قِرَاءَةِ سُورِ الْقُرْآنِ مِنْ أَوَّلِهَا إِلَى آخِرِهَا، وَلَمَّا سُئِلَ عَنِ الْحَدِيثِ قَالَ: رَأَيْتُ النَّاسَ قَدْ

<sup>1</sup> جَامِعُ التِّرْمِذِيِّ، كِتَابُ الْجِهَادِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّهَانِ وَالسَّبَقِ، رَقْمُ 1700 .



أَعْرَضُوا عَنْ الْقُرْآنِ فَوَضَعْتُ هَذَا الْحَدِيثَ حِسْبَةَ اللَّهِ تَعَالَى<sup>1</sup>، وَلِلْأَسَفِ فَقَدْ ذَكَرَ هَذَا الْحَدِيثَ عَدَدٌ مِنَ الْمُفَسِّرِينَ فِي كُتُبِهِمْ.

وكانَ بَعْضُ الْكَذَّابِينَ إِذَا قِيلَ لَهُ إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: " مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ " <sup>2</sup> " فَإِنَّهُ يُجِيبُ مُتَمَادِيًا فِي جَهْلِهِ: نَحْنُ لَا نَكْذِبُ عَلَيْهِ، نَحْنُ نَكْذِبُ لَهُ، بَلْ وَاسْتَدَلَّ بَعْضُهُمْ بِزِيَادَةِ غَيْرِ صَحِيحَةٍ فِي الْحَدِيثِ وَهِيَ " لِيُضِلَّ النَّاسَ " وَهَذَا مِنَ الْجَهْلِ الْمُرَكَّبِ <sup>3</sup>.

### علامات الحديث الموضوع

يُعرَفُ الْحَدِيثُ الْمَوْضُوعُ بِعِدَّةِ أُمُورٍ، بَعْضُهَا يُمكنُ الْجَزْمُ فِيهِ بِالْوَضْعِ، وَبَعْضُهُ يَتَرَجَّحُ الْوَضْعُ، وَيُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ ضَعِيفًا نَتِيجَةً خَطَأً أَحَدِ الرُّوَاةِ، فَهِيَ فِي الْحَقِيقَةِ علامات الحديث المردود، ومن أهم هذه العلامات:

<sup>1</sup> تُوجَدُ أَحَادِيثٌ صَحِيحَةٌ مُتَعَدِّدَةٌ فِي فَصَائِلِ بَعْضِ السُّورِ، وَلَكِنَّ هَذَا الْحَدِيثَ الطَّوِيلَ الَّذِي يَذْكُرُهَا كُلُّهَا سُورَةٌ سُورَةٌ حَدِيثٌ مَوْضُوعٌ.


<sup>2</sup> صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ، كِتَابُ الْأَدَبِ، رَقْمُ 6197.

<sup>3</sup> الْجَهْلُ ثَلَاثُ دَرَكَاتٍ:

أَقْلَاهَا ضَرَرًا: الْجَاهِلُ الَّذِي يَعْلَمُ أَنَّهُ جَاهِلٌ، فَلَا يُفْتِي نَفْسَهُ بَلْ يَسْأَلُ الْعُلَمَاءَ، وَيَعْلَمُ النَّاسُ أَنَّهُ جَاهِلٌ فَلَا يَسْتَفْتُونَهُ، وَهَذَا لَا خُطُورَةَ مِنْ جَهْلِهِ.


وَأَوْسَطُهَا: الْجَاهِلُ الَّذِي يَجْهَلُ أَنَّهُ جَاهِلٌ، أَيْ يَظُنُّ نَفْسَهُ عَالِمًا فَيُفْتِي نَفْسَهُ، وَيَعْلَمُ النَّاسُ أَنَّهُ جَاهِلٌ فَلَا يَسْتَفْتُونَهُ، وَهَذَا تَقْتَصِرُ خُطُورَتُهُ عَلَى نَفْسِهِ.

وَأَخْطَرُهَا: الْجَاهِلُ الَّذِي يَجْهَلُ أَنَّهُ جَاهِلٌ فَيُفْتِي نَفْسَهُ، وَبِجَهْلِ النَّاسِ أَنَّهُ جَاهِلٌ، أَيْ يَظُنُّهُ النَّاسُ عَالِمًا فَيَسْتَفْتُونَهُ، وَهَذَا جَهْلٌ مُرَكَّبٌ، وَهُوَ خَطِيرٌ عَلَى نَفْسِهِ وَعَلَى غَيْرِهِ.



1. اعترافُ الرَّاوي، فالاعترافُ سيِّدُ الأدلَّة، ومنْ أمثلة ذلك اعترافُ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ أَبِي الْعَوَّجَاءِ لَمَّا كُشِفَ أَمْرُهُ، وَصَدَرَ الْحُكْمُ بِقَتْلِهِ، وكاعترافُ نُوحِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ السَّابِقِ.

2. مُخَالَفَةُ الْحَقَائِقِ وهذا أقسامٌ أهمُّها:



- مُخَالَفَةُ الْحَقَائِقِ الشَّرْعِيَّةِ، وَذَلِكَ كَالْأَحَادِيثِ الَّتِي تَذْكُرُ السَّنَةَ الَّتِي تَقُومُ فِيهَا السَّاعَةُ، وَكَالْأَحَادِيثِ الَّتِي تُعْطِي الْأَجْرَ الْعَظِيمَ عَلَى الْعَمَلِ الصَّغِيرِ، أَوْ تَتَوَعَّدُ بِالْعَذَابِ الشَّدِيدِ عَلَى الذَّنْبِ الصَّغِيرِ، كَحَدِيثِ مَنْ صَامَ يَوْمًا - يَعْنِي أَيَّ يَوْمٍ - كَانَ لَهُ كَأَجْرِ أَلْفِ حَاجٍّ وَأَلْفِ مُعْتَمِرٍ، وَكَانَ لَهُ ثَوَابُ أَيُّوبَ.

وَلَكِنْ يَنْبَغِي هُنَا التَّنَبُّهُ وَعَدَمُ التَّسْرُّعِ بِإِطْلَاقِ الْحُكْمِ بِرَدِّ الْحَدِيثِ، فَقَدْ يَكُونُ فَهْمُ السَّامِعِ لِلْحَدِيثِ غَيْرَ دَقِيقٍ، وَذَلِكَ كَحَدِيثِ " الطُّهُورُ شَطْرُ الْإِيمَانِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ تَمْلَأُ الْمِيزَانَ .. " <sup>1</sup> وَإِنَّمَا يَعْرِفُ مَعْنَى ذَلِكَ عُلَمَاءُ الْحَدِيثِ وَلَيْسَ عَامَّةُ النَّاسِ.

- مُخَالَفَةُ الْحَقَائِقِ الْعِلْمِيَّةِ، وَلَا نَقُولُ النَّظَرِيَّاتِ، وَذَلِكَ كَحَدِيثِ " الْمَجْرَةُ الَّتِي فِي السَّمَاءِ مِنْ عَرَقِ الْأَفْعَى الَّتِي تَحْتَ الْعَرْشِ " أَوْ حَدِيثِ " الْأَرْضُ تَقِفُ عَلَى قَرْنِ ثَوْرٍ " وَمَا شَاكَلَ ذَلِكَ مِنَ السَّخَافَاتِ.

- مُخَالَفَةُ الْحَقَائِقِ التَّارِيخِيَّةِ، كَالْكِتَابِ الَّذِي أَخْرَجَهُ بَعْضُ يَهُودٍ بِإِسْقَاطِ الْجَزِيَّةِ عَنْهُمْ، فَعَرَضَهُ الْوَزِيرُ عَلَى الْخَطِيبِ الْبَغْدَادِيِّ فَقَالَ: هَذَا مُزَوَّرٌ، فِيهِ شَهَادَةُ مُعَاوِيَةَ وَقَدْ أَسْلَمَ بَعْدَ فَتْحِ خَيْبَرَ، وَشَهَادَةُ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ وَاسْتِشْهَادُ قَبْلِ خَيْبَرَ بِسَنَتَيْنِ.

وَمِثْلُ ذَلِكَ أَنْ يُعَلَّمَ أَنَّ الرَّاويَ الَّذِي يَدَّعِي سَمَاعَ الْحَدِيثِ مِنْ شَخْصٍ قَدْ وُلِدَ بَعْدَ وَفَاةِ ذَلِكَ الشَّخْصِ.

3. الرُّكَّةُ <sup>2</sup> فِي اللَّفْظِ أَوْ الْمَعْنَى، أَمَّا فِي اللَّفْظِ فَلَاِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفْصَحَ الْعَرَبِ، فَلَا يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ أُسْلُوبُهُ رَكِيكًا، كَأَنْ يَكُونَ فِي الْحَدِيثِ أخطاءٌ

<sup>1</sup> صَحِيحُ مُسْلِمٍ، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ فَضْلِ الْوُضُوءِ، رَقْمُ 223، وَانْظُرْ شَرْحُ الْحَدِيثِ فِي الْمِنْهَاجِ شَرْحُ صَحِيحِ مُسْلِمٍ بِنِ الْحَاجِّ لِلنَّوَوِيِّ، وَشُرُوحُ الْأَرْبَعِينَ النَّوَوِيَّةِ.

<sup>2</sup> الرُّكَّةُ هِيَ: الضَّعْفُ.

لُغَوِيَّةٌ، أَوْضَعَفُ فِي التَّرْكِيبِ، وَعَلَى الْأَقْلُ فَإِنَّ الْحَدِيثَ يَكُونُ ضَعِيفًا إِذَا كَانَ لَهُ  
أَصْلٌ وَرَوَاهُ غَيْرُهُ عَالِمٌ بِالْمَعَانِي.

وَأَمَّا الرُّكَّةُ فِي الْمَعْنَى فَمَعْنَاهَا أَنْ يَكُونَ الْمَعْنَى سَخِيفًا، أَوْ مُتَنَاقِضًا، وَمِنْ أَمْثَلَةٍ  
ذَلِكَ حَدِيثُ " تَحْتَمُّوا بِالْعَقِيقِ <sup>1</sup> فَإِنَّهُ يَنْفِي الْفَقْرَ " وَحَدِيثُ " إِذَا عَطَسَ الرَّجُلُ عِنْدَ  
الْحَدِيثِ فَهُوَ دَلِيلُ صِدْقِهِ " .

4. الْقَرَائِنُ الَّتِي تَدُلُّ عَلَى كَذِبِ الرَّاوي، وَمِثَالُ ذَلِكَ الْحَدِيثُ الَّذِي رَوَاهُ أَحَدُ  
الْمُبْغِضِينَ لِلْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ وَقَدْ سَاءَ أَنْتِشَارُ مَذْهَبِهِ، فَقَدْ رَوَى بِسَنَدِهِ مَرْفُوعًا "   
يَكُونُ فِي أُمَّتِي رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ مُحَمَّدٌ بْنُ إِدْرِيسَ - الشَّافِعِيُّ - هُوَ أَضَرُّ عَلَى  
أُمَّتِي مِنْ إِبْلِيسَ " .

وَمِنْ الْقَرَائِنِ أَنْ يَكُونَ الْحَدِيثُ فِي أَمْرٍ هَامٍّ وَبِحُضُورِ جَمْعٍ كَبِيرٍ ثُمَّ لَا يَنْقُلُهُ إِلَّا  
وَاحِدٌ، فَهَذَا غَيْرُ مُمَكِّنٍ عَادَةً، وَمِنْ أَمْثَلَةِ ذَلِكَ الْأَحَادِيثُ الْمُصَرِّحَةُ بِتَعْيِينِ خَلِيفَةِ  
بِاسْمِهِ بَعْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كَحَدِيثِ " أَبُو بَكْرٍ يَلِي أُمَّتِي مِنْ بَعْدِي "   
وَحَدِيثِ " عَلِيٌّ وَصِيِّي " .

5. أَنْ لَا نَجِدَ الْحَدِيثَ فِي أَيِّ مَصْنَدٍ <sup>2</sup> مِنْ مَصَادِرِ الْحَدِيثِ، فَمِنْ أَيْنَ جَاءَنَا إِذَنْ هَذَا  
الْحَدِيثُ؟ وَكَيْفَ وَصَلْنَا بَعْدَ كُلِّ هَذِهِ الْقُرُونِ بِذُنُوبِ سَنَدٍ؟

<sup>1</sup> نَوْعٌ مِنَ الْحِجَارَةِ الْكَرِيمَةِ.

<sup>2</sup> وَالْمَصَادِرُ هِيَ: الْكُتُبُ الَّتِي تَرْوِي الْأَحَادِيثَ بِأَسَانِيدِهَا مِنَ الْمُؤَلِّفِ إِلَى آخِرِ السَّنَدِ، كَالْكَتُبِ  
السُّنَنِ، وَالْمَسَانِيدِ، وَلَكِنْ لَا يَصِحُّ أَنْ يُسَمَّى رِيَاضُ الصَّالِحِينَ مَثَلًا مَصْنَدًا لِأَنَّ النَّوَوِيَّ رَجَمَهُ اللَّهُ  
لَمْ يَرَوْا أَحَادِيثَهُ بِسَنَدِهِ هُوَ، وَإِنَّمَا أَرَادَ بِهِ جَمْعَ كِتَابٍ مُخْتَصِرٍ فِي فَضَائِلِ الْأَعْمَالِ مِنَ الْمَصَادِرِ  
الْمَعْرُوفَةِ.

وهذا هو الذي يقول فيه كبارُ المُحدِّثين: لا أصلَ له، أو أحاديثُ بابِ كذا كلها كَذِبٌ.  
ومن أمثلة ذلك قولهم: أحاديثُ التَّوَارِيخِ المُسْتَقْبَلِيَّةِ<sup>1</sup> كلها باطلة، وأحاديثُ  
مدحِ العزوبة كلها باطلة.

ولكن ينبغي أن لا يتصدى لهذا إلا كبارُ الحفاظ، أمَّا غيرُهم فيقول: لم أجده.  
فربَّما وجدَّه غيره.

### حُكْمُ رِوَايَةِ الْحَدِيثِ الْمَوْضُوعِ

أَجْمَعَ الْمُحَدِّثُونَ عَلَى رَدِّ الْحَدِيثِ الْمَوْضُوعِ، وَأَجْمَعُوا كَذَلِكَ عَلَى عَدَمِ جَوَازِ رِوَايَةِ  
الْحَدِيثِ الْمَوْضُوعِ إِلَّا مَعَ بَيَانٍ أَنَّهُ مَوْضُوعٌ، وَذَلِكَ لِلتَّحْذِيرِ مِنْهُ، وَقَدْ اسْتَدَلُّوا عَلَى  
ذَلِكَ بِحَدِيثٍ " مَنْ حَدَّثَ عَنِّي بِحَدِيثٍ يُرَى أَنَّهُ كَذِبٌ فَهُوَ أَحَدُ الْكَاذِبِينَ " <sup>2</sup>.

بل إنَّ هذا الحديثَ وغيره يدلُّ أنَّ الذي يذكُرُ حديثاً موضوعاً وهو جاهلٌ  
بأنَّه موضوعٌ يُعدُّ آثماً، ولكنَّه إنَّه دُونَ إثمٍ مَنْ يَعْلَمُ، وَمِنْ أَدِلَّةِ ذَلِكَ:

- قَوْلُهُ تَعَالَى { وَلَا تَقْفُ <sup>3</sup> مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ .. } <sup>4</sup>.

- أَنَّ قَوْلَهُ " يُرَى " أَيَّ يَعْلَمُ الْعُلَمَاءُ أَنَّهُ مَوْضُوعٌ، وَهَذَا غَيْرُ " يُرَى " أَيَّ يَعْلَمُ هُوَ.

<sup>1</sup> أَيُّ كُلِّ حَدِيثٍ فِيهِ: إِذَا جَاءَتْ سَنَةٌ كَذَا حَدَّثَ كَذَا، أَوْ فِي سَنَةِ كَذَا أَوْ شَهْرٍ كَذَا يَكُونُ كَذَا، وَلَمْ  
أَجِدْ يَصْلُحُ مِنْهَا إِلَّا حَدِيثٌ وَاحِدٌ وَهُوَ اسْتِعَاذَةُ أَبِي هُرَيْرَةَ مِنْ رَأْسِ السَّيِّئِينَ وَقِيلَ السَّيِّئِينَ وَإِمَارَةُ  
الصَّبَّيَّانِ، وَفِي الْحَدِيثِ ضَعْفٌ وَإِنَّمَا تَقَوَّى بِمُؤَافَقَتِهِ لِلْوَاقِعِ، حَيْثُ بُويعَ لِيَزِيدَ بِالْخِلَافَةِ عَلَى رَأْسِ  
السَّيِّئِينَ.

<sup>2</sup> صَحِيحُ مُسْلِمٍ، الْمُقَدِّمَةُ.

<sup>3</sup> مِنْ مَعَانِيهَا لَا تَقُلْ، وَلَا تَتَّبِعْ.

<sup>4</sup> سُورَةُ الْإِسْرَاءِ، مِنَ الْآيَةِ 36.

- لِحَدِيثِ " الْقُضَاةُ ثَلَاثَةٌ وَاحِدٌ فِي الْجَنَّةِ وَآخَرَانِ فِي النَّارِ فَأَمَّا الَّذِي فِي الْجَنَّةِ فَرَجُلٌ عَرَفَ الْحَقَّ فَقَضَى بِهِ وَرَجُلٌ عَرَفَ الْحَقَّ فَجَارَ فِي الْحُكْمِ فَهُوَ فِي النَّارِ وَرَجُلٌ قَضَى لِلنَّاسِ عَلَى جَهْلٍ فَهُوَ فِي النَّارِ " <sup>1</sup>.

فَالْجَاهِلُ لَا عُذْرَ لَهُ، وَعَلَيْهِ أَنْ يَتَعَلَّمَ مَا يَحْتَاجُهُ، وَأَنْ يَتَعَلَّمَ قَبْلَ أَنْ يَتَكَلَّمَ.

### مَصَادِرُ الْحَدِيثِ الْمَوْضُوعِ

اعْتَنَى الْمُحَدِّثُونَ بِجَمْعِ الْأَحَادِيثِ الْمَوْضُوعَةِ، وَذَلِكَ لِتَحْذِيرِ الْأُمَّةِ مِنْهَا، وَقَدْ تَعَدَّدَتْ الْمُصَنَّفَاتُ فِي الْحَدِيثِ الْمَوْضُوعِ، وَمِنْ أَهْمِّهَا:

1. الْمَوْضُوعَاتُ، لِلْحَافِظِ أَبِي الْفَرَجِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْجَوَازِيِّ، الْمُتَوَفَّى سَنَةَ 597هـ، وَهُوَ أَوَّلُ مَنْ صَنَّفَ فِي هَذَا الْعِلْمِ، لَكِنَّ الْعُلَمَاءَ انْتَقَدُوهُ بِتَسْرُعِهِ فِي الْحُكْمِ بِالْوَضْعِ عَلَى الْحَدِيثِ، فَفِي كِتَابِهِ الْمَوْضُوعُ وَهَذَا هُوَ الْغَالِبُ، وَلَكِنْ فِيهِ الضَّعِيفُ، بَلْ وَفِيهِ أَحَادِيثُ حَسَنَةٌ وَصَحِيحَةٌ.

2. اللَّائِلِيُّ الْمَصْنُوعَةُ فِي الْأَحَادِيثِ الْمَوْضُوعَةِ لِلْحَافِظِ جَلَالِ الدِّينِ السُّيُوطِيِّ، الْمُتَوَفَّى سَنَةَ 911هـ، نَقَحَ فِيهِ كِتَابَ ابْنِ الْجَوَازِيِّ وَزَادَ عَلَيْهِ.

3. تَنْزِيهِ الشَّرِيعَةِ الْمَرْفُوعَةِ عَنِ الْأَحَادِيثِ الشَّنِيعَةِ الْمَوْضُوعَةِ، لِابْنِ عِرَاقِ الْكِنَانِيِّ، الْمُتَوَفَّى سَنَةَ 963هـ، وَقَدْ اسْتَفَادَ مِمَّا كَتَبَهُ ابْنُ الْجَوَازِيِّ وَالسُّيُوطِيُّ، وَوَضَعَ فِيهِ قَائِمَةً سَوْدَاءَ بِأَسْمَاءِ الْوَضَّاعِينَ، وَقَدْ زَادَ عَدَدَهُمْ عَلَى 1600 اسْمٍ، وَهِيَ فَائِدَةٌ تَمَيَّزَ بِهَا هَذَا الْكِتَابُ، وَهُوَ أَفْضَلُ كِتَابٍ فِي هَذَا الْعِلْمِ.

وَالْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي بِنِعْمَتِهِ تَتِمُّ الصَّالِحَاتُ

---

<sup>1</sup> سُنَنُ أَبِي دَاوُدَ، كِتَابُ الْأَفْضِيَةِ، بَابُ فِي الْقَاضِي يُخْطِئُ، رَقْمُ 3573.

## المصادر والمراجع

أولاً: القرآن الكريم

ثانياً: مصادر السنة

1. صحيح البخاري، وبهامشه فتح الباري، بترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، دار المعرفة، 1379هـ، بيروت لبنان.
2. صحيح مسلم، بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، عيسى الحلبي، الطبعة الأولى، سنة 1955م، القاهرة، مصر.
3. جامع الترمذي، بترقيم أحمد شاكر.
4. سنن أبي داود، بترقيم محيي الدين.
5. المجتبى للنسائي، بترقيم أبي غدة.
6. سنن ابن ماجه، بترقيم علمي وزمرلي.
7. مسند أحمد، بترقيم إحياء التراث.
8. إثبات عذاب القبر للبيهقي، تحقيق د. شرف القضاة، ط 3، 1992م، دار الفرقان، عمان، الأردن.

ثالثاً: كتب علوم الحديث

1. معرفة علوم الحديث للحاكم، تحقيق معظم حسين وآخرين، المكتبة التجارية، بيروت، لبنان.
2. علوم الحديث لابن الصلاح، تحقيق د. نور الدين عتير، الطبعة الثالثة، دار الفكر، دمشق، سوريا، 1984م.

3. نَزْهَةُ النَّظَرِ فِي تَوْضِيحِ نُخْبَةِ الْفِكْرِ كِلَاهِمَا لِابْنِ حَجَرٍ، تَحْقِيقُ د. نور الدين عتير، مطبعة الصَّبَّاح، دِمَشْق، 1413هـ.
4. تَدْرِيبُ الرَّاويِ لِلسِّيُوطِي، دارُ السَّعَادَةِ، مِصْر.
5. الْبَاعِثُ الْحَثِيثُ شَرَحُ اخْتِصَارِ عُلُومِ الْحَدِيثِ، لِلشَّيْخِ أَحْمَدَ شَاكِرٍ، ط 3، مطبعة مُحَمَّدَ عَلِي صَبِيحٍ، الْقَاهِرَةُ، مِصْر.
6. مِنْهَجُ النَّقْدِ فِي عُلُومِ الْحَدِيثِ لِلدُّكْتُورِ نور الدين عتير، ط 1، دارُ الْفِكْرِ، دِمَشْق، سُوْرِيَا.
7. دِرَاسَاتٌ فِي الْحَدِيثِ النَّبَوِيِّ وَتَارِيخِ تَدْوِينِهِ، لِلدُّكْتُورِ مُحَمَّدٍ مِصْطَفَى الْأَعْظَمِيِّ، ط 3، شَرَكَةُ الطَّبَاعَةِ الْعَرَبِيَّةِ السُّعُودِيَّةِ، الرِّيَاض، السُّعُودِيَّة.
8. تَيْسِيرُ مُصْطَلَحِ الْحَدِيثِ لِلدُّكْتُورِ مَحْمُودِ الطَّحَانِ، مَكْتَبَةُ الْمَعَارِفِ، الرِّيَاض، سَنَةِ 1996م.

#### رَابِعًا: مَصَادِيرُ وَمَرَاجِعُ أُخْرَى

1. الرَّحْلَةُ فِي طَلَبِ الْحَدِيثِ لِلْخَطِيبِ الْبَغْدَادِيِّ، تَحْقِيقُ د. نور الدين عتير، دارُ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ، ط 1، 1975م، بَيْرُوت، لُبْنَان.
2. زَادُ الْمَعَادِ لِابْنِ الْقَيْمِ، مُصْطَفَى الْبَابِي الْحَلَبِيِّ، 1970م، الْقَاهِرَةُ، مِصْر.
3. فَتْحُ الْبَارِي شَرَحُ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ لِابْنِ حَجَرٍ، دارُ الْمَعْرِفَةِ، بَيْرُوت، لُبْنَان.
4. هَذِي السَّارِي مُقَدِّمَةُ فَتْحِ الْبَارِي كِلَاهِمَا لِابْنِ حَجَرٍ، دارُ الْمَعْرِفَةِ، بَيْرُوت، لُبْنَان.
5. طَبَقَاتُ الْحِفَاطِ لِلسِّيُوطِي، تَحْقِيقُ عَلِي مُحَمَّدَ عُمَرَ، مَكْتَبَةُ وَهْبَةَ، ط 1، 1973م.



6. البيان والتعريف في أسباب ورود الحديث الشريف لابن حمزة الدمشقي، دار الكتاب العربي، 1981م، بيروت، لبنان.
7. الحديث النبوي الشريف، د. شرف القضاة، مكتبة الرازي، عمان، الأردن.
8. متى تنفخ الروح في الجنين، د. شرف القضاة، دار الفرقان، عمان الأردن.
9. أسباب تعدد الروايات في متون الحديث النبوي، د. شرف القضاة و د. أمين القضاة، دار الفرقان، عمان، الأردن.

#### خامساً: الأبحاث

1. مفاتيح الغيب خمس لا يعلمها إلا الله، د. شرف القضاة، مجلة دراسات ، الجامعة الأردنية ، مجلد 15، عدد 3 ، سنة 1988م.
2. قياس شرط البخاري في الطبقات، د. أمين القضاة و د. شرف القضاة، مجلة دراسات ، الجامعة الأردنية ، مجلد 21 ، عدد 5 ، 1994 م .
3. ثبوت الشهر القمري بين الحديث النبوي والعلم الحديث، د. شرف القضاة، مجلة دراسات، مجلد 26، العدد 2 ، 1999م.
4. علم مختلف الحديث أصوله وقواعده، د. شرف القضاة، مجلة دراسات ، الجامعة الأردنية ، 2001 .
5. المدرج وعلاقته بمباحث المصطلح الأخرى، د. شرف القضاة و حميد قوفي، منشور، مجلة أبحاث اليرموك، جامعة اليرموك 2003 م .



## فَهْرَسُ الْمَوْضُوعَاتِ

005	المُقَدِّمَةُ
007	الْوَحْدَةُ الْأُولَى: الْمُقَدِّمَاتُ
009	1. مَكَانَةُ الْحَدِيثِ النَّبَوِيِّ الشَّرِيفِ
009	عِلَاقَةُ الْحَدِيثِ بِالْقُرْآنِ الْكَرِيمِ
011	هَلْ يُمَكِّنُ الْإِسْتِغْنَاءُ عَنِ السُّنَّةِ بِالْقُرْآنِ الْكَرِيمِ
012	عِنَايَةُ الْأُمَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ بِالْحَدِيثِ
014	كِتَابَةُ الْحَدِيثِ وَتَدْوِينُهُ وَتَصْنِيفُهُ
017	2. التَّعْرِيفَاتُ
018	الْحَدِيثُ وَالسُّنَّةُ وَالْخَبَرُ وَالْأَثَرُ
020	السَّنَدُ وَالْمَتْنُ
020	عُلُومُ الْحَدِيثِ
022	3. تَارِيخُ عُلُومِ الْحَدِيثِ
029	الْوَحْدَةُ الثَّانِيَّةُ: عُلُومُ رِوَايَةِ الْحَدِيثِ
030	آدَابُ طَالِبِ الْحَدِيثِ
035	آدَابُ الْمُحَدِّثِ
036	تَحْمَلُ الْحَدِيثِ وَأَدَاؤُهُ
036	تَحْمَلُ الْحَدِيثِ
036	شُرُوطُ تَحْمَلِ الْحَدِيثِ
037	طُرُقُ تَحْمَلِ الْحَدِيثِ
043	أَدَاءُ الْحَدِيثِ
043	شُرُوطُ الْعَدَالَةِ
045	رِوَايَةُ التَّائِبِ مِنَ الْكَذِبِ فِي الْحَدِيثِ

046	رَوَايَةُ الْمُبْتَدِعِ
047	شُرُوطُ الضَّبْطِ
049	الاختِلَافُ
049	الرَّوَايَةُ بِالْمَعْنَى
050	اِخْتِصَارُ الْحَدِيثِ
053	الْوَحْدَةُ الثَّالِثَةُ: عُلُومُ الرُّوَاةِ
054	الْجَرَحُ وَالتَّعْدِيلُ
054	تَعْرِيفُهُ وَ مَشْرُوعِيَّتُهُ
054	شُرُوطُ الْجَارِحِ وَالْمُعَدَّلِ
055	آدَابُ الْجَارِحِ
056	تَفْسِيرُ الْجَرَحِ
057	تَعَارُضُ الْجَرَحِ مَعَ التَّعْدِيلِ
058	بِمَ يَنْبُتُ الْجَرَحُ وَالتَّعْدِيلُ
060	أَنْسَامُ الرُّوَاةِ مِنْ حَيْثُ الْجَرَحُ وَالتَّعْدِيلُ
060	أَلْفَاظُ الْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ
061	أَحْكَامُ أَلْفَاظِ الْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ
062	اصْطِلَاحَاتٌ خَاصَّةٌ
063	أَنْسَامُ الرُّوَاةِ مِنْ حَيْثُ مَعْرِفَتُهُمْ وَمَعْرِفَةُ صِفَتِهِمْ
063	الْمُبْهَمُ وَالْمُهْمَلُ
064	مَجْهُولُ الْعَيْنِ وَمَجْهُولُ الْحَالِ وَمَعْلُومُ الْحَالِ
064	مَصَادِيرُ الرُّوَاةِ
066	طَبَقَاتُ الرُّوَاةِ
067	الصَّحَابَةُ
070	عَدَالَةُ الصَّحَابَةِ

073	التَّابِعُونَ
074	أَتْبَاعُ التَّابِعِينَ
075	أَسْمَاءُ الرُّوَاةِ وَكُنَاهُمْ وَأَلْقَابُهُمْ وَأَنْسَابُهُمْ
078	أَلْقَابُ الرُّوَاةِ الْعِلْمِيَّةِ
079	الْوَحْدَةُ الرَّابِعَةُ: عُلُومُ السَّنَدِ
080	1. مِنْ حَيْثُ اتَّصَلَ السَّنَدُ
081	الْمُتَّصِلُ
081	المُسْنَدُ
081	المُعْنَعُنُ وَالْمُؤَنَّزُ
082	المُسَلَّسُ
084	العَالِي وَالنَّازِلُ
086	الْمُرْسَلُ
089	مُرْسَلُ الصَّحَابِيِّ
090	2. مِنْ حَيْثُ عَدِمَ الْإِتِّصَالُ
090	المُعَلَّقُ
094	المُنْقَطِعُ
095	المُعْضَلُ
096	المُدَلَّسُ
096	تَدْلِيْسُ الْإِسْنَادِ
103	تَدْلِيْسُ الشُّيُوخِ
105	الْمُرْسَلُ الْخَفِيُّ
106	3. مِنْ حَيْثُ عَدَدُ الرُّوَاةِ
106	الْمُتَابِعَاتُ وَالشَّوَاهِدُ
108	الْحَدِيثُ الْمُتَوَاتِرُ

112	الحَدِيثُ الْآحَادُ
112	المَشْهُورُ
114	العَزِيزُ
114	الْغَرِيبُ
118	هَلْ يُقْبَلُ الْآحَادُ فِي الْعَقِيدَةِ؟
121	الْوَحْدَةُ الْخَامِسَةُ: عُلُومُ الْمَتَنِ
122	أَقْسَامُ الْحَدِيثِ مِنْ حَيْثُ قَائِلُهُ
122	الْحَدِيثُ الْقُدْسِيُّ
124	اعْتِرَاضَاتٌ وَأَجُوبَتُهَا
125	الْحَدِيثُ الْمَرْفُوعُ
126	الْحَدِيثُ الْمَوْقُوفُ
129	الْحَدِيثُ الْمَقْطُوعُ
130	حُكْمُ الْأَقْسَامِ السَّابِقَةِ
131	الْعُلُومُ الْمُتَعَلِّقَةُ بِالْمَتَنِ
131	غَرِيبُ الْحَدِيثِ
132	أَسْبَابُ وَرُودِ الْحَدِيثِ
133	نَاسِخُ الْحَدِيثِ وَمَنْسُوخُهُ
135	مُخْتَلَفُ الْحَدِيثِ
139	مُحْكَمُ الْحَدِيثِ
140	تَعَدُّدُ رَوَايَاتِ الْحَدِيثِ
143	الْوَحْدَةُ السَّادِسَةُ: اخْتِلَافُ الرِّوَايَاتِ
144	زِيَادَةُ الثَّقَةِ
148	الْمَزِيدُ فِي مُتَّصِلِ الْأَسَانِيدِ
149	الْمُدْرَجُ

154	الشَّاذُّ وَالْمَحْفُوظُ
157	الْمُنْكَرُ وَالْمَعْرُوفُ
158	الْمُضْطَرَبُ
159	الْمَقْلُوبُ
162	الْمُصَحَّفُ
164	الْمُعْلُ
169	الْوَحْدَةُ السَّابِعَةُ: أَقْسَامُ الْحَدِيثِ مِنْ حَيْثُ الْقَبُولُ وَالرَّدُّ
170	1. الْحَدِيثُ الصَّحِيحُ
170	تَعْرِيفُ الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ
171	أَقْسَامُ الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ
172	سَبَبُ الْاِخْتِلَافِ فِي تَصْنِيحِ حَدِيثٍ
172	حُكْمُ الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ
173	أَصَحُّ الْأَسَانِيدِ
174	مَصَادِيرُ الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ
177	هَلْ كُلُّ مَا فِي الصَّحِيحَيْنِ صَحِيحٌ؟
180	أَيُّ الصَّحِيحَيْنِ أَصَحُّ؟
181	الصَّحِيحُ فِي غَيْرِ الصَّحِيحَيْنِ
183	الْمُسْتَدْرَكَاتُ
184	الْمُسْتَخَرَّجَاتُ
185	مَرَاتِبُ الصَّحِيحِ بِحَسَبِ مَصَادِيرِهِ
186	2. الْحَدِيثُ الْحَسَنُ
186	تَعْرِيفُ الْحَدِيثِ الْحَسَنِ
188	أَقْسَامُ الْحَدِيثِ الْحَسَنِ
189	حُكْمُ الْحَدِيثِ الْحَسَنِ

190	أَصَحُّ أَوْ أَحْسَنُ حَدِيثٍ فِي الْبَابِ
190	الْحُكْمُ عَلَى السَّنَدِ
191	حَسَنٌ صَحِيحٌ وَمَا شَاكَلَ ذَلِكَ
193	التَّلَازُمُ بَيْنَ صِحَّةِ السَّنَدِ وَصِحَّةِ الْمَتْنِ؟
194	اصْطِلَاحَاتٌ أُخْرَى لِلصَّحِيحِ وَالْحَسَنِ
194	مَصَادِيرُ الْحَدِيثِ الْحَسَنِ
197	حُكْمُ الْمُتَأَخِّرِينَ عَلَى الْحَدِيثِ
199	3. الْحَدِيثُ الضَّعِيفُ
199	تَعْرِيفُ الْحَدِيثِ الضَّعِيفِ
199	أَفْصَامُ الْحَدِيثِ الضَّعِيفِ
200	الْحَدِيثُ الْمَتْرُوكُ
201	حُكْمُ الْحَدِيثِ الضَّعِيفِ
203	حُكْمُ رِوَايَةِ الْحَدِيثِ الضَّعِيفِ
204	مَصَادِيرُ الْحَدِيثِ الضَّعِيفِ
205	4. الْحَدِيثُ الْمَوْضُوعُ
205	تَعْرِيفُ الْحَدِيثِ الْمَوْضُوعِ
205	جُهُودُ الْعُلَمَاءِ فِي مُحَارَبَةِ الْحَدِيثِ الْمَوْضُوعِ
206	أَسْبَابُ الْوَضْعِ فِي الْحَدِيثِ
209	عَلَامَاتُ الْحَدِيثِ الْمَوْضُوعِ
213	حُكْمُ رِوَايَةِ الْحَدِيثِ الْمَوْضُوعِ
214	مَصَادِيرُ الْحَدِيثِ الْمَوْضُوعِ
215	المَصَادِيرُ وَالْمَرَاجِعُ
219	فَهْرَسُ الْمَوْضُوعَاتِ

انْتَهَى بِحَمْدِ اللَّهِ